

تقرير التطبيقات حول

غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية

ديسمبر 2017م



© 2017 مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز القيام بنشر هذا المستند أو إعادة إصداره أو ترجمته، كلياً أو جزئياً، دون الحصول على إذن كتابي مسبق من مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ص.ب: 10881، المنامة – مملكة البحرين، فاكس: 0097317530627، عنوان البريد الإلكتروني: info@menafatf.org

مجموعة العمل المالي

لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

تقرير التطبيقات حول

غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية

ديسمبر 2017م

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
ملخص تنفيذي	5
الفصل التمهيدي	8
الفصل الأول: مفهوم غسل الأموال ومفهوم الوسائل الإلكترونية.	11
المبحث الأول: نظرة عامة حول مفهوم غسل الأموال.	11
المبحث الثاني: وسائل الدفع الإلكترونية.	17
الفصل الثاني: استغلال الوسائل الإلكترونية في غسل الأموال.	32
المبحث الأول: العوامل الجاذبة لاستخدام الوسائل الإلكترونية في عمليات غسل الأموال.	32
المبحث الثاني: الأنماط والأساليب المستخدمة في غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية.	33
المبحث الثالث: التحديات والمخاطر المرتبطة باستخدام الوسائل الإلكترونية في عمليات غسل الأموال.	36
المبحث الرابع: الإجراءات الوقائية المقترحة لمواجهة المخاطر والتحديات الناتجة عن إساءة استغلال الوسائل والأدوات ونظم الدفع الإلكترونية في غسل الأموال.	39
الفصل الثالث: الجهود الدولية والتشريعات الوطنية في مجال مكافحة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية.	43
المبحث الأول: على صعيد المعايير والجهود الدولية.	43
المبحث الثاني: على صعيد المبادرات الإقليمية الأخرى.	49
الفصل الرابع: الحالات العملية ونتائج تحليل استبيان طلب المعلومات.	62
المبحث الأول: الحالات العملية.	62
المبحث الثاني: تحليل الحالات العملية.	81
النتائج والتوصيات.	86
المراجع.	92

ملخص تنفيذي للمشروع

تعتبر ظاهرة غسل الأموال ظاهرة دولية، وقد أثر عصر العولمة في تطور الأساليب والطرق التي تتم بها عمليات غسل الأموال ولم تعد هذه الجرائم مقتصرة على صورها التقليدية المعروفة، بل أصبحت تتم عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة لاسيما تلك التي يتم فيها استخدام الإنترنت.

ويسبب استغلال هذه التقنية في ارتكاب العديد من الجرائم ظاهرة خطيرة أصبحت تؤرق الأجهزة التشريعية والرقابية والحكومية في دول العالم، لما لذلك من آثار اقتصادية واجتماعية سلبية تؤثر على وضع ومكانة هذه الدول، مما استدعى تنامي الحاجة إلى مواجهة هذا النوع من الإجرام الدولي المنظم وما يرتبط به من أنشطة غسل الأموال، ودراسة الوسائل الناجعة لمكافحته.

وتمثل جريمة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية عملية أو مجموعة من العمليات التي يتم من خلالها استخدام نظم نقدية ومالية ذات تقنية متطورة لإضفاء صفة المشروعية على تلك الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع بواسطة الإنترنت أو أية وسائل أخرى مماثلة في هذا السياق.

وتتميز جريمة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية بسهولة إخفاء معالم الجريمة، وصعوبة تتبع مرتكبيها وحرفية ارتكابها، مما يتطلب قدراً كبيراً من الذكاء والمعرفة من جانب مرتكبها، وقدراً أكبر من الحرفية من جانب من يتولى الإشراف على جهود المكافحة.

وبصورة عامة يمكن تسمية عدة خصائص لجريمة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية، مثل:

1. استخدام أجهزة الكمبيوتر وأجهزة ووسائل الاتصال والأجهزة الإلكترونية الأخرى كأداة في ارتكاب هذه الجريمة من خلال استعمال التطبيقات الإلكترونية التي تعمل عليها تلك الأجهزة.
2. ارتكاب هذه الجريمة عبر الإنترنت تمثل البيئة الأكثر انتشاراً لهذا النوع من الجرائم.
3. هذا النوع من الجرائم ليس له حدود جغرافية أو زمانية.
4. أنها في الغالب لا تترك أثر لها بعد ارتكابها ويصعب رصدها وتعبئها.

هذا، وقد أصبحت وسائل وأدوات ونظم تنفيذ المعاملات المالية وخدمات الدفع الإلكترونية أكثر انتشاراً في الآونة الأخيرة، حيث أنها تعد حالياً بديل أفضل من وسائل الدفع التقليدية في العديد من الدول حول العالم، خاصة في ظل اهتمام الأوساط المالية وسعيها نحو تحقيق مبدأ الشمول المالي ودمج فئات مختلفة من المجتمعات، وأكثر ما يكون ذلك في الدول النامية، بحيث تشمل الأفراد والمؤسسات وبوجه خاص أصحاب مستوى التقييم الائتماني أو الملاءة المالية المنخفضة، أو الذين تم استبعادهم من النظم المالية التقليدية لسبب أو لآخر، وذلك لما توفره من مزايا متعددة في تنفيذ تلك المعاملات مما جعل الإقبال على استخدامها يزداد باضطراد، خاصة في ظل التقدم

الإلكتروني في نظم الاتصالات والأساليب والتقنيات الإلكترونية والتطبيقات المرتبطة بها بشكل عام، وزيادة سرعة إيقاع الحياة في شتى المجالات، الأمر الذي استلزم أن تواكب أساليب تنفيذ المعاملات المالية وطرق الدفع هذه السرعة والحركة، وكعادتهم فقد عمد مرتكبو الأنشطة الإجرامية ذات العوائد المالية إلى مواكبة ذلك التطور التكنولوجي والاستفادة من خصائص تلك الوسائل واستغلالها في تنفيذ عمليات غسل الأموال ومحاولة إضفاء صفة الشرعية على متحصلات أنشطتهم الغير مشروعة.

وفي ظل الأسباب التي تقدمت، ورغبة في الوقوف على الأساليب والأنماط التي قد تحتل تنفيذ عمليات غسل الأموال عبرها، بالإضافة لأهمية هذا الموضوع وضرورة التركيز عليه لما له من تأثيرات كبيرة على اقتصاديات الدولة، وسلامة أداء مؤسساتها المالية، فقد وافق الاجتماع العام الثالث والعشرون لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب MENAFATF، الدوحة، أبريل 2016م، على توصية فريق عمل المساعدات الفنية والتطبيقات بإطلاق مشروع تطبيقات لدراسة "غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية"، وذلك بناءً على مقترح تقدمت به المملكة العربية السعودية. وتم تشكيل فريق عمل واختيار كل من المملكة العربية السعودية وسلطنة عمان لرئاسة الفريق وقيادة المشروع، ومشاركة كل من جمهورية مصر العربية، ودولة قطر، وجمهورية السودان، والمملكة الأردنية الهاشمية كأعضاء في الفريق.

ويهدف هذا المشروع بشكل أساسي إلى كشف وفهم طرق غسل الأموال من خلال الوسائل الإلكترونية، وتحديد المخاطر المترتبة على إساءة استغلالها، والوقوف على أفضل الطرق للتصدي لتلك المخاطر ومعالجة الآثار الناتجة عنها، وذلك من خلال:

- الفهم الواضح لمدى ونطاق مشكلة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية عبر جمع البيانات ومراجعة الأوراق المختلفة والإصدارات من قبل المؤسسات والجهات الإقليمية والدولية.
- التعرف على الأساليب والأدوات ونظم الدفع الإلكترونية وكيفية استغلالها في عمليات غسل الأموال.
- العلاقة بين جريمة غسل الأموال ووسائل التقنية الإلكترونية.
- التعرف على جريمة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية وهل تشكل تلك الجريمة ظاهرة.
- الوقوف على الأطر التشريعية والتنظيمية لدى الدول الأعضاء بالمجموعة في الشأن وما صدر عن المؤسسات والجهات الإقليمية والدولية، ومساعدة الدول الأعضاء على تنفيذها والاستعانة بها في تطوير نظمها وتشريعاتها الوطنية وتفاعلها وتكاملها مع المعايير الدولية في مجال مكافحة لعمليات غسل الأموال باستخدام تلك الوسائل.

- الوقوف على التحديات الرئيسية والمشاكل التي تنشأ في سياق كشف عمليات غسل الأموال من خلال تلك التقنيات الحديثة.
 - الربط بين الجريمة المعلوماتية وبين جريمة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية، والجريمة الأصلية.
 - التعرف على أوجه التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية.
 - دراسة طرق استرداد الأموال التي نتجت عن عمليات غسل أموال عبر الوسائل الإلكترونية.
 - توفير أمثلة واقعية لحالات عملية تبرز الأنماط والأساليب وتوضح التدابير المطبقة للكشف عن والتصدي ومواجهة حالات غسل الأموال باستخدام الوسائل الإلكترونية.
 - تحديد قائمة من الدلائل والمؤشرات وأية معلومات يمكن استخدامها من قبل الجهات المعنية لمواجهتها.
 - الوصول من خلال الدراسة لنتائج وتوصيات تساعد الدول الأعضاء بالمجموعة على تنظيم استخدام تلك الوسائل والحد من إمكانية إساءة استغلالها في عمليات غسل الأموال.
- وفي إطار خطة عمل المشروع، وللحصول على المعلومات المطلوبة تم الاتفاق على إعداد استبيان لطلب معلومات وحالات عملية وتوزيعه على الدول الأعضاء في المجموعة بهدف الحصول على معلومات وحالات عملية، حيث شاركت 12 دولة في استيفاء الاستبيان وتوفير حالات عملية، شملت: المملكة الأردنية الهاشمية، المملكة العربية السعودية، وجمهورية السودان، وجمهورية العراق، وسلطنة عمان، ودولة فلسطين، ودولة قطر، ودولة الكويت، والجمهورية اللبنانية، وجمهورية مصر العربية، المملكة المغربية، والجمهورية اليمنية.

فصل تمهيدي

مقدمة حول المشروع:

شهد عصرنا الحاضر تطوراً سريعاً على جميع الأصعدة ولا سيما على الصعيد التقني، حيث ظهرت تقنيات حديثة لم تكن معروفة من قبل، فيسّرت تنفيذ المعاملات المالية بشكل سريع وبمرونة كبيرة وفي أي وقت وأي مكان دون الحاجة إلى الحضور الفعلي لمكان تقديم الخدمة من خلال العديد من الوسائل الإلكترونية، وأصبح بالإمكان للأفراد والمؤسسات الحصول على الخدمات وتنفيذ الصفقات عبر كافة أقطار العالم ببسر وسهولة. وبالرغم من أهمية تلك الوسائل وفوائدها للأفراد وقطاعات الأعمال المختلفة والمجتمعات ككل، إلا أنها باتت تستغل من قبل غاسلي الأموال ومنفذي عمليات تمويل الإرهاب لتحقيق أهداف غير مشروعة، وذلك بالاستفادة من الخصائص والمزايا التي تتيحها الوسائل الإلكترونية في تنفيذ المعاملات المالية في سرية وسرعة.

ونظراً للمخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب باستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة فقد وافقت مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا MENAFATF على مقترح دراسة مشروع التطبيقات حول مكافحة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية، لتسليط الضوء على أوجه استغلال الوسائل الإلكترونية في عمليات غسل الأموال، والعوامل الجاذبة لاستخدام تلك الوسائل في جرائم غسل الأموال، والأنماط والأساليب المستخدمة فيها، والمخاطر والتحديات المرتبطة بها، بالإضافة إلى محاولة دعم الاجراءات الوقائية ورفع الوعي بهذه المخاطر لدى الجهات المعنية .

وقد ساهم الاختلاف والتعدد في الجهات والخدمات المالية والوسائل الإلكترونية المستخدمة على تنوع وتطور أساليب غسل الأموال، مما استدعى التعرف على مؤشرات واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب عبر تلك الوسائل.

أهمية المشروع:

تحظى دراسة اتجاهات غسل الأموال بالوسائل المختلفة بما فيها الإلكترونية بأهمية كبيرة لدى الجهات ذات الصلة، وذلك للوقوف على الآليات والأدوات المتطورة التي يستخدمها غاسلو الأموال في ارتكاب جرائمهم باستغلال الوسائل الإلكترونية الحديثة، وتحديد المؤشرات والاتجاهات لهذه الجرائم، ولمساعدة الجهات ذات الصلة في وضع التشريعات الملائمة واتخاذ الإجراءات المناسبة لاحتوائها، وبهدف تطوير الضوابط والأنظمة الرقابية للحد من إساءة استغلالها من قبل المجرمين، والخروج بتوصيات تعمل على تضافر كافة القطاعات المعنية لإيجاد منظومة مالية إلكترونية آمنة يصعب من خلالها لغاسلي الأموال استغلالها.

أهداف المشروع:

يهدف المشروع بشكل أساسي إلى كشف وفهم كيفية طرق غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية والمخاطر المرتبطة، وطرق معالجة تلك المخاطر.

وتتمثل الأهداف الرئيسية للمشروع تفصيلاً فيما يلي:

- فهم بشكل أفضل مدى ونطاق مشكلة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية من خلال جمع البيانات ومراجعة الأبحاث والدراسات المتوفرة.
- التعرف على الأساليب والأدوات الإلكترونية المستخدمة في غسل الأموال وتقديم مجموعة من الأمثلة والحالات العملية.
- التعرف على التحديات الرئيسية والمشاكل التي تنشأ في سياق كشف عمليات الغسل من خلال التقنيات الحديثة.
- تحديد قائمة من دلائل الاشتباه أو المؤشرات وأية معلومات أخرى يمكن استخدامها من قبل الجهات المعنية.

أهم المصادر والمراجع التي تم الاستناد إليها:

1. الحالات العملية التي وفرتها الدول الأعضاء، ومشاركة خبراء من الدول الأعضاء بالمجموعة، حيث بلغ عدد الحالات العملية التي شملتها الدراسة 26 حالة عملية لغسل الأموال عبر عدد من الوسائل الإلكترونية الحديثة.
2. استبيان طلب المعلومات.
3. ورشة العمل المشتركة بين مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومجموعة آسيا والمحيط الهادئ للتطبيقات وبناء القدرات - جدة / المملكة العربية السعودية نهاية عام 2016.

نطاق المشروع:

نطاق هذه الدراسة يشمل ثلاث محددات أساسية على النحو التالي:

- **المحددات الموضوعية للدراسة:** وهي التركيز على عمليات غسل الأموال باستخدام الوسائل الإلكترونية واقتراح التوصيات المناسبة لمكافحة هذا النوع من الجرائم.
- **المحددات المكانية للدراسة:** وهي التي ترتبط بالدول الأعضاء في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا التي تستخدم فيها الوسائل الإلكترونية في تنفيذ المعاملات المالية.

- **المحددات الزمانية للدراسة:** اخذت الدراسة بعين الاعتبار كافة الوسائل الإلكترونية الحديثة التي ظهرت أو تم استخدامها في دول المجموعة سألقة الذكر في تنفيذ المعاملات المالية من وقت ظهورها وحتى تاريخ اعداد الدراسة، وما تم استغلاله منها في تنفيذ عمليات غسل أموال من واقع الحالات العملية.

الأسلوب المنهجي المتبع في إعداد التقرير:

- **المنهج الوصفي (التحليلي):** وذلك بجمع كافة البيانات والمعلومات حول ظاهرة استخدام الوسائل الإلكترونية في عمليات غسل الأموال، خاصة تلك التي سيتم جمعها عبر استبيان جمع المعلومات والحالات العملية التي تقدمها الدول الأعضاء في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF)، وتحليلها واستخلاص النتائج منها.
- **المنهج الاستقرائي (الاستنباطي):** وذلك عن طريق بحث جذور المشكلة وعلتها وصولاً إلى استنباط النتائج والحلول المناسبة.
- **المنهج التاريخي:** بالنظر إلى تاريخ ظهور الوسائل الإلكترونية كأدوات لعمليات غسل الأموال والخروج بتحليل وربط تاريخي منطقي.

الفصل الأول

مفهوم غسل الأموال ومفهوم الوسائل الإلكترونية

المبحث الأول: نظرة حول مفهوم غسل الأموال:

البنوك والمؤسسات المالية تعد عصب الحياة الحديثة في تقديم الخدمات المالية، وتنفيذ وإتمام المعاملات المالية، وخدمات التجارة، وتنفيذ التحويلات والتسويات المالية وغيرها من الخدمات، سواء بالطرق التقليدية أو من خلال استخدام طرق وأساليب حديثة بما فيها الإلكترونية، وبالتالي فهي ليست بمنأى عن جرائم غسل الأموال سواء التي تتم بطرق وأساليب تقليدية أو من خلال الوسائل الإلكترونية الحديثة، حيث باتت مكافحتها موضوعاً حيوياً لدى هذه المؤسسات وتحدياً جديداً لعملها، خصوصاً مع ظهور تكنولوجيا الخدمات المالية Fintech التي تستخدمها هذه البنوك والمؤسسات المالية وتفتح آفاق عملها إلى العالم كله.

وتعد جرائم غسل الأموال من أخطر الجرائم التي تواجه عصر الاقتصاد الرقمي، مما جعلها التحدي الحقيقي أمام البنوك ومؤسسات المال والأعمال، وهي أيضاً امتحان لقدرة القواعد القانونية والتنظيمية التي تضعها الدول في سبيل تحقيق مواجهة فعلية للأنشطة الجرمية ومكافحة أنماطها المختلفة. ويعتبر غسل الأموال جريمة لاحقة لأنشطة إجرامية حققت عوائد مالية غير مشروعة، يلجأ بعدها مكتسبو تلك الأموال لغسلها عن طريق استخدامها في أعمال مشروعة محاولةً لإسباغ صفة المشروعية على العائدات الجرمية أو ما يعرف بالأموال القذرة ليتاح استخدامها بيسر وسهولة ودون التعرض للمساءلة.

وسيتيم في هذا المبحث التطرق إلى مفهوم جريمة غسل الأموال ومراحلها وخصائصها والأساليب التي يمكن اللجوء إليها في تنفيذها، وأخيراً الآثار المترتبة عن هذه الجرائم، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم غسل الأموال:

على الرغم من أن جريمة غسل الأموال قديمة قدم التاريخ إلا أن مفهومها اكتسب طابعاً مروغاً، وخصائص وصفات ملتبسة وغامضة، ويحتاج الأمر إلى وضوح المفاهيم إذ يطلق عليها جريمة تبيض الأموال القذرة، أو غسل الأموال غير المشروعة. وهي جريمة ذات طبيعة خاصة، وإن كانت تبدو بسيطة في مفهومها العام، إلا أنها مركبة ومعقدة في جوانبها الخاصة.

ويشار إلى جريمة غسل الأموال بأنها العملية التي يلجأ إليها من يعمل في تجارة المخدرات والجريمة المنظمة أو غير المنظمة لإخفاء المصدر الحقيقي للأموال المكتسبة غير المشروعة والقيام بأعمال أخرى لتمويهها وطمس هويتها ضمن النظام المالي الرسمي كي يتم إضفاء الشرعية على هذه الأموال التي تحققت من الأعمال الجرمية،

بحيث يصعب في هذه الحالة التعرف على ما إذا كانت هذه الأموال في حقيقتها ناتجة عن أعمال مشروعة أم غير مشروعة.

جريمة غسل الأموال ليست جريمة عادية يمكن ارتكابها بصورة عشوائية أو غير مدروسة كبقية الجرائم الأخرى؛ بل هي جريمة يحتاج القيام بها إلى شبكة بل وشبكات منظمة تمتلئ بالإجرام وعلى درجة عالية من الحرفية والتنسيق والتخطيط والانتشار في أنحاء العالم، بهذا، تكون عمليات غسل الأموال جريمة يتم ارتكابها من خلال تنظيم مؤسسي يضم عدداً من الأفراد المحترفين الذين يعملون في إطار وفق نظام صارم لتوزيع الأدوار وتولي المراكز القيادية ووفق هيكله بالغه الدقة والتعقيدات والسرية. فهي جريمة تقوم وتنشأ على صناعة واقع زائف ليبدو وكأنه حقيقي فعلي، يكون الهدف الرئيس لها تحويل السيولة النقدية الناتجة عن الأعمال غير المشروعة وغير القانونية إلى أشكال أخرى من الأصول، بما يساعد على تأمين تدفق هذه العائدات المالية غير المشروعة بحيث يمكن فيما بعد استخدامها أو استثمارها في أعمال مشروعة وقانونية جديدة تزيل أية شبهات عنها من دون وجود مخاطر المصادرة من قبل السلطات الحكومية والأجهزة الأمنية.

إضافة لمفهوم النية، فإن المفهوم الآخر والهام في تعريف غسل الأموال هو "المعرفة"، فتوفر النية والمعرفة مطلوبان لإثبات جريمة غسل الأموال، بما في ذلك المفهوم القائل بأن الحالة الذهنية يمكن استنتاجها من "الظروف الفعلية الموضوعية". ونجد في بعض السلطات القضائية أن مصطلح "الاغفال المتعمد" مبدأ قانوني يمكن تطبيقه في قضايا غسل الأموال، حيث تعرفه المحاكم بأنه التجنب المتعمد عن معرفة الحقائق أو عدم الاكتراث المقصود. وقد أقرت المحاكم بأن "الاغفال المتعمد" عن الحقائق مكافئ للمعرفة الفعلية بالمصدر غير المشروع للأموال أو المعرفة بنوايا العميل ورغبته في القيام بغسل أمواله.

خلاصة القول، أن جريمة غسل الأموال تحتاج في صياغة مفهومها وتعريفها إلى مراجعة مستمرة بين الحين والآخر، ويرجع ذلك إلى أن هذه الجريمة تتطور بين وقت وآخر مع زيادة التقدم التكنولوجي والعلمي والوسائل الإلكترونية المختلفة بما في ذلك انتشار التجارة الإلكترونية والعملات الافتراضية، وإلى ما يبتكره المجرمون من أساليب وطرائق للتخلص من تبعات الجرائم فضلاً عن العوائد الهائلة التي يمكن أن يجنيها المجرم من ارتكاب هذه الجرائم تدعوهم إلى تسخير العقل البشري لابتكار الجديد من الأساليب لتحقيق أهدافها.

على صعيد تمويل الإرهاب، فيتجلى مفهومه في القيام بأي فعل من شأنه جمع الأموال وتقديمها إلى الأفراد والجماعات والمنظمات الإرهابية بهدف تمويل عملياتهم الإرهابية داخل الدولة أو خارجها، وسواء أكان مصدر هذه الأموال مشروعاً (كالأعمال التجارية والصناعية والمالية المشروعة، وكالتبرع مباشرة أو على نحو غير مباشر

للمؤسسات الخيرية التي تسهم في تمويل الإرهاب)، أم غير مشروع كتمويل الإرهاب من أنشطة إجرامية كتجارة المخدرات، التهريب، الابتزاز، الدعارة ... الخ.

تعتبر جريمة تمويل الإرهاب جريمة قصدية، أي ينبغي أن يعلم الجاني أن نشاطه ينصب على المساهمة في تمويل الإرهاب وانصراف إرادته إلى هذا التمويل بهدف تحقيق أهداف سياسية أو دينية معينة ناجمة عن أيديولوجية محددة. وهنا تجدر التفرقة بين مرحلتين مهمتين من مراحل تمويل الإرهاب: المرحلة الأولى وهي مرحلة جمع الأموال، وفيها يتم جمع الأموال من خلال قنوات عديدة ولأسباب تتسم غالبيتها بالبراءة أو لأسباب إنسانية، مثل مساعدة اللاجئين أو إغاثة المنكوبين أو إعانة الفقراء وغيرها من الأعمال الخيرية، ومن ثم لا يمكن اعتبار الشخص العادي الذي يقوم بإعطاء تبرع مشاركاً في تمويل الإرهاب نظراً لغياب ركن العلم لديه بالهدف النهائي من وراء جمع المال. أما المرحلة الثانية فيتم فيها توجيه تلك الأموال لتمويل أنشطة وعمليات إرهابية ويتمتع القائمون على هذا النشاط بتوافر ركن العلم لديهم. والغرض النهائي من تقديم التمويل هو ارتكاب جريمة على النقيض من غسل الأموال، والتي يكون غرضها النهائي إخفاء معالم جريمة.

وعلى الرغم من اختلاف جريمة غسل الأموال عن جريمة تمويل الإرهاب من عدة جوانب، إلا أنهما غالباً ما يستغلان نفس مواطن الضعف في النظم المالية التي تسمح بمستوى غير ملائم من إخفاء الهوية وعدم الشفافية في تنفيذ المعاملات المالية.

المطلب الثاني: مراحل غسل الأموال:

جريمة غسل الأموال هي جريمة متعددة المراحل تقوم على مزج الأموال الناجمة عن النشاط الإجرامي، وخطها بأموال أخرى مشروعة وضخها معاً في النظام المالي، بحيث يصعب الوصول إلى مصادرها الإجرامية الأصلية ومن ثم يمكن للمجرم أن يعيد إنفاقها واستثمارها في أغراض مشروعة لا تتعرض للمصادرة. وتتم عملية غسل الأموال بمراحل مختلفة هي:

المرحلة الأولى (مرحلة التوظيف أو الإيداع أو أبدال النقود أو الإحلال) Placement: يتم في هذه المرحلة التخلص من الأموال المشبوهة أو غير المشروعة من خلال إيداعها أو توظيفها أو استثمارها في مكونات النظام المالي الرسمي بشكل مباشر من خلال البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، أو بشكل غير مباشر من خلال الأنشطة التي يمكن من خلالها استثمار أو التعامل في الأموال كالعقارات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من الأنشطة.

المرحلة الثانية (مرحلة التغطية) layering: يتم في هذه المرحلة فصل الأموال عن أنشطتها الأصلية غير المشروعة، وذلك من خلال مجموعة من العمليات المعقدة والمتابعة التي تسعى إلى إخفاء مصادر الأموال.

المرحلة الثالثة (مرحلة الاندماج) Integration: يتم في هذه المرحلة دمج الأموال المغسولة بين مكونات الاقتصاد الكلي، بحيث يصعب التمييز بينها وبين الأموال ذات المصدر المشروع، نتيجة إضفاء الطابع القانوني على محصلات الأعمال الجرمية.

المطلب الثالث: خصائص غسل الأموال:

تتصف جريمة غسل الأموال بخصائص تختلف عن الجرائم التقليدية، كما أنها تتشابه في معظم تلك الخصائص مع خصائص الجريمة المنظمة، مثل الاتجار بالأسلحة وتهريبها، والتزيف والتزوير، والإرهاب وغيرها من الجرائم الأخرى. وتتمثل خصائص جريمة غسل الأموال بما يلي:

- (1) التكاملية والشمولية والاتصال، حيث تعد هذه الجريمة من الجرائم ذات الاتصال الوثيق بين مكوناتها، إذ يجب أن تتوفر لها عناصر متكاملة كل حلقة تكمل الأخرى، بدءاً من مرحلة الإيداع ثم مرحلة التغطية وانتهاءً بمرحلة الاندماج.
- (2) تخضع لعناصر التنظيم والتخطيط والضبط وأداء الأدوار بدقة ومهارة وإتقان ولا مجال للارتجال بها.
- (3) تعد من الجرائم التي تقيد في منع وقوعها الإجراءات الوقائية، بحيث ينبغي إتباع السبل والأساليب كافة التي تجفف منابع هذه الجريمة قبل وقوعها وتحد من أثرها بعد ذلك بصورة كبيرة.
- (4) أدت ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المتطورة واستخدامها في العمليات المصرفية والمالية إلى إضفاء الملامح والأبعاد العالمية والدولية على جريمة غسل الأموال، إذ أصبحت لا تعرف الحدود وعابرة للقارات، ولا تقف عند جغرافية بلد معين، الأمر الذي يجعل الجهود الوطنية المحلية قاصرة عن التصدي لهذه الظاهرة بجوانبها وأبعادها المختلفة كما أنه ليس بوسع أي بلد أن يعتبر نفسه بمنأى عن تحديات هذه الظاهرة وأخطارها.
- (5) تعد جريمة غسل الأموال جريمة قسدية، تمتد إلى كل من حاز أو امتلك أو احتفظ أو ساعد أو ساهم أو توسط أو تدخل في أي مرحلة من مراحل هذه الجريمة، شريطة توافر عنصري النية (القصد) والمعرفة سواء تم ذلك من قبل أشخاص أو مؤسسات مصرفية أو مالية، مما يساهم في إخفاء مصدر الأموال المغسولة أو المراد غسلها.
- (6) يترتب على جريمة غسل الأموال مسؤوليات على المؤسسات المصرفية والمالية عندما تتعلق بالخطأ والإهمال عن غير قصد، كالإهمال في مراقبة الأموال المغسولة أو الإخفاق في تتبعها أو الإهمال في مراقبتها أو عدم تطبيق القوانين واللوائح والتعليمات والأنظمة الخاصة بها.

(7) جريمة غسل الأموال هي جريمة تابعة لجريمة سابقة نتجت عنها الأموال غير المشروعة المراد غسلها، إلا أنها جريمة مستقلة في الوصف الجرمي عن الجريمة المولدة لها، وتخضع لعقوبة غير الجريمة نفسها.

المطلب الرابع: أساليب غسل الأموال التقليدية والأساليب الحديثة:

تتعدد أساليب غسل الأموال بين الأساليب التقليدية والأساليب التكنولوجية الحديثة، حيث ظهرت الأخيرة كأحدى الوسائل السريعة لعمليات غسل الأموال الأمر الذي يصعب معه إمكانية الرقابة على مصدر تلك الأموال، وتبرز أهمية الوسائل الإلكترونية الحديثة التي جاءت نتيجة الثورة الهائلة في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطور شبكتها من خلال المقارنة بين الوسائل التقليدية والوسائل الحديثة في مراحل عمليات غسل الأموال على النحو التالي:

- في الوسائل التقليدية يتم الاعتماد على عمليات الإيداع لدى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى وعمليات التهريب عبر الحدود غير المأمونة لعمليات الإيداع، في حين يتم استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة كأنظمة وأدوات وقنوات الدفع الإلكترونية عبر منظومة حماية وتشفير لضمان سرية عمليات الإيداع.
- أما من حيث التوظيف، ففي الوسائل التقليدية يتم من خلال التحويلات المالية أو عبر وسائل دفع غير نقدية مثل الكمبيالات المسحوبة على بنك في الخارج، أما في الوسائل الإلكترونية الحديثة فتتم عبر سلسلة من العمليات المالية المعقدة والسريعة والمتعاقبة التي يمكن معها فصلها عن مصادرها غير المشروعة.
- بخصوص مرحلة الاندماج، فتكون في الوسائل التقليدية عبر الصفقات الوهمية وقوائم الحساب (الفواتير) المزيفة وأعمال دور القمار والسمسة وغيرها، أما في الوسائل الإلكترونية الحديثة فتتم من خلال شراء الأصول المادية ولعب القمار بواسطة بطاقات الدفع الائتمانية وكذلك بواسطة الحسابات الشخصية من دون وساطة البنوك، وعلى نحو من الدقة والسرعة والسرية بحيث يصعب معه إمكانية تعقبها.

المطلب الخامس: الآثار المترتبة على غسل الأموال:

يولي غاسلو الأموال الأهمية القصوى في إيجاد غطاء مناسب لحركة رؤوس أموالهم وصولاً إلى تحقيق شرعيتها من دون الالتفات إلى الجدوى الاقتصادية من كميات الأموال الضخمة ولا إلى الآثار التي تترتب عليها، سلباً أو إيجاباً، مما يعكس ارتباطاً مباشراً على مناخ الاستثمار. ويترتب على عمليات غسل الأموال تأثيرات في المجالات كافة لاسيما المجال النقدي والمصرفي، ويمكن أن نستعرض بعضاً من تلك التأثيرات على النحو الآتي:

أولاً: التأثيرات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية:

- (أ) يؤدي خروج الأموال المشروعة بطريق غير مشروع إلى خارج البلاد إلى حرمان البلاد من العوائد الإيجابية التي يمكن أن يحصل عليها المجتمع التي تتمثل في القيمة المضافة إلى الدخل القومي وما يرتبط بذلك من تشغيل العمالة وعلاج البطالة وتوافر جانب المعروض السلعي وما يرتبط بذلك من استقرار للأسعار المحلية.
- (ب) يمكن أن يؤدي إلى زيادة معدلات الاستهلاك بشكل يفوق الدخل القومي ويساهم في حدوث خلل اقتصادي هيكلي نظراً لانخفاض المدخرات مع زيادة الاستهلاك من دون حدوث نمو مماثل في الناتج المحلي الإجمالي.
- (ج) تؤدي ممارسة الأنشطة غير القانونية إلى إعادة توزيع الدخل بين الفئات الاجتماعية المختلفة، وذلك بتحويل الدخل من بعض الفئات الاجتماعية المنتجة إلى فئات أخرى غير منتجة ويسبب ذلك زيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء في المجتمع.
- (د) تؤدي هذه العمليات إلى حدوث الاضطرابات الاجتماعية والسياسية، من حيث انتشار التنظيمات الإجرامية ونشاطها مثل عمليات السطو المسلح وقتل الناس وأخذ أموالهم وهو ما يجعل المجتمع ساحة إجرام ويفتقد أفرادها عنصر الأمان والطمأنينة، كذلك يسهم في إحداث الانقلابات السياسية وزعزعة الأمن والاستقرار وزيادة معدلات الجريمة المنظمة محلياً ودولياً وكذلك تزايد معدلات الفساد.
- (هـ) إن تسرب الأموال المشبوهة إلى المجتمع يؤدي إلى قلب ميزان الهرم الاجتماعي في البلاد وذلك بصعود المجرمين القائمين على عمليات غسل الأموال إلى أعلى هرم المجتمع في الوقت الذي يتراجع فيه مركز المكافحين إلى أسفل القاعدة.
- (و) تؤدي عمليات غسل الأموال إلى انتشار القيم السلبية التي تساهم في تدمير النسيج القيمي والأخلاقي في المجتمعات والتفكك الأسري وافتقار المجتمع إلى التكافل الاجتماعي.
- (ز) يؤدي تزايد عمليات غسل الأموال إلى اهتمام الدولة بالقضايا الأمنية، ومن ثم زيادة الإنفاق على مكافحة الجريمة للحد من ارتفاع معدلاتها، وهذا الإنفاق يتم على حساب الخطط التنموية الاجتماعية والاقتصادية، ويؤدي إلى تفاقم البطالة والفقر والتخلف.
- (ح) تمكن عمليات غسل الأموال جماعات الإجرام المنظم إلى إفساد الموظفين وبخاصة رجال إنفاذ القوانين والضبط وغيرهم عن طريق الرشوة، وذلك ليأمنوا عدم ملاحقتهم جنائياً ويعيشون في حالة مهادنة معهم.

ثانيا: التأثيرات في المجال النقدي والمصرفي:

1. حصول منافسة غير متكافئة بين صاحب الأموال غير المشروعة والمستثمر صاحب الأموال المشروعة، سواء كان هذا الأخير محليا أو أجنبيا فضلا عن إمكانية تأثير الأموال المغسولة في سعر صرف العملة وسعر الفائدة.
2. نقل رؤوس الأموال من بلدان تطبق سياسات اقتصادية جيدة ومدروسة وذات معدلات عائد مرتفعة إلى بلدان تطبق سياسات قصيرة النظر وذات معدلات عائد منخفضة.
3. اضطراب الأسواق المالية الدولية والتسبب أحيانا بانهيار بعضها مما يقوض أساس البناء الاقتصادي في العديد من بلدان العالم.
4. تؤثر عمليات غسل الأموال في ارتفاع معدلات التضخم وخفض قيمة العملة الوطنية باعتبارها جزءا من أنشطة الاقتصاد الخفي، إذ تؤدي إلى زيادة الطلب الاستهلاكي غير العقلاني ومن ثم الضغط على المعروض من السلع والخدمات والتأثير في المستوى العام للأسعار. ويرى البعض أن من أهم مصاحبات جرائم غسل الأموال وقوع الاقتصاد في حالة التضخم الركودي، إذ يصاب المجتمع بظواهر اقتصادية متعارضة مثل تحويل الأموال غير المشروعة إلى ذهب ومجوهرات يسهل بيعها في الخارج مقابل عملات أجنبية قوية.
5. اختلال في بنية المجتمع الواحد وخصوصا في اتساع الفجوة بين الفقراء والأغنياء وينعكس تفاوتا حادا في توزيع الدخل بين الأفراد والجماعات على حد سواء.
6. صعوبة قيام الدولة بوضع الخطط والبرامج المناسبة لدفع عجلة التنمية المستدامة.
7. ازدياد حجم السيولة النقدية محليا بنسبة تفوق كثيرا الزيادة في إنتاج السلع والخدمات، الأمر الذي من شأنه إحداث ضغوط تضخمية على الاقتصاد الوطني يترتب عليها إضعاف القوة الشرائية للنقود.
8. تؤثر عمليات غسل الأموال في السياسة المالية للدولة وحجم الدين العام والموازنة العامة للدولة الذي من الممكن أن يحدث العديد من الآثار التضخمية النقدية مما يسهم في ارتفاع المستوى العام للأسعار لاسيما في الدول النامية.

المبحث الثاني: وسائل الدفع الإلكترونية:

تزايد الاهتمام في السنوات الماضية بتطوير البنية التحتية للقطاع المالي والمصرفي وتحديدًا على صعيد أنظمة وأدوات وقنوات الدفع الإلكترونية؛ كأنظمة مدفوعات التجزئة وكبيرة الحجم، أو كأدوات الدفع الإلكترونية والمتمثلة ببطاقات الدفع بجميع أنواعها والشيكات الإلكترونية والمحافظ الإلكترونية وغيرها، بالإضافة إلى قنوات الدفع الإلكترونية كخدمات الإنترنت المصرفي والهاتف المصرفي وأجهزة الصراف الآلية ونقاط البيع وغيرها، ناهين عن

التطورات الحاصلة في قطاع التجارة الإلكترونية والتسويق الإلكتروني وانتشار النقود الإلكترونية. ويأتي ذلك إدراكا لارتباط الارتقاء بهذه الأنظمة والأدوات والقنوات الإلكترونية في المساهمة في ضبط المخاطر النظامية وترسيخ مقومات الاستقرار المالي من جهة، ولما يلعبه وجود أنظمة وأدوات وقنوات دفع إلكترونية كفؤة ومتطورة في تسهيل فرص الوصول للتمويل والخدمات المالية في الاقتصاد من جهة أخرى.

ونظرا لما يشهده العالم في الوقت الحالي من تغيرات جذرية على صعيد أنظمة وأدوات وقنوات الدفع الإلكترونية والتي لا يمكن للقطاع المالي والمصرفي تجاهلها، خصوصا في ضوء مخاطر غسل الأموال التي باتت تواجه المؤسسات المالية على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي؛ والتي تنوعت وتشعبت واتخذت أشكالا جديدة نتيجة التقنيات الحديثة والمتطورة في أنظمة وأدوات وقنوات الدفع الإلكترونية والخدمات المصرفية والمالية المتوفرة، الأمر الذي يلقي على عاتق الجهات الإشرافية والرقابية ذات العلاقة في الدولة، اتخاذ أقصى درجات الحيلة والحذر والجدية التامة، في سبيل تعزيز سلامة ومنعة النظام المالي والاقتصادي ككل من أية ممارسات غير سليمة قد يتعرض لها.

في هذا الإطار، سيتم إلقاء الضوء في هذا المبحث على وسائل الدفع الإلكترونية مفهومها ومكوناتها من أنظمة وأدوات وقنوات دفع الكترونية، وأهم المزايا التي تحققها هذه الوسائل وأنواعها والتحديات التي تواجهها.

المطلب الأول: مفهوم وسائل الدفع الإلكترونية:

يتكون مفهوم وسائل الدفع الإلكترونية من ثلاثة محاور رئيسية وهي ما يلي:

(1) **أنظمة الدفع الإلكترونية:** وهي مجموعة البرمجيات أو الترتيبات أو إجراءات التشغيل ونظم المعلومات وشبكات الاتصال المعدة للدفع أو التحويل أو التقاص أو التسويات للأموال إلكترونيا وبأي عملة كانت، وتنقسم إلى أنظمة مدفوعات التجزئة، وأنظمة الدفع كبيرة الحجم، وأنظمة تسوية الأوراق المالية، وأنظمة التحويل المالي وصرف العملات الأجنبية.

(2) **أدوات الدفع الإلكترونية:** وهي أدوات الدفع الدائنة أو المدينة أو المدفوعة مسبقا سواء أكانت ملموسة أو غير ملموسة، تمكن حاملها من إجراء عمليات الدفع وتحويل الأموال إلكترونيا، ولغايات هذا التعريف يقصد بأدوات الدفع الدائنة أو المدينة أو المدفوعة مسبقا ما يلي:

- أدوات الدفع الدائنة: وهي أدوات الدفع التي تمنحها البنوك أو المؤسسات المالية الأخرى لعملائها مقابل سقف ائتمان، دون اشتراط توفر رصيد في حساب العميل لديها، بحيث تخول هذه الأدوات لحاملها الدفع وتحويل وسحب الأموال أو شراء السلع أو الخدمات سواء كان على العميل تسديد كامل الرصيد المُستغل بتاريخ

معين هو تاريخ الاستحقاق أو تسديد نسبة من هذا الرصيد تحدد مسبقا وباتفاق العميل مع المؤسسة المصدرة لهذه الأداة.

- أدوات الدفع المدينة: وهي أدوات الدفع التي تمنحها البنوك حصرا لعملائها، شريطة توفر رصيد في حساب العميل لديها، وتخول هذه الأدوات لحاملها الدفع وتحويل وسحب الأموال أو شراء السلع أو الخدمات مقابل الخصم المباشر من الرصيد القائم في حساب العميل لدى البنك.

- أدوات الدفع المدفوعة مسبقا: وهي أدوات الدفع التي تمنحها البنوك أو المؤسسات المالية الأخرى لعملائها من خلال تخزين النقود الإلكترونية على ذات الأداة مقابل استلام قيمتها النقدية مسبقا من العميل، وتكون قيم النقود الإلكترونية التزام على مصدرها.

(3) قنوات الدفع الإلكترونية: وهي الأجهزة أو التطبيقات الإلكترونية المستخدمة من قبل عملاء البنوك والمؤسسات المالية الأخرى لإعداد وتنفيذ أوامر الدفع أو التحويل الإلكتروني للأموال بشكل آمن وكفؤ والمزودة بتقنيات التوثيق الإلكتروني، بالإضافة إلى تنفيذ المعاملات غير المالية كطلب الاستعلام عن الرصيد أو كشف لحركات معينة وغيرها.

من خلال ما سبق، يمكن تعريف وسائل الدفع الإلكترونية بأنها منظومة متكاملة تشمل تلك الأنظمة والأدوات والقنوات الإلكترونية التي يتم من خلالها إعداد وتنفيذ ومعالجة وإدارة أوامر الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال بما في ذلك إجراء عملية التقاص والتسوية الخاصة بتلك الأوامر.

المطلب الثاني: أنواع نظم وأدوات وسائل الدفع الإلكترونية:

تتعدد وسائل الدفع الإلكترونية في ضوء ما تم بيانه في المطلب السابق حسب الآتي:

أولاً: أنظمة الدفع الإلكترونية:

تعتبر أنظمة الدفع الإلكترونية من المكونات الهامة في اقتصاديات الدول الحديثة فهي أساس البنية التحتية اللازمة لإجراء عمليات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال ضمن بيئة آمنة وكفؤة بما في ذلك الخدمات والمنتجات المالية الرقمية وأدوات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال، كما ترتبط هذه الأنظمة بشكل رئيسي لإتمام أعمالها بأدوات وقنوات الدفع الإلكترونية كإحدى المكونات الرئيسية لأنظمة الدفع والتي يمكن من خلال بعضها توسيع مظلة الشمول المالي لإيصال الخدمات المالية للأشخاص الذين ليس لهم حسابات لدى البنوك والمستبعدين مالياً، وتتعدى إلى أبعد من ذلك من خلال تنفيذ عمليات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال عبر الحدود.

وتصنف أنظمة الدفع الإلكترونية إلى أربع مجموعات رئيسية وهي:

(1) أنظمة الدفع كبيرة الحجم:

يطلق عليها أيضا أنظمة التسويات الاجمالية الفوري (RTGS) وهي أنظمة مركزية إلكترونية تعمل عادة على أساس فوري، إجمالي، نهائي، ومستمر لتنفيذ أوامر الدفع والتحويل الدائنة وعلى أساس كل حركة على حدة (الحركة تمر بمرحلة التسوية فقط)، بحيث يتغير رصيد حساب التسوية بعد كل حركة، وتوفر نقطة تسوية لأنظمة مدفوعات التجزئة من خلال الحسابات المركزية للبنوك والمؤسسات المالية المرتبطة بها بشكل إلكتروني ومتكامل. وتستخدم هذه الأنظمة عادة في تنفيذ وتسوية أوامر الدفع كبيرة القيمة وذات الأهمية العالية، فيما بين الأعضاء المشاركين فيها. وتجدر الإشارة هنا إلى أن أنظمة الدفع كبيرة الحجم تشكل أهم عنصر في نظام المدفوعات الوطني في الدولة، ويرجع ذلك إلى أن هذه الأنظمة تضمن الأداء السلس للنظام المالي والاقتصادي ككل، بالإضافة إلى دورها الرئيسي في تنفيذ أدوات السياسة النقدية حسب المطلوب، كما أنه في حال فشل هذه الأنظمة يمكن أن يؤدي إلى تعطيل أو فشل الأنظمة الأخرى ونقل الصدمات والاضطرابات ذات الطبيعة النظامية الحاصلة فيها إلى القطاع المالي والاقتصادي ككل.

(2) أنظمة مدفوعات التجزئة

تتمثل أنظمة مدفوعات التجزئة في أنظمة الدفع الإلكترونية التي يتم من خلالها تنفيذ مدفوعات التجزئة العائدة للأشخاص أو المؤسسات فيما بينهم أو لصالح جهات أخرى. هذا النوع من الأنظمة يمتاز بالمدفوعات التي يكون عددها كبير إلا أن قيمها صغيرة، ويتم تبادل هذه المدفوعات بين الأعضاء من خلال نظام تقاص مركزي، بحيث تتجمع الحركات المدينة والدائنة على كل عضو ومن ثم تتم تقاص وتسوية المبلغ النهائي على أساس صافي القيمة. وهنا فإن كل حركة دفع أو تحويل مالي تمر بثلاث مراحل وهي على الترتيب تقاص، وتصفية، وتسوية. كما تهدف أنظمة مدفوعات التجزئة في الأساس إلى تلبية احتياجات الأفراد والعائلات في الوصول إلى السلع والخدمات التي يحتاجونها في حياتهم اليومية بما فيها الخدمات العامة التي توفرها مختلف الدوائر والهيئات الحكومية.

(3) أنظمة تسوية الأوراق المالية:

هي أنظمة إلكترونية يتم من خلالها تداول وحياسة الأوراق المالية كالسندات وأذونات الخزينة واتفاقيات إعادة الشراء وشهادات الإيداع وغيرها من الأوراق المالية، إما عن طريق الدفع مقابل الدفع أو التسليم مقابل الدفع، وتشمل هذه الأنظمة جميع الترتيبات المؤسسية والتقنية اللازمة لتقاص وتسوية معاملات الأوراق المالية وحفظ الأوراق المالية بين الأعضاء المشاركين فيها. ويمكن أن تعمل هذه الأنظمة على أساس التسوية الإجمالية في الوقت الحقيقي (بشكل فوري) أو على أساس صافي التسوية على حسابات المشاركين فيها.

كما تسمح هذه الأنظمة للمؤسسات المالية والمصرفية من تداول الأوراق المالية إلكترونياً عند الحاجة، وإدارة محافظها من الأوراق المالية المتنوعة بشكل كفوء وفعال، بالإضافة إلى تمكين المؤسسات من معالجة أوضاع السيولة المالية لديها في الوقت المناسب.

4) أنظمة التحويل الإلكتروني للأموال:

تعتبر التحويلات المالية الإلكترونية من الأنشطة المعقدة إلى حد كبير، حيث تضم مجموعة كبيرة من الجهات المتداخلة الرسمية وغير الرسمية والتي تستخدم تكنولوجيات وبنية أساسية مؤسسية تتغير سريعاً للتأثير على المعاملات المالية لمختلف العملاء. كما يمكن أن يقسم سوق التحويلات المالية إلى شرائح بعدة طرق، منها على سبيل المثال، حسب نوع العميل (من حكومات، أو مؤسسات أعمال تجارية، أو أفراد)، أو حسب المنشأ ونقاط النهاية (فيما إذا كانت عبر الحدود أو محلية)، وحسب نوع القناة المستخدمة للتحويل المالي (رسمية أو غير رسمية). هذا ويشار إلى التحويلات المالية الإلكترونية بأنها عملية نقل الأموال من الطرف المرسل إلى الطرف المستفيد بقنوات وأدوات دفع إلكترونية ومن خلال نظام تحويل إلكتروني مخصص لذلك. وتقوم عملية تحويل الأموال إلكترونياً بعناصر معينة وهي: الجهة المصدرة للحالة، الجهة المستلمة للحالة، أمر التحويل المالي المرسل من المصدر للحالة إلى الجهة المستلمة لها، نظام التحويل الإلكتروني الذي من خلاله يتم إدارة ومعالجة أمر التحويل، وكذلك عملية التسوية للحالة والسيولة المالية الخاصة بها.

ثانياً: أدوات الدفع الإلكترونية:

إن وجود مجموعة واسعة من أدوات الدفع أمراً بات ضرورياً لدعم احتياجات العملاء في اقتصاد السوق وتعزيز الشمول المالي، وإن الاستخدام الآمن لهذه الأدوات في تنفيذ معاملات البيع بالتجزئة له أهمية خاصة لاستقرار العملة وأساس ثقة الناس فيها.

ومن أبرز أدوات الدفع الإلكترونية منتشرة الاستخدام في الوقت الحالي ما يلي:

1) بطاقات الدفع Electronic Cards:

بطاقة الدفع هي أداة تتيح لصاحبها (حامل البطاقة) إجراء عمليات الدفع أو التحويل الإلكتروني للأموال بشكل آمن ومريح من خلال قنوات الدفع الإلكترونية القابلة لهذه البطاقات، وعادة ما تكون بطاقة الدفع مرتبطة إلكترونياً بحساب أو حسابات تابعة لحامل البطاقة؛ كالحسابات الجارية أو القروض أو حسابات الائتمان، كما أن بطاقة الدفع هي وسيلة للتحقق من حامل البطاقة. وتمكن بطاقات الدفع المستخدمين لها من إمكانية دفع قيم مشترياتهم وبديل الخدمات وغيرها من المدفوعات بالإضافة إلى السحب النقدي من خلالها، حيث تقوم فكرة هذا النوع من

أدوات الدفع على تحويل قيمة المشتريات (على سبيل المثال لا الحصر) من حساب المشتري إلى حساب البائع ضمن منظومة أطراف وجدت لهذه الغاية.

وتعمل بطاقات الدفع من خلال منظومة متعددة الأطراف لمعالجة وتمير وإدارة حركات الدفع المنفذة من خلالها، وهذه الأطراف تشتمل على (البنك أو المؤسسة المالية المصدرة للبطاقة، البنك أو المؤسسة المالية المحصلة للمبالغ المنفذة من خلال البطاقة، التاجر أو الجهة التي تعتمد الدفع من خلال البطاقة، مدير شبكة الدفع الذي يوفر المنصة الإلكترونية لتنفيذ معاملات الدفع بواسطة البطاقة، وحامل البطاقة).

هذا وتنقسم بطاقات الدفع إلى ثلاثة أقسام رئيسية وهي:

(أ) **بطاقة الدفع الدائنة:** هي بطاقات تصدر من قبل البنك أو المؤسسة المالية لعملائها مقابل منحهم خط ائتمان معين (حد ائتمان). غالبا ما يكون قصير الأجل مع مجموعة متنوعة من خيارات السداد المحددة من قبل الجهة المصدرة للبطاقة. وجود خط الائتمان هذا يعطي حملة هذا النوع من البطاقات القدرة على تغطية النفقات غير المتوقعة أو الكبيرة المترتبة عليهم عند الحاجة والوفاء بالتزاماته الأخرى، فضلا عن دفع أثمان المشتريات وبدل الخدمات اليومية الأساسية وكذلك السماح بالسحب النقدي من خلال أجهزة الصراف الآلية من أي مكان في العالم وفي أي وقت كان.

(ب) **البطاقة المدفوعة مسبقا:** تعرف أيضا بالبطاقات ذات القيمة المخزنة، وهي من أسرع أنواع البطاقات نموا وانتشارا في الوقت الحالي، وتقوم فكرة هذه البطاقة على قيام البنك أو المؤسسة المالية التي تصدرها بتخزين القيمة النقدية المستلمة من العميل إلكترونيا على ذات البطاقة، مع إعادة تخزين هذه القيمة مرارا وتكرارا. يمكن هذا النوع من البطاقات العملاء من تنفيذ أوامر الدفع لبدل أثمان المشتريات وبدل الخدمات، كما يكثر استخدام هذا النوع من البطاقات في معاملات التجارة الإلكترونية مع إمكانية السحب النقدي للأموال.

وتنقسم البطاقات المدفوعة مسبقا إلى أربع أنواع رئيسية وهي:

✓ **البطاقات المدفوعة مسبقا المغلقة:** وهي بطاقات مدفوعة مسبقا محددة القيمة ضمن فئات معينة، تصدرها جهة معينة عادة يكون (تاجر) لشخص ما يكون مجهولا، تكون هذه البطاقات محدودة التصرف بشراء بضاعة أو خدمات معينة من نفس الجهة التي تصدرها بحيث لا يسمح باستخدامها أو لا تكون مقبولة إلا على نفس نقاط البيع المتواجدة لدى هذه الجهة فقط، ويمكن إعادة شحنها مرة أخرى، كما لا تحمل شعار شركات بطاقات الدفع العالمية مثل (فيزا، وماستركارد، إلخ).

✓ **البطاقات المدفوعة مسبقا شبه المغلقة:** وهي بطاقات مدفوعة مسبقا محددة القيمة ضمن فئات معينة مع السماح بإعادة شحنها، تصدرها جهة معينة عادة يكون (تاجر) لشخص ما يكون مجهولا، تكون هذه

البطاقات محدودة التصرف بشراء بضاعة أو خدمات معينة، وتكون مقبولة على نقاط البيع المتواجدة لدى الجهة التي تصدرها أو لدى مجموعة مختارة من التجار أو مقدمي الخدمات، ولا يحمل هذا النوع شعار شركات بطاقات الدفع العالمية مثل (فيزا، وماستركارد، إلخ).

✓ **البطاقات المدفوعة مسبقاً شبه المفتوحة:** وهي بطاقات مدفوعة مسبقاً تحمل العلامة التجارية لشركات بطاقات الدفع العالمية مثل (فيزا، وماستركارد، إلخ)، تصدرها البنوك أو المؤسسات المالية لعملائها بحيث يكون معروف حاملها، تستخدم هذه البطاقات لأغراض متعددة وعلى نقاط البيع المتعددة والمنتشرة في جميع أنحاء العالم مع عدم السماح بإجراء السحب النقدي بواسطة أجهزة الصراف الآلية.

✓ **البطاقات المدفوعة مسبقاً المفتوحة:** يحمل هذا النوع من البطاقات نفس السمات المحددة للبطاقات المدفوعة مسبقاً شبه المفتوحة، مع اختلاف السماح لهذه البطاقات بإجراء السحب النقدي بواسطة أجهزة الصراف الآلية المنتشرة في جميع أنحاء العالم.

(ج) **بطاقة الدفع المدينة:** هي بطاقات ترتبط مباشرة بحسابات العميل لدى البنك المصدر لها، وتسمح لحاملها بالوصول الفوري إلى رصيده من خلال قنوات الدفع الإلكترونية المتعددة والمنتشرة في جميع أنحاء العالم.

(2) الشيكات الإلكترونية:

يقوم الشيك حالياً بدور بالغ الأهمية كأداة للوفاء تغني عن استعمال النقود في المعاملات، فقد أصبح يؤدي دوراً هاماً في عمليات البنوك؛ إذ يستخدم كأداة لسحب الودائع من البنوك وتحويلها وتنفيذ عقود الصرف الخارجية، ويعد الشيك أكثر الأوراق التجارية استخداماً في العمل كأداة وفاء وذلك لما يحققه استخدامه من مزايا وللحماية التي تقرها الجهات الرقابية للتعاملين به. ونظراً لأهمية الدور الذي تضطلع به الشيكات فقد عملت البنوك على تطوير تلك الأداة الفعالة من أدوات الدفع بحيث يصبح في الإمكان التعامل بها إلكترونياً للاستفادة منها في مجال التجارة الإلكترونية. وبما أن الشيك الإلكتروني أحد أدوات الدفع الإلكتروني التي نشأت وتطورت عن الشيك التقليدي، فالماهية الخاصة بالشيك الإلكتروني هي ذات الماهية للشيك التقليدي مع بعض الخصوصية التي أضفيت عليه نتيجة التعامل به إلكترونياً.

وينظر إلى الشيك الإلكتروني بأنه محرر رقمي معالج إلكترونياً وفق شروط محددة يتضمن أمراً صادراً من شخص هو الساحب إلى شخص آخر يكون معرفاً -وهو المسحوب عليه- بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره -وهو المستفيد - مبلغاً معيناً بمجرد الاطلاع.

(3) المحافظ الإلكترونية Electronic Wallets :

تمثل المحافظ الإلكترونية حسابات افتراضية تقدمها مؤسسات مالية لعملائها من خلال تطبيقات إلكترونية قائمة على أجهزة الهواتف النقالة أو الأجهزة اللوحية أو أجهزة الكمبيوتر، لتمكين أصحابها من تنفيذ عمليات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال بالإضافة إلى عمليات الإيداع والسحب النقدي. وتعد المحافظ كأحدى أدوات الدفع المدفوعة مسبقاً والتي تتطلب تخزين القيم النقدية مسبقاً.

وتتميز المحافظ الإلكترونية بتكلفة تداولها الزهيدة مقارنة بالأدوات الأخرى، كما أنها لا تخضع للحدود الجغرافية حيث يمكن تحويل الأموال من خلالها إلى أي مكان في العالم وفي أي وقت، وبسيطة وسهلة الاستخدام فهي تغني عن ملء الاستمارات وطلبات الدفع، وتنفيذ الحركات المالية من خلالها بشكل فوري وفي الوقت الحقيقي دون الحاجة إلى وسطاء في أغلب الأحيان، كما أنها تتم بشكل آمن ومحمي وضمن بروتوكولات تقنية وفنية مخصصة ومحددة لذلك.

ثالثاً: قنوات الدفع الإلكترونية:

تتعدد قنوات الدفع الإلكتروني بين قنوات تقدم من خلال شبكة الإنترنت، وقنوات تقدم من خلال تطبيقات الهواتف النقالة، بالإضافة إلى القنوات الأخرى كأجهزة الصراف الآلية ونقاط البيع الإلكترونية وذلك على النحو الآتي:

(1) الإنترنت المصرفي Internet Banking :

يعني الإنترنت المصرفي بالقناة الإلكترونية التي تتيح لعملاء البنك من الوصول وعن بعد -عبر شبكة الإنترنت- إلى حساباتهم البنكية بطريقة إلكترونية وبشكل آمن وموثوق وعلى مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع، وتنفيذ العديد من المعاملات والخدمات المالية والمصرفية المتعددة والموفرة من قبل البنك وبشكل تلقائي دون الحاجة إلى تدخل من قبل موظفي خدمة العملاء في البنك، على سبيل المثال لا الحصر، يمكنك استخدام قناة الإنترنت المصرفي لعرض رصيد الحساب، وتنفيذ التحويلات المالية بين الحسابات سواء الداخلية على مستوى البنك نفسه أو التحويل إلى مستفيد لدى بنك آخر داخل الدولة أو خارجها، والاستعلام عن الفواتير ودفعها إلكترونياً، وكذلك طلب كشف حساب أو دفتر شيكات... إلخ.

وتتميز قناة الإنترنت المصرفي بسهولة الاستخدام والوصول للحساب البنكي بشكل سريع وبغض النظر عن المكان والزمان، كما أنها مضمونة ومحكومة بشكل آمن ومحمي من قبل البنك عن طريق استخدام اسم المستخدم وكلمة السر الممنوحة من قبل البنك للعميل حصراً.

(2) تطبيق الهاتف المصرفي Phone Banking :

تم إدخال خدمات الهاتف النقال إلى القطاع المصرفي والمالي بدءاً من إرسال الرسائل النصية إلى العملاء لإعلامهم بأي حركة تتم على حساباتهم، وانتقالاً إلى خدمة الهاتف النقال المصرفي حيث أصبح بإمكان العميل أن ينفذ بعضاً من عملياته المصرفية مثل (تحويل الأموال، دفع الفواتير، طلب كشف حساب أو دفتر شيكات، والإخطار بآثار ونتائج معاملة مالية... الخ) من خلال هاتفه المحمول ودون الحاجة للذهاب إلى بنكه، وصولاً إلى إيجاد أنظمة إلكترونية مركزية للدفع بواسطة الهواتف المحمولة، لتمكين العملاء من تنفيذ وتبادل حركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال فيما بينهم ودفع الفواتير وغيرها، وتكون الخدمات المصرفية المقدمة عبر الهاتف النقال متاحة على مدار الساعة دون انقطاع ومن أي مكان.

هذا وتعد طريقة الدفع أو تحويل الأموال باستخدام الهاتف المحمول من أحدث طرق الدفع الإلكترونية المبتكرة والتي يتم استغلالها لإنجاز العديد من المعاملات التي تعتبر إما امتداد لعمليات التجزئة الإلكترونية أو استخدامها للوصول للمنتجات التي لا تعتمد على الطرق التقليدية للتحويل بين المؤسسات والأفراد، أو لتحويل الأموال بشكل سهل وسريع بين الأشخاص والجهات.

يوجد ثلاث أنواع من الخدمات المالية المقدمة من خلال الهاتف المحمول وهي كالآتي:

- الحصول على معلومات مالية من خلال الهاتف المحمول، وهي تتيح التعرف على أرصدة الحسابات، وكشوف الحسابات، وأسعار الأسهم، وإشعارات الخصم والإضافة، وهذه الخدمة ذات مخاطر منخفضة.
- إتمام العمليات المصرفية والمالية من خلال الهاتف المحمول، مثل دفع الفواتير أو التحويل من حساب لحساب أو التعامل على الأوراق المالية ويشترط أن يكون للعميل حساب مصرفي.
- خدمة الدفع باستخدام الهاتف المحمول، وتتيح هذه الخدمة للعملاء إجراء المدفوعات وتحصيلها دون أن يكون لديهم حسابات مصرفية، وتتم هذه الخدمات من خلال مؤسسات غير مصرفية، ولذلك يسهل استخدامها من قبل غاسلي الأموال في عملية غسل الأموال عن طريق تحويل الأموال من أو إلى عدة أشخاص حيث يصعب التعرف على المستفيد الحقيقي أو كشف هويته، كما لا تتيح معرفة المصدر الحقيقي للأموال التي يقوم الأفراد بتحويلها أو تغذية حسابات الهاتف المحمول بها، وكذا تنفيذ أكثر من عملية من خلال أكثر من حساب.

(3) أجهزة الصراف الآلية ATMs :

يعرف جهاز الصراف الآلي بأنه آلة نقدية إلكترونية محوسبة تتيح لعملاء البنوك من الوصول بطريقة آمنة إلى حساباتهم المصرفية، يتم نشرها من قبل البنك لدى فروعها وفي الأماكن العامة، كما يتم التعامل معها تلقائياً من قبل العميل ودون الحاجة الفعلية لموظف البنك سواء للاستعلام عن رصيد الحساب، والحصول على السحوبات النقدية، وتنفيذ الايداعات النقدية والشيكات المصرفية، وغيرها من الخدمات المصرفية والمالية الأخرى.

4) نقاط البيع الإلكترونية :Points of Sale:

ينظر لنقاط البيع الإلكترونية بأنها تلك الماكينات القابلة لبطاقات الدفع وغيرها من أدوات الدفع التي تتعامل معها هذه الماكينات لتنفيذ عمليات الدفع الإلكتروني لصالح المؤسسات التجارية والخدمية التي تحوز هذه الماكينات مثل محلات البيع والأسواق ومختلف القطاعات التي ترغب بقبول الدفع عن طريق بطاقات الدفع وأدوات الدفع الأخرى القابلة لها، تكون هذه الماكينات مرتبطة ضمن شبكة مالية عالمية أو ضمن نطاق محلي، بحيث أنها تقبل حركات الدفع المنفذة من قبل العميل بواسطة بطاقات الدفع -على سبيل المثال- ومن أي مكان في العالم شريطة أن تكون أداة الدفع تحمل العلامة التجارية لمشغلي الشبكات المالية العالمية الخاصة بنقاط البيع مثل (علامة فيزا أو ماستركارد، وغيرها).

وتأسيساً على ما سبق، فلم تختلف وسائل وأدوات الدفع الإلكترونية ونظم الدفع الحديثة المستخدمة في تنفيذ المعاملات المالية عما ورد في ردود الدول على الاستبيان بشأن أنواع الوسائل الإلكترونية المطبقة لديها.

رابعاً: التجارة الإلكترونية: Electronic Trade:

تعنى التجارة الإلكترونية بالنشاط التجاري الذي يتم بفضل إجراءات تكنولوجية متقدمة، متعلق بتنفيذ كل ما يتصل بعمليات شراء وبيع البضائع والخدمات والمعلومات، عن طريق بيانات ومعلومات تنساب عبر شبكات الاتصال والشبكات التجارية العالمية الأخرى، وتعتمد بصورة أساسية على شبكة الإنترنت التي تعدت حدود الدول وحولت الركائز الورقية المستخدمة في المعاملات التجارية كالفواتير والعقود وقبض الثمن إلى ركائز إلكترونية تتم كلها بصورة آلية، الذي يتقابل بواسطته كل من البائع والمشتري والمنتج والمستهلك لتحقيق معاملاتهم التجارية رغم بعد المسافات واختلاف الحدود الجغرافية، حيث يتوقع لها البعض أن يتوسع نطاقها وتصبح الوسيط المطلق والمسيطر الشامل، حيث تكون كل المعروضات للبيع في العالم بأسره متاحة للمشتري في أي منطقة من العالم ليتفحصها ويقارنها بأخرى كذلك إجراء التعديلات عليها إن أراد.

وتتعدد مواقع التجارة الإلكترونية وطرق الدفع المستخدمة فيها، والتي يتم استخدامها بشكل رئيسي للتسوق الإلكتروني والشراء الآمن عن طريق الإنترنت ودفع قيمة المشتريات من البضائع والسلع وبدل الخدمات وغيرها، كما امتدت لتتوسع نشاطاتها لتشمل تحويل الأموال عن طريق الإنترنت من طرف لآخر، ومن أشهر تلك المواقع أمازون Amazon و epay ومن أمثلة طرق الدفع المستخدمة كذلك (PayPal)(1).

(1) عبارة عن موقع إلكتروني (ويب تجاري) يسمح للمستخدم بتحويل المال عبر الإنترنت والبريد الإلكتروني لعناوين مختلفة، كما يمكن للمستخدم إرسال المال المرسل إليه إلى آخرين أو تحويله لحساب بنكي باستخدام 25 عملة، وتعمل الشركة التي تدير هذا الموقع في أكثر من 200 سوق على مستوى العالم، ولديها ما يزيد على 200 مليون حساب فعال (من البيانات المنشورة على الموقع www.paypal.com).

خامساً: التسويق الشبكي الإلكتروني:

يعد التسويق الشبكي نوع من تسويق المنتجات أو الخدمات مبني على التسويق التواصلي عبر شبكة الإنترنت أو القنوات الإلكترونية الأخرى، حيث يقوم المستهلك بدعوة مستخدمين آخرين لشراء المنتج مقابل عمولة، ويحصل أيضاً المستخدم على نسبة في حالة قيام عملاءه بتسويق المنتج لآخرين بحيث يصبح من بدأ العملية لديه شبكة من الزبائن المشتركين بأسفله، أو عملاء قاموا بالشراء عن طريقهم.

تحولت هذه الطريقة في الآونة الأخيرة إلى طريقة لتحقيق الأرباح فقط ولم تعد مجرد وسيلة من وسائل التسويق، مما جعلها محط انتقاد الكثيرين نظراً لإضافة منتجات إما لا قيمة لها أو زائدة عن قيمتها الأصلية، ويلجأ المستخدم لشرائها ليس بهدف الاستفادة منها بل من أجل السعي وراء الربح، مما يجعل المستخدمين على قمة الشبكة يحققون أرباح خيالية بينما القاعدة الأكبر من العملاء في هذه الطريقة قد لا يحرزوا أي مكسب في النهاية.

سادساً: العملات الافتراضية:

إن العملة الافتراضية هي تمثيل رقمي لقيمة يمكن تحويلها أو تخزينها أو تداولها إلكترونياً لا تصدر عن بنك مركزي أو سلطة عامة وليست بالضرورة متعلقة بعملة ورقية (الدولار، اليورو...)، ولا يقابلها أي غطاء إنما يقبل الناس بها كوسيلة للدفع، والعملية الافتراضية الأكثر شهرة حالياً هي البتكوين ولا توجد طريقة محددة لتحديد قيمة العملة الافتراضية. التعرف على أطراف المعاملات المالية. وتتم عمليات بيع وشراء هذه العملات من خلال الإنترنت، واجتذبت العملات الافتراضية مثل (Bitcoin) انتباه الكثير من التنظيمات الإجرامية والجماعات الإرهابية على شبكة الإنترنت في ضوء ما تتيحه من إخفاء لهوية المتعاملين بها، وصعوبة متابعة التحويلات المالية بين مستخدميها من خلال الإنترنت نظراً لعدم وجود وسطاء ماليين، ولعدم إطلاع أي جهة تخضع لتنظيم قوانين أو لتطبيق قواعد أو إجراءات أو تخضع لرقابة جهات محددة.

والجدير بالذكر أن المستخدم لا يمتلك العملة الافتراضية، إنما له الحق في صرف عدد منها والتي ترتبط بعناوين مختلفة يمكن الوصول إليها. ووفقاً لذلك، فإن محفظة من العملة الافتراضية هي في الواقع المعلومات المطلوبة التي تثبت ملكية عنوان متعلق بالعملية الافتراضية والذي بدوره يسمح للمستخدم بصرف العملة الافتراضية المرتبطة بذلك العنوان. وعلى وجه التحديد، تقوم هذه العناوين على أساس مفتاح مزدوج عام/ خاص يولد بشكل مشفر، فالمفتاح الخاص يسمح بإففاق النقود في عملية جديدة. إذ أنه نظرياً يشبه الموضوع وجود عنوان مع صندوق بريد حيث يمكن لأي شخص تسليم البريد، ولكن وحده الشخص الذي يملك المفتاح يستطيع أن يخرج الرسائل من الصندوق ويرسلها إلى عنوان جديد، وبالتالي نقلها أو صرفها. وفي هذه الحالة، ليس بالضرورة لأحد أن يعرف من الذي لديه المفتاح، وعلب البريد موجودة في سلسلة من كتل ومجموعات أرقام Series of Blocks.

وتشكل العملات الافتراضية أحدث خطوة نحو خدمات إلكترونية لامركزية. وعلى وجه الخصوص، يوجي الاتجاه التاريخي بتطور أرضية إلكترونية أساسية عامة ومرنة يعرف عنها بأنها قدرة جهات فاعلة غير ملمة في المجال الإلكتروني على الوصول إلى الخدمات الإلكترونية بشكل دائم وآمن، بغض النظر عما إذا كان هناك جهة فاعلة حكومية على درجة عالية من الإلمام قد تعارض استخدامها.

سابعاً: المعادن الرقمية النفيسة Digital Precious Metals:

وهي نظاماً إلكترونياً جديداً يتضمن تبادل الخيارات "options" أو حق شراء كمية من المعادن النفيسة بسعر محدد، ويعد من أشهرها موقع الذهب الإلكتروني www.e-gold.com (يتضمن ما يزيد على 2 مليون حساب في الوقت الحالي) وكذلك موقع www.e-dinar.com، حيث يقوم العميل بشراء كمية من المعادن في صورة رقمية بناءً على أسعار المعدن في سوق السلع العالمي، وبعد ذلك يمكن للعميل تحويل جزء من المعادن النفيسة أو كامل هذه الكمية لأشخاص آخرين أو إلى أحد التجار في مقابل الحصول على سلع أو خدمات. وتعد المعادن الرقمية النفيسة من أحدث طرق غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية.

المطلب الثالث: المزايا المرتبطة باستخدام وسائل الدفع الإلكترونية:

تحقق وسائل الدفع الإلكترونية مزايا عديدة تعود على مستخدميها من بنوك ومؤسسات مالية أخرى وعملاء ومؤسسات تجارية وعلى النظام المالي في الدولة بشكل عام، ومن أبرز هذه المزايا ما يلي:

- 1) سهولة ويسر الاستخدام والأمان من خلال الاعتماد على النقد الإلكتروني بدل حمل النقود الورقية وتقادي السرقة والضياع، كما أن لحاملها فرصة الحصول على الائتمان ولفترات محددة، كذلك تمكن مستخدميها من إتمام المعاملات والصفقات بشكل فوري.
- 2) وسيلة فعالة لضمان الحقوق من حيث البائع أو المستهلك المالي.
- 3) ترسيخ معالم الحوكمة للمدفوعات الإلكترونية وإيجاد بنية تحتية متينة للنظام المالي وانخفاض استخدام النقد الورقي من خلال الارتقاء إلى بيئة دفع إلكترونية وإنشاء بيئة تنافسية تتسابق فيها القطاعات الاقتصادية سعياً في خدمة عملائهم وتوفير الراحة لهم عبر تقديم حلول الدفع والتحويل الإلكتروني وعكس ذلك على النشاط الاقتصادي ككل.
- 4) تنشيط قطاع التجارة الإلكترونية وسرعة التدفقات النقدية والمالية في كافة النشاطات الاقتصادية والتخلص من مخاطر الدفع والتحصيل النقدي.

- (5) وسائل مهمة للمساهمة في تعزيز الناتج المحلي الإجمالي، وضبط الإنفاق والاستهلاك والتخطيط المالي السليم، وتعميق عمليات التوسط المالي والاستقرار المالي، وبالتالي خلق الوظائف وتحسين مستوى المعيشة ومحاربة جيوب الفقر.
- (6) المساهمة في تعزيز وتحقيق الشمول المالي من خلال النجاح في إيصال الخدمات المالية لجميع شرائح المجتمع بغض النظر عن مكان تواجدهم، وتقديم خدمات ذات قيمة مضافة وجديدة في المجتمع المحلي ونشر الوعي والثقافة المالية.
- (7) العمل على الانتقال من بيئة الدفع الورقية الى بيئة الدفع الإلكترونية مما يقلل من التكاليف التشغيلية التي تتحملها المؤسسات ويزيد من الإنتاجية نتيجة زيادة فعالية أساليب الدفع والتحويل المالي الإلكتروني.
- (8) القيام بتنفيذ الصفقات والمعاملات العابرة للحدود دون أية قيود أو حواجز زمنية أو مكانية (جغرافية).
- (9) إتاحة الدفع والتحويل المالي على مدار الساعة وبشكل يومي وعدم حصره بأوقات محددة مما يتيح المرونة الأكبر أمام العملاء لسداد التزاماتهم المالية.
- (10) توفير وسائل رقابية كفؤة تمكن من مراقبة ومتابعة ورصد العمليات المالية المشبوهة والقدرة على التحليل والاستنباط لمؤشرات اشتباه عالية الدقة.

المطلب الرابع: المخاطر المتعلقة باستخدام وسائل الدفع الإلكترونية:

إن نجاح التطورات الحاصلة في قطاع المدفوعات والبنى التحتية لأسواق المال بشكل عام والثورة التكنولوجية المرافقة لها في تعزيز كفاءة وفاعلية العمليات المالية والمصرفية الإلكترونية وخدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال بشكل خاص؛ يكتنفه بعض المخاطر والتي تتمثل أهمها بما يلي:

- (1) المخاطر المرتبطة بضعف الأطر التشريعية والقانونية الواضحة والداعمة لها، وذلك من خلال غياب الأطر التشريعية والقانونية الشاملة لبعض المحاور والخدمات المالية وحماية المستهلك المالي وحماية البيانات الشخصية المتعلقة باستخدام وسائل الدفع الإلكترونية.
- (2) مخاطر خرق أنظمة الأمن والحماية المتعلقة بوسائل الدفع الإلكترونية نتيجة انتهاك بعض الخصوصيات في العمليات المنفذة من خلال هذه الوسائل، وذلك من حيث بيانات ومعلومات عمليات الدفع أو البيانات الشخصية المتعلقة بالعمل في حدود استخدامه لوسائل الدفع الإلكترونية، خصوصا في ضوء ضعف الثقافة المالية والمصرفية لدى العملاء، الأمر الذي قد يقود إلى زيادة إمكانيات حدوث عمليات الاحتيال المالي خصوصا في ظل غياب المعايير والمبادئ الفعالة للتحقق والتثبت من هوية العملاء والمتعاملين في إطار الطبيعة المفتوحة لشبكات الاتصال وخاصة الإنترنت.

(3) المخاطر التشغيلية التي قد تنشأ نتيجة عدم توفير قدر كافي من إجراءات الأمن لهذه الوسائل وبالتالي امكانية اختراقها من قبل عصابات القرصنة الإلكترونية، أو نتيجة عدم تصميم هذه الوسائل أو انجازها أو تقديم الدعم الفني لها بالشكل المطلوب، أو إساءة استخدامها بسبب عدم إحاطة العملاء بإجراءات التأمين الوقائية الواجب القيام بها، أو السماح لعناصر غير مرخصة بالدخول واستخدام هذه الوسائل، وكذلك الأخطاء البشرية نتيجة عدم توفر الموظفين ذوي الخبرة اللازمة في مجال وسائل الدفع الإلكترونية والعمليات المصرفية الإلكترونية الأخرى والتكنولوجيا المرتبطة بها وغيرها.

(4) المخاطر التي قد تنتج بسبب إخفاق بعض الأنظمة في تحقيق الرقابة على كافة المراحل التي تمر بها العمليات المصرفية والمالية الإلكترونية المنفذة من خلال وسائل الدفع الإلكترونية، بدءاً من اصدار أداة الدفع الإلكترونية ومروراً بمرحلة التشغيل وتنفيذ المعاملات من خلال قنوات الدفع الإلكترونية وانتهاءً بتسوية المعاملات على أنظمة الدفع الإلكترونية، بما في ذلك ضمان عدم إجراء تعديلات على رسائل العملاء أثناء انتقالها عبر أنظمة وقنوات الدفع الإلكترونية، وضمان المحافظة على سرية المعاملات.

(5) إمكانية استغلال وسائل الدفع الإلكترونية في تنفيذ عمليات غسل الأموال، خصوصاً وأن هذه الوسائل عابرة للحدود ولا تتطلب وجود فعلي للعملاء أمام المؤسسات المالية صاحبة هذه الوسائل.

(6) المخاطر المرتبطة بالاحتيال من خلال البريد الإلكتروني E-mail scams : يوجد العديد من الطرق المستخدمة من قبل غاسلي الأموال للتحايل من خلال البريد الإلكتروني ونذكر منها ما يلي:

- الاحتيال من خلال طلب دفعة مالية مقدمة: ويطلب هذا النوع من الرسائل بعض الأموال للإفراج عن مبالغ مالية أكبر بانتظار الضحية، بغرض سداد مصاريف أو تسهيل إجراءات أو تخليص معاملات ترتبط بالحصول على تلك المبالغ، وعادة يتم تصويرها في شكل إرث أو هبة أو وقف أو وصية أو غير ذلك.
- طرق الاحتيال من خلال الياصيب: ويطلب هذا النوع من الرسائل إرسال أو تحويل، وسداد بعض الأموال نظير إرسال مبلغ جائزة يانصيب فاز بها الضحية بشكل عشوائي من خلال سحب وهمي على رقم تليفون أو حساب أو بريد إلكتروني خاص به، وهو لم يشترك في أي منها من الأصل.
- التصيد Phishing: ويتم فيه إرسال رسائل بالبريد الإلكتروني منسوب صدورها إلى مؤسسات مصرفية عملاقة تطلب من العملاء تأكيد بيانات حساباتهم المصرفية، وأرقام تليفوناتهم وحسابات البريد الإلكتروني المختلفة الخاصة بهم، ويعقب ذلك استخدامها في السطو على الأموال وتحويل مبالغ خصما على تلك الحسابات، أو تنفيذ معاملات غير مشروعة باستخدام تلك البيانات والحسابات.

- الاحتيال من خلال المزادات: وتستخدم هذه الرسائل مواقع المزادات الشهيرة على الإنترنت مثل ePay للنصب على العملاء والحصول على أموالهم أو ممتلكاتهم مقابل شراء أو اقتناء تحف أو سلع عن طريق مزادات غير حقيقية.

(7) المخاطر المرتبطة بالاحتيال من خلال العمليات المالية أو الاستثمارية: وتغرى هذه الرسائل مستلميها بعوائد استثمارية غير واقعية من خلال مشاركتهم في عمليات بيع وشراء أو تداول لسلع أو منتجات أو مقتنيات أو تملك حصص أو أوقات في منتجات أو مشروعات سياحية وغيرها، يتضح فيما بعد أنها وهمية أو لا تستحق المبالغ المدفوعة أو تنطوي على عمليات غير مشروعة موجودة من الأصل.

الفصل الثاني

استغلال الوسائل الإلكترونية في غسل الأموال

المبحث الأول: العوامل الجاذبة لاستخدام الوسائل الإلكترونية في عمليات غسل الأموال:

مثلت الآليات والتقنيات المتطورة والوسائل الإلكترونية الحديثة فرصة أمام راغبي تنفيذ عمليات غسل الأموال في تنفيذ المعاملات المالية والمدفوعات والتسويات، وذلك من خلال القيام بأنشطة غير مشروعة باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة أو أنظمتها أو تطبيقاتها لتنفيذ جرائمهم، خاصة بعد انتشار استخدام الإنترنت وتطبيقاته المختلفة في شتى أنحاء العالم، وتنامى استخدام نظم وأساليب وأدوات تنفيذ المعاملات المالية والمصرفية ونظم الدفع الإلكتروني استناداً على تلك التطبيقات والنظم، حيث أنها تتغلب على أكبر مشكلة تواجههم ألا وهي النقل المادي للمبالغ النقدية الكبيرة وإمكانية التعرف على مصادر وأصحاب الأموال، لذا يقوم غاسلوا الأموال بنقل وتحويل الأموال المتحصلة من الأنشطة غير المشروعة من خلال تلك الوسائل والأدوات والنظم الإلكترونية، وهو ما نتج عنه تزايد ملحوظ في استخدام الوسائل الإلكترونية من قبل المجموعات الإجرامية المنظمة في عمليات غسل الأموال، وتتمثل أهم عوامل الجذب في هذه الوسائل ما يلي:

- سهولة ويسر تنفيذ المعاملات المالية دون بذل مجهود أو تحمل عناء أو مشقة تذكر.
- عدم الحاجة إلى الانتقال إلى مقر المؤسسات المالية والجهات التي تقدم الخدمات المالية، وإمكان تنفيذ المعاملات والمدفوعات المالية عن بعد، ودون الحاجة للتعامل وجها لوجه مع ممثلي تلك الجهات.
- تنفيذ المعاملات المالية المتعددة من أي مكان في العالم من خلال وسائل الاتصال المختلفة.
- توفر إمكانية إجراء المعاملات المالية إلكترونياً من خلال وسائل وأساليب متعددة لشخص أو جهة، وبدون تحديد لعدد تلك الوسائل أو العمليات أو لقيم المبالغ المتعامل عليها، مما يتيح إجراء العديد من المعاملات المختلفة عدداً ونوعاً وقيمة وبسرعة كبيرة.
- سهولة وسرعة تحويل وتلقي الأموال وإجراء عمليات الدفع والشراء والتقاوص والتسوية وغيرها من المعاملات المالية الإلكترونية دون قيود جغرافية أو زمنية.
- إمكانية قيام أشخاص متعددين بالتعامل نيابة عن الشخص الأصلي عند تحويل أو تلقي أو تنفيذ المعاملات المالية من خلال الوسائل الإلكترونية المختلفة.
- توفر حماية وسرية لبيانات الأشخاص أو الجهات أو أطراف المعاملات المالية تبعاً لطبيعة الوسائل والأساليب المستخدمة.

- إمكانية إجراء المعاملات المالية من خلال استخدام الوسائل الإلكترونية بأسماء صورية وحسابات وهمية واستخدام الشبكات الإلكترونية المظلمة (Dark Net) دون التعرف على هوية المستخدم الحقيقي.

ونستعرض فيما يلي جدول يوضح خصائص الوسائل والأدوات ونظم الدفع الإلكترونية:

وسائل الدفع الحديثة			
المعيار	النقد	وسائل إلكترونية مرتفعة المخاطر	وسائل إلكترونية منخفضة المخاطر
التعرف على العميل	العميل مجهول	حسابات مجهولة، بدون إجراءات تعرف أو تحقق.	وسائل الدفع التي تتضمن إجراءات تحقق كاملة من العميل.
الحدود المالية	لا يوجد حدود	أي وسيلة دفع مجهولة بدون حدود للتمويل أو للتحويل.	يوجد بعض الحدود على التمويل والعمليات.
وسائل التمويل	مجهولة، لا يوجد وسيط مالي، لا يوجد سجل للعمليات	استخدام وسائل تمويل مجهولة (مثل النقد أو تحويلات مجهولة)، كما يمكن استخدام الحسابات لتحويل الأموال لمستفيدين مجهولين.	وسائل الاستخدام، التمويل، الدفع، تتطلب التعرف على التحقق من العميل، ويتم الاحتفاظ بسجلات للعمليات.
الحدود الجغرافية	بعض العملات تعد متداولة بشكل أكبر من غيرها	وسائل دفع تستطيع أن ترسل وتستقبل مدفوعات عبر الحدود.	وسائل دفع تستطيع أن ترسل وتستقبل مدفوعات محلياً فقط.
حدود الاستخدام	لا يوجد حدود	استخدام وسيلة الدفع فقط للوصول إلى النقود أو لاستبدالها بالنقود.	لا يمكن استخدام وسيلة الدفع إلا للحصول على سلع أو خدمات.

المبحث الثاني: الأنماط والأساليب المستخدمة في غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية:

تتنوع أنماط الدفع عبر الوسائل الإلكترونية وأصبحت محرك فعال في زيادة حركة المعاملات المالية بين الأطراف المختلفة من أفراد و مؤسسات و إدارات ، حيث توفر المؤسسات المالية والغير مالية لعملائها إمكانية الدفع سواء عن طريق الإنترنت أو الهاتف المحمول أو البطاقات المدفوعة مقدماً، كما ظهر حديثاً أنماط غير خاضعة لمتطلبات العناية الواجبة بالعملاء وغير خاضعة لإجراءات التعرف على هوية العملاء، بالتالي لا تخضع لإجراءات ومتطلبات مكافحة غسل الأموال، ويترتب على ذلك زيادة مخاطر استغلال الوسائل الإلكترونية من قبل المجموعات الإجرامية، وذلك في ظل التطور التكنولوجي وتطور الخدمات المقدمة عبر الوسائل الإلكترونية من قبل المؤسسات المالية المصرفية والغير مصرفية، وسوف يتناول هذا المبحث عدداً من الأنماط والأساليب المختلفة التي يمكن استغلالها

في تنفيذ عمليات غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية، ونستعرض فيما يلي عدد من هذه الأنماط والأساليب والمؤشرات:

م	الوسيلة الإلكترونية	النمط والأسلوب
1	التحويلات الإلكترونية	تلقي تحويلات للعميل بمبالغ كبيرة وبخاصة المصحوبة بتعليمات الدفع نقدا بما لا يتناسب مع نشاط العميل. تلقي تحويلات بمبالغ كبيرة بصفة منتظمة من مناطق تشتهر بجرائم معينة مثل تجارة أو زراعة المخدرات أو دول ليست لديها نظم معالجة مكافحة غسل الأموال أو تمويل الارهاب. تكرار ورود تحويلات خارجية للعميل من بنوك تعتمد نظام السرية المطلقة. تلقي تحويلات كبيرة من الخارج على حسابات راكدة أو غير نشطة. استخدام العميل لحسابه كحساب وسيط لتحويل الأموال فيما بين أطراف أو حسابات أخرى. التحويلات المتكررة التي لا يتناسب مجموعها خلال فترة معينة مع نشاط العميل.
2	التسويق الإلكتروني الشبكي	مبني على التسويق التواصلي عبر شبكة الإنترنت أو القنوات الإلكترونية الأخرى. يتم دعوة مستخدمين آخرين لشراء المنتج مقابل عمولة. يحصل أيضاً المستخدم على نسبة في حالة قيام عملاءه بتسويق المنتج لآخرين بحيث يصبح من بدأ العملية لديه شبكة من الزبائن المشتركين بأسفله، أو عملاء قاموا بالشراء عن طريقهم. لا يمثل عملية تسويق لمنتج حقيقي أو ذو قيمة فعلية. تعتمد على الوعود بتحقيق ثروات في وقت قصير. ينهار الهرم بخروج أفراد ممن دون قمة الهرم. تتوقف العمولات على مدى قدرة الأعضاء المتسلسلين في جذب عملاء جدد. تمثل غطاء لعمليات غير حقيقية وغير مرخصة. تستنزف النقد الأجنبي من اقتصاديات الدول دون إضافة حقيقية.
3	الخدمات المصرفية الإلكترونية (الإنترنت المصرفي، الهاتف المصرفي)	تلقي العميل عدة تحويلات مالية صغيرة بطريقة الكترونية وبعد ذلك اجراء تحويلات كبيرة بنفس الطريقة الى بلد اخر. ايداع دفعات كبيرة وبشكل منتظم بمختلف الوسائل الايداع الالكتروني او تلقي دفعات كبيرة وبشكل منتظم من بلدان اخرى تعتبر مرتفعة المخاطر. قيام العميل بطلب فتح حساب عبر الإنترنت ورفض تقديم المعلومات اللازمة لاستكمال فتح الحساب او رفق تقديم معلومات تخوله من الحصول على خدمات وتسهيلات تعتبر ميزة تفضيلية للعميل. قيام العميل باستخدام الخدمة المصرفية عبر الإنترنت للتحويل بين حساباته لمرات عديدة ودون وجود اسباب واضحة لذلك. استخدام القنوات البنكية الإلكترونية لإجراء تحويلات صادرة متكررة لأشخاص مختلفين دون وجود مبرر واضح. الدخول من خلال الإنترنت للحسابات البنكية من مناطق مرتفعة المخاطر بمجال غسل الاموال، وتنفيذ حركات من خلال هذه الحسابات. استخدام وسائل تكنولوجية مختلفة لإجراء التحويلات المالية وتغيير عناوين الدخول IP Adress لإخفاء معالم التتبع.

4	بطاقات الدفع الإلكترونية (الدائنة والمدينة والمدفوعة مقدما)	قيام العملاء باستخدام كافة رصيد بطاقة الائتمان ومن ثم قيامه بالسداد الكامل للرصيد المدين. عمليات تسديد مفاجئة للتمويلات أو التسهيلات المالية التي قام العميل بالحصول عليها من خلال طرف أو أطراف أخرى دون وجود علاقة واضحة. استخدام بطاقات الصراف الآلي والبطاقات الائتمانية الخاصة بالعميل من قبل أطراف أخرى دون وجود مبرر واضح. استخدام بطاقات الصراف الآلي والبطاقات الائتمانية خاصة في شراء الممتلكات والأصول مرتفعة القيمة والسلع الثمينة مثل المجوهرات والمعادن النفيسة في دول /إقليم مرتفعة المخاطر من حيث غسل الأموال. استخدام بطاقة الصراف الآلي والبطاقات الائتمانية لعمل سحبيات يومية متكررة وبقيم متساوية ومن أماكن مختلفة وبعيدة عن عنوان إقامة العميل أو مكان عمله ودون مبرر واضح. محاولة تهريب عدد كبير من بطاقات دفع الائتماني خاصة بطاقات المدفوعة مسبقاً عبر المنافذ الحدودية.
5	انظمة تداول وتسوية ومقاصة الأوراق المالية إلكترونيا	فتح عدد من الحسابات أو التفويض عن عدة حسابات في الشركة دون القيام بأجراء تعاملات على تلك الحسابات. القيام بإيداع مبلغ وبعد ذلك بفترة قصيرة يتم تحويل المبلغ الى جهة ثالثة دون وجود مبرر واضح. التعامل بمبالغ ضخمة دون توفر الحد الأدنى من المعرفة بطبيعة الاستثمار بالأوراق المالية ومخاطرها. القيام بإيداع مبلغ نقدي لشراء أوراق مالية لغايات الاستثمار طويل الاجل وبعد ذلك بفترة قصيرة يقوم ببيع الأوراق المالية وسحب الأموال. تغذية الحساب دائماً وعدم القيام بأي تعامل او بتعاملات قليلة ثم سحب تلك الاموال. القيام بطلب إجراء مناقلات بين حسابات العميل او مع اشخاص اخرين مفوض بالتعامل عنهم دون مبرر .
6	العملات الافتراضية (الرقمية)	يقوم أسلوب تداول هذه العملات إخفاء تام لهوية المتعاملين فيها كما لا يمكن التعرف على أرصدة مبالغ المحافظ الخاصة بهم. يصعب الاشتباه في العمليات التي تتم باستخدام هذه العملة والابلاغ عنها أو تجميد أو مصادرة هذه العملات حيث أن مالك هذه العملات هو الشخص الوحيد الذي يستطيع التعامل عليها. تتصف بتقلباتها الكبيرة في أسعار الصرف بالمقارنة بالعملات الأجنبية وعلى رأسها الدولار الأمريكي، مما قد يجعل هذه العملة جاذبة لفئات المضاربين وهو ما يشكل عبئاً إضافياً على موارد الدولة من النقد الأجنبي ولا سيما في الدول التي تعاني نقصاً فيه.
7	خدمات الدفع باستخدام الإنترنت	آلية للدخول على الحسابات البنكية من خلال الإنترنت. تحويل الأموال من الحسابات المدفوعة مقدماً إلى حسابات أشخاص أو جهات أخرى. الحصول على خدمات مختلفة في أماكن متعددة في مناطق جغرافية مختلفة وبعملات مختلفة. استخدام الإنترنت كوسيلة لتحريك الأموال من أو إلى الحساب عبر منظومة متكاملة من النظم والبرامج التي توفرها المؤسسات المالية والمصرفية. إدخال بيانات المبلغ المراد إرساله والبريد الإلكتروني للشخص المرسل إليه. يقوم المستفيد باستلام رسالة الكترونية تفيد اخطاره بتحويل مبلغ إليه، ويتم إضافة المبلغ لحسابه المحفوظ به لدى الشركة (PayPal مثلا كأشهر شركة تعمل كوسيط في عملية الدفع عبر الإنترنت).

وبناء على طلب المستفيد يتم تحويل المبلغ إلى حسابه (بطاقة فيزا، حساب لدى بنك) وبذلك يتمكن من سحبه أو استخدامه في شراء السلع وسداد تكلفة الخدمات.

المبحث الثالث: التحديات والمخاطر المرتبطة باستخدام الوسائل الإلكترونية في عمليات غسل الأموال:

بعد تناول المبحث الثاني لتعريف عدداً من الأنماط والأساليب المستخدمة في غسل الأموال عبر الوسائل والأدوات ونظم الدفع الإلكترونية، يتناول هذا المبحث عرضاً للتحديات والمخاطر المرتبطة بالأنماط المختلفة منها، والتي يمكن لغاسلي الأموال النفاذ من خلالها لغسل الأموال انطلاقاً من طبيعة وسمات وخصائص الوسائل والأدوات ونظم الدفع الإلكترونية، حيث سيتم تحديد مخاطر الأنماط المختلفة مع عرض لأهم التحديات المرتبطة باستخدامها في عمليات غسل الأموال. ففي ظل انتشار وسائل وأدوات ونظم الدفع الإلكترونية أصبح لزاماً تحديد التحديات المتعلقة بها لمواجهةها ولتوفير بيئة آمنة محصنة بقدر كبير ضد محاولات استغلالها من قبل المجرمين في تنفيذ عمليات غير مشروعة تتطوي على غسل الأموال، أو تسهم في تنفيذ جرائم أخرى من أهمها تمويل العمليات الإرهابية وتمويل الإرهابيين. ومن أهم تلك التحديات ما يلي:

- صعوبة التعرف على مصادر تمويل أو تغذية بعض الوسائل الإلكترونية.
- صعوبة تطبيق قواعد أعرف عميلك وكذلك صعوبة التعرف على نشاط العميل.
- صعوبة التعرف على أطراف العملية وذلك بسبب المرونة الفائقة والسرعة في التعامل وحركة الأموال.
- استخدام طرف ثالث في تنفيذ العمليات المالية يجعل المتابعة والتحقق من صحة العمليات المالية، وكذا التحقيقات بشأنها أكثر تعقيداً.
- عدم القدرة على فرض إجراءات صارمة لتنفيذ الخدمات المالية من خلال بعض الوسائل الإلكترونية.
- لا تطلب بعض الأطراف والجهات المتعاملة في بعض الأنواع (مثل العملات الافتراضية) تحويل القيمة لأموال حقيقة.
- تداول الأموال في صورة وحدات رقمية إلكترونية في بعض العمليات يجعل من الصعب تتبعها أو تقفدها أو مصادرتها من قبل الجهات الأمنية.
- ضخامة حدود التعامل على بعض الوسائل، وعدم إمكانية وضع حدود معينة للتعامل على الوسيلة الواحدة في بعض الأنواع، أو تحديد عدد الوسائل التي يمكن لشخص واحد أو جهة واحدة استخدامها.
- ارتباطها بجرائم أخرى مثل الفساد، والتزوير، والاحتيال، والسرقة، والجرائم الإلكترونية وغيره.
- صعوبة وعدم كفاية عمليات المتابعة والرصد للعمليات المالية المنفذة من خلالها.

- غياب الإطار التنظيمي والرقابي.
 - قد تيسر بعض أنظمة الدفع من خلال الإنترنت في المراكز المالية الخارجية Offshore إجراء العمليات التي قد تكون مجرمة في دولة القائم بالتحويل.
 - سهولة التحرك بين الحدود الدولية دون معارضة أو كشف.
 - انخفاض تكلفة تنفيذ المعاملات وسهولة تنفيذها.
 - إمكانية الوصول أو الحصول على الأموال من أي مكان بالعالم من خلال ماكينات الصرف الآلي وغيرها.
 - النمو التكنولوجي السريع وتوافر الإمكانيات التكنولوجية من العوامل التي تجعل تنفيذ عمليات غسل الأموال أكثر سهولة.
 - توفر بديلاً مناسباً لعمليات تهريب الأموال عبر الحدود.
- أما ما يتعلق بالمخاطر المرتبطة باستخدام الوسائل الإلكترونية في عمليات غسل الأموال، فيمكن الوقوف عليها بشكل أكثر تفصيلاً كما يلي:

☒ مخاطر الدفع باستخدام البطاقات الإلكترونية (الدائنة والمدينة والمدفوعة مقدماً):

- صعوبة التعرف على مصدر تمويل تلك البطاقات خاصة المدفوعة مقدماً.
- صعوبة التعرف على الأشخاص الذين لهم حق استغلال هذه البطاقات والتعامل على الأموال.
- ضخامة قيمة الحد المطبق على هذه البطاقات وأحياناً عدم وجود أية حدود بشأن عدد البطاقات التي يمكن أن يحصل عليها الفرد الواحد.
- إمكانية الوصول إلى الأموال من أي مكان بالعالم من خلال استخدام ماكينات الصرف الآلي ATMs.
- تعد بديلاً ناجحاً عن تهريب النقود التقليدية.

☒ مخاطر الدفع باستخدام الهاتف المحمول:

- صعوبة التعرف على هوية المستخدم، وإمكانية استخدام الهاتف من قبل أشخاص غير مصرح لهم، وإمكانية استخدام بعض التنظيمات الإجرامية لبطاقات وحسابات مسجلة بأسماء أشخاص آخرين بعد شرائها منهم، أو الاستيلاء عليها أو العمل لمصلحتهم بدون تسجيل رسمي لدى مقدمي الخدمة.
- إتاحة استخدام حدود كبيرة للتعامل على الحساب أو عدم تحديد سقف لحدود العمليات في بعض الأحيان.
- تجزئة بعض العمليات الكبيرة على عدة عمليات لتجنب الاشتباه.

- سرعة إتمام المعاملات في أي وقت ومن أي مكان، وعلى الرغم مما قدمته هذه الوسيلة من خدمات كبيرة لحوالي 3 مليار شخص على مستوى العالم ليس لديهم حسابات مصرفية، إلا أنها أتاحت إمكانية تحويل أموال لعدد كبير من الأشخاص حول العالم وخاصة في ظل نظم التحويل التي تتيح التحويل من دولة لأخرى .
- عدم الرقابة على النظام، حيث قد لا تقوم الدول بالرقابة على شركات الاتصالات التي تقدم خدمات المدفوعات فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبدورها لا تقوم تلك الشركات بالتحوط ضد عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ومن ثم تدريب موظفيها على مكافحتها.

⊗ مخاطر الدفع باستخدام خدمات الإنترنت:

- تمويل الحساب واستلام الأموال قد يكون من قبل أشخاص مجهولين.
- حدود كبيرة لتمويل الحساب، وفي بعض الأحيان عدم وجود أية حدود.
- أنظمة الدفع من خلال الإنترنت الواقعة في المراكز المالية الخارجية offshore قد تيسر إجراء العمليات التي تكون مجرمة في دولة القائم بالتحويل.

⊗ مخاطر الدفع باستخدام المعادن الرقمية النفيسة:

- عدم التعرف على هوية مالكي الحسابات.
- عدم وجود حدود مفروضة على الحسابات باستثناء قيمة الأموال التي يمكن استخدامها عن طريق الحساب الإلكتروني.
- عدم وجود حدود مفروضة على الاستخدام.
- قد يتسع نطاق عمل مقدمي هذه الخدمة للعمل دولياً بدون وجود أية حدود جغرافية.

⊗ المخاطر الدفع باستخدام العملات الافتراضية:

- سرعة اجراء المعاملات الخاصة بالعملات الافتراضية، وتختلف سرعة تأكيد المعاملة باختلاف العملة الافتراضية المحددة، ولكنها عموماً تختلف سرعة التحويل ما بين أن تصل في خلال دقائق أو أن يصل التحويل فوراً.
- سهولة تحويل العملة الافتراضية من حساب إلى آخر، مما يصعب عملية التعرف على هوية المستفيد الحقيقي.
- تعقيدات نمط العمليات التي تتم من خلال العملات الافتراضية، وذلك بسبب عدم ارتباط حسابات العملة الافتراضية بهويات منفذي تلك المعاملات في العالم الحقيقي.
- عدم وجود حدود لتمويل للعملات الافتراضية.

- عدم وجود قوانين أو قواعد تنظيمية للتعامل فيها في العديد من الدول حول العالم.

المبحث الرابع: الإجراءات الوقائية المقترحة لمواجهة المخاطر والتحديات الناتجة عن إساءة استغلال الوسائل والأدوات ونظم الدفع الإلكترونية في غسل الأموال:

تأسيساً على ما تم تناوله في المبحث الثالث والخاص بالمخاطر والتحديات المرتبطة باستخدام الوسائل والأدوات ونظم الدفع الإلكترونية في عمليات غسل الأموال، فالتسلسل المنطقي يتطلب العمل على تحديد آليات للوقاية ولمواجهة تلك المخاطر، والتقليل من آثارها.

فيما يلي نستعرض عدداً من الإجراءات المقترحة في هذا الإطار بشكل عام:

- تحديث وإصدار التشريعات التي تنظم استخدام الوسائل الإلكترونية في تنفيذ العمليات المالية.
- تعزيز الرقابة وتفعيل دور الجهات الرقابية والإشرافية.
- مراجعة دورية لكافة التعليمات الصادرة بشأن تنظيم استخدام وسائل الدفع الإلكترونية، لمعالجة أية أوجه قصور قد تكتشف بشأن إمكانية إساءة استغلالها ومواكبة التطورات التكنولوجية في هذا المجال.
- العمل على زيادة توقيع بروتوكولات تعاون ومذكرات تفاهم مع العديد من الدول لتسهيل تبادل المعلومات
- وضع إجراءات تساعد في التعرف على مصادر الأموال التي يتم التعامل عليها.
- وضع ضوابط محددة وحدود لتنفيذ العمليات المالية من خلال الوسائل الإلكترونية.
- الاهتمام بعملية الرصد والمتابعة للمعاملات المالية التي تتم من خلال الوسائل الإلكترونية.
- تطبيق قواعد التعرف على هوية العملاء بشكل أكثر دقة وفعالية.
- تطبيق المنهج القائم على المخاطر، والقيام بتقييم مخاطر لكل نوع من تلك الوسائل لتحديد الإجراءات اللازمة للمتابعة والرقابة.
- إعداد التقييم الوطني للمخاطر في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- توجيه القطاع الخاص بضرورة تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتطلبها الوسائل الإلكترونية الجديدة التي يقدمها القطاع الخاص لعملائه ووضع الإجراءات اللازمة للحد من تلك المخاطر.
- تطبيق العناية الواجبة الخاصة بالعملاء بشكل فعال وتعزيزها تبعا لمستوى المخاطر، وإجراء التعديلات اللازمة لتشمل طرق وقاية من استخدام تلك الأدوات في غسل الأموال.
- التواصل مع الشركات التي تعمل في مجال الخدمات التكنولوجية المرتبطة بالمعاملات المالية (FinTech)، للعمل على التحقق من وجود فهم أفضل لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالوسائل الإلكترونية.

- رفع الوعي لدى كافة الجهات بشكل عام من خلال التدريب المتخصص.
 - إجراء تحديث للأنماط الجديدة المستخدمة لغسل الأموال وتعميمها من خلال المنشورات والمواقع الإلكترونية ذات العلاقة.
 - زيادة المشاركة مع القطاع الخاص.
 - تفعيل آليات للتنسيق بين الجهات ذات الصلة على المستوى الوطني.
- كما نورد فيما يلي بعض الإجراءات المقترحة لمواجهة مخاطر بعض الوسائل الإلكترونية الحديثة في مجال تنفيذ المعاملات المالية وعمليات الدفع، على سبيل الاسترشاد:

آليات مقترحة للحد من مخاطر الدفع باستخدام البطاقات المدفوعة مقدماً Prepaid Cards:

- وضع حدود على وسائل تمويل البطاقات.
- وضع حدود لقيمة البطاقة وحدود تتعلق بعدد البطاقات التي يمكن للفرد الحصول عليها، وكذا حدوداً تتعلق بقيمة العملية المالية الواحدة.
- الحد من إمكانية الوصول للأموال عبر الحدود (سحب الأموال من دولة أجنبية) من خلال ماكينات الصرف الآلي لبعض أنواع البطاقات خاصة المدفوعة مقدماً أو المخصصة للشراء عبر الإنترنت.
- النظر حسب الحاجة في الحد من أو حظر استخدام البطاقات الإلكترونية بشكل عام، وخاصة المدفوعة مقدماً، في تنفيذ عمليات شراء عبر بعض المواقع ومن خلال بعض الموردين والتجار والأسواق غير الموثوق فيها أو التي لا تتوافر بشأنها بيانات كافية أو صحيحة أو المشتبه في تنفيذها عمليات غير قانونية، والحد من إمكانية الوصول إلى الشبكة الإلكترونية الخاصة بهذه البطاقات من قبل تلك الجهات.
- متابعة العمليات التي تتم باستخدام هذه البطاقات والإبلاغ عن أية عمليات مشتببه فيها.
- الحد من إمكانية سحب النقود باستخدام هذه البطاقات من خلال ماكينات الصرف الآلي.

آليات مقترحة للحد من المخاطر الدفع باستخدام الهاتف المحمول:

- ضرورة التعرف على مالك الحساب عند استخدام الهاتف للوصول إلى الحساب أو بطاقة الائتمان أو عند قيام الشركة مقدمة الخدمة بالتحقق إلكترونياً من مالك الهاتف.
- تحديد عدد الحسابات الخاصة بالدفع عبر الهاتف المحمول في حالات المحافظ الإلكترونية، بحيث تسمح لشخص واحد أو جهة واحدة التعامل عليها داخل الدولة.
- الحد من استخدام هذه الوسيلة عبر الحدود، ووضع آليات لمتابعة العمليات عبر الحدود.
- الحد من القيم التي يمكن أن يحملها الحساب أو تلك التي يمكن أن تتم بها العمليات المالية.

- تحديد إجراءات تمكن من الرقابة على وسائل تمويل هذه الحسابات.
- الرقابة على العمليات والإخطار عن العمليات المشتبه فيها.
- إتاحة إمكانية وقف الحساب أو البطاقة في حالة إساءة استخدام أي منهما.
- الحد من إمكانية الوصول للشبكة الإلكترونية الخاصة بالخدمة من قبل عناصر إجرامية.
- مراجعة وتطوير القوانين واللوائح والإجراءات والقواعد الخاصة بتنظيم تشغيل الخدمة والتعرف على هوية المستخدمين، وإيلاء العناية الواجبة بهم، والمراجعة والتعديل بشكل دوري لها وإدخال التعديلات اللازمة لتأمينها وضمان عدم إساءة استخدامها.

آليات مقترحة للحد من مخاطر الدفع باستخدام المعادن الرقمية النفيسة:

- وضع قواعد تنفيذية تضمن التعرف على مالك الحساب.
- الاحتفاظ بسجلات العمليات بما يتضمن معلومات عن مقدم ومتلقي الأموال.
- الرقابة على العمليات والإخطار عن العمليات المشتبه فيها.
- وضع قيود على وسائل تمويل هذه الحسابات.
- إتاحة إمكانية وقف الحساب في حالة إساءة استخدامه.
- وضع إجراءات وآليات وقيود تنظيمية لاستخدام هذه الخدمة.

الفصل الثالث

الجهود الدولية والتشريعات الوطنية في مجال مكافحة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية

من المسلم به في عصرنا الحالي أن ظاهرة غسل الأموال أصبحت ظاهرة دولية دون نقاش، وقد ساهم تطور شبكة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في تطور الأساليب والطرق التي تتم بها عمليات غسل الأموال، حيث لم تعد هذه الجرائم مقتصرة على صورها التقليدية بل أصبحت تتم عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة لاسيما عبر الإنترنت وتطبيقات الهواتف النقالة، وبسبب استغلال التقنية الحديثة في ارتكاب وتنفيذ الجرائم المرتبطة بغسل الأموال، كان لزاماً على السلطات التشريعية والرقابية في دول العالم التعامل مع هذه المعضلة والتحسب لها؛ لما قد ينتج عن ذلك من آثار اقتصادية واجتماعية خطيرة على وضع ومكانة هذه الدول.

وفي هذا الإطار، نشير إلى المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والذي عقد تحت مظلة الأمم المتحدة في هافانا، عام 1990، محذراً من جرائم الحاسب الآلي، حيث أوصى بضرورة اتخاذ التدابير الملائمة لتوفير الأمن للمعاملات التي تتم بشكل الكتروني عبر الحاسب الآلي، تلاه بعد ذلك إعلان فيينا - الذي صدر في عام 2000 بشأن الجريمة والعدالة لمواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، حيث أوصى بضرورة العمل على وضع سياسة علمية لمنع ومكافحة الجرائم ذات الصلة بالحاسب الآلي وملاحقتها دولياً.

ويجدر ذكره أن جريمة غسل الأموال التي ترتكب بواسطة الوسائل الإلكترونية ليست هي الجريمة الوحيدة التي تستخدم فيها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لكنها نالت اهتماماً أكثر من الجرائم التي ترتكب إلكترونياً بواسطة الحاسب الآلي الأخرى، وقد وضع المجلس الأوروبي مشروعاً لاتفاقية تتعلق بجرائم الحاسب الآلي وحث الدول المتعاقدة عليها على اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمواجهتها سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي.

وبصورة عامة يمكن القول بأن معظم التشريعات القائمة حالياً والتي تستنبط في هذا الإطار، مصادرها تتمثل في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة، والأوراق والدراسات الصادرة عن الجهات والمؤسسات المعنية، والتي تتناول جرائم غسل الأموال سواء بالطرق التقليدية أو التي تتم عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة، ذلك أن استخدام التكنولوجيا الحديثة قد ساعد على نقل هذه الجرائم من نطاق الجرائم المحلية إلى نطاق الجرائم الدولية المنظمة، وفي هذا الشأن يمكن الاطلاع على أهم الجهود الدولية والتشريعات الوطنية في مكافحة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية في المباحث التالية أدناه:

المبحث الأول: على صعيد المعايير والجهود الدولية:

أولاً: معايير لجنة بازل للرقابة على البنوك:

لجنة بازل للرقابة تم تأسيسها في العام 1974، في مدينة بازل بسويسرا، وتعتبر منظمة دولية لتعزيز التعاون بين البنوك المركزية والوكالات الأخرى سعياً وراء الاستقرار المالي والنقدي، وتقديم خدماتها بشكل حصري للبنوك المركزية والمنظمات الدولية.

أصدرت لجنة بازل عام ١٩٨٨ بياناً حول منع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لأغراض غسل الأموال، ويهدف البيان المعروف ببيان بازل إلى تشجيع القطاع المصرفي على تبني موقف عام يضمن مساهمة المصارف في مكافحة غسل الأموال، وذلك من خلال دورها في منع استخدام النظام المصرفي لإخفاء أو غسل الأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية، ولاسيما الإتجار بالمخدرات وبذلك يكون البيان قد أناط بالمصارف والمشرفين عليها مهمة جديدة تتمثل بالحد من أنواع معينة من المعاملات المالية المشبوهة إلى جانب دورها في ضمان الاستقرار المالي للمصارف، وأكد البيان على أهمية الثقة العامة بالمصارف، وأن هذه الثقة قد تتزعزع نتيجة لتعامل المصارف مع المجرمين (المنظمات الإجرامية). وقرر البيان مجموعة من المبادئ الأساسية لمنع استخدام المصارف في غسل الأموال تضمنت تحديد هوية العميل، الالتزام بالقوانين، التطابق مع معايير الأخلاقيات العليا والقوانين والأنظمة المحلية، التعاون الكامل مع جهات انفاذ القانون إلى المدى المسموح به دون انتهاك لسرية معلومات العميل، تدريب الموظفين، وحفظ السجلات والتدقيق. وفي عام 1997 م أصدرت لجنة بازل "القواعد الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة"، كمرجع أساسي للسلطات المعنية في جميع أنحاء العالم، بهدف أن تتأكد السلطات التنظيمية المشرفة على خدمات المصارف بأن البنوك لديها سياسات، وأساليب، وإجراءات مطبقة، ويشمل ذلك أنظمة دقيقة لمعرفة هوية العميل، والتي تعزز لمعايير أخلاقية ومهنية في القطاع المالي وفي نفس الوقت تمنع من أن يستخدم البنك بشكل متعمد وغير متعمد من قبل العناصر الإجرامية، كذلك حثت اللجنة الدول لتبني توصيات مجموعة العمل المالي (FATF).

ثانياً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

من المسلم به أن جرائم غسل الأموال من الجرائم ذات الطابع الدولي والعابرة للحدود والقارات، وهذا بالضرورة يرتبط بشدة بجرائم غسل الأموال التي تتم عبر الوسائل الإلكترونية التي توفر المنصة الملائمة لارتكاب هذه الجرائم بصورة دولية وموسعة. في هذا الصدد، تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام

2000م، مرجع لمجموعة من الضوابط والأحكام التي تعمل على الحد من انتشار هذه الجرائم عبر الدول والقارات، فقد نصت أحكام المادة 7 من هذه الاتفاقية، على ما يلي:

(1) يتعين على الدول الأطراف أن تنشئ نظاماً داخلياً شاملاً للرقابة والاشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وكذلك، حيثما يقتضي الأمر، سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع كشف جميع أشكال غسل الأموال، ويتعين ان يشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية العميل وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة من هذه الاتفاقية، قدرة الأجهزة الإدارية الرقابية، وأجهزة إنفاذ القوانين وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسل الأموال (بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك)، أن تكفل دون إخلال بإحكام المادتين (١٨ و ٢٧) التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر لأجل الغاية في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل مركز وطني لجمع وتحليل وتصميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل للأموال.

(2) على تلك الدول أن تنظر في تنفيذ تدابير مجدية للكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهناً بوجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد ومن الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

(3) لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة، ودون مساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية، يهاب بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال.

(4) سعي الدول الأطراف إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة انفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال، وتلزم المادة ١٨/٣ هـ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بتقديم السجلات والمستندات والمعلومات التي تقتضيها المساعدة القانونية وذلك بقولها: يجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة، التي تقدم وفقاً لهذه المادة لأي من الأغراض التالية:

أ) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال أو نسخ مصدقة منها، وقررت المادة (٢٩/١٨) من الاتفاقية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة بين نوعين من المعلومات التي تتضمنها السجلات والوثائق الحكومية:

(ب) المعلومات المتاحة للجميع: أي أنها لا تتسم بالسرية، فلا يجوز للدولة رفض تسليمها، وذلك بقولها: (يتعين على الدولة الطرف متلقيه الطلب ان توفر للدولة الطرف الطالبة نسخاً من السجلات او الوثائق او المعلومات الحكومية الموجودة في حوزتها والتي يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس).

(ت) المعلومات ذات الطابع السري: التي لا يجوز للعامة الاطلاع عليها، فيجوز لها وحسب الاتفاقية أن ترفض ولكن بشرط إذا جاء في الفقرة (ب) يجوز للدولة الطرف متلقيه الطلب حسب تقديرها، أن تقدم إلى الدولة الطرف الطالبة، كلياً أو جزئياً أو رهناً بما تراه مناسباً من شروط، نسخاً من أي سجلات أو وثائق أو معلومات حكومية موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.

ثالثاً: توصيات مجموعة العمل الدولية (FATF) وما صدر عنها من أوراق في مجال مكافحة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية:

تسارعت خطى النشاط الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال في عام 1989 عندما قامت مجموعة الدول السبعة في قمته الاقتصادية المنعقدة بمدينة باريس بتشكيل مجموعة العمل المالي (FATF) لمكافحة غسل الأموال، وبدأت هذه المجموعة المتعددة الجنسيات تعمل بجهد منسق ضد غسل الأموال على المستوى الدولي، وتعمل المجموعة في الوقت الحالي كجهة تحتل مركز الصدارة في إصدار التوجيهات الخاصة بمكافحة غسل الأموال للجهات الحكومية في كافة أنحاء العالم.

لقد أصبحت توصيات مجموعة العمل المالي المسودة العالمية للضوابط الوطنية والدولية الفعالة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب. وقد اعترف كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بتوصيات مجموعة العمل المالي كميّار دولي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وفي عام 2002 اتفق كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومجموعة العمل المالي على منهجية مشتركة لتقييم الالتزام بتوصيات مجموعة العمل المالي. وتوفر التوصيات الأربعون مجموعة كاملة من الإجراءات المضادة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي تغطي كل من محور تحديد المخاطر وتطوير السياسات المناسبة، نظام العدالة الجنائية وإنفاذ القوانين، النظام المالي وقوانينه، شفافية الأشخاص القانونيين والترتيبات القانونية، والتعاون الدولي.

التوصية رقم (15) من التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي (FATF) بخصوص التقنيات الجديدة، حيث تضمن التوصية بأنه ينبغي على الدول والمؤسسات المالية أن تحدد وتقيم مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب التي قد تنشأ فيما يتصل بما يلي: (أ) تطوير منتجات وممارسات مهنية جديدة، بما في ذلك الوسائل الجديدة لتقديم الخدمات، (ب) استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير فيما يتعلق بكل من المنتجات الجديدة والموجودة سابقاً وبالنسبة للمؤسسات المالية، ينبغي أن يتم إجراء تقييم المخاطر هذا قبل إطلاق المنتجات أو الممارسات المهنية

الجديدة، أو استخدام التقنيات الجديدة أو التي قيد التطوير، وينبغي عليها أن تتخذ تدابير مناسبة لإدارة تلك المخاطر وخفضها.

لقد استحوذ موضوع طرق الدفع ومدى إمكانية استغلالها في غسل الأموال وتمويل الإرهاب على اهتمام مجموعة العمل المالي منذ أن بدأت في إعداد ونشر تقارير التطبيقات، حيث تضمنت معظم التقارير الصادرة عنها تقريباً هذا الموضوع، ومن هذه التقارير ما يلي:

1. تقرير مجموعة العمل المالي عن تطبيقات غسل الأموال، يونيو ١٩٩٦م:

تضمن ما يلي:

- دراسة موضوع تهريب النقد والذي يتم إما بشكل مادي للعملات أو الأدوات النقدية، وإما عن طريق الشحن.
 - الإشارة إلى أن طرق الدفع الإلكترونية الحديثة تمثل تحدياً جديداً في مجال مكافحة غسل الأموال خاصة من خلال التعرف على ما يطلق عليها البطاقات الذكية "Smart Cards".
- وانتهى التقرير إلى أنه على الرغم من عدم وجود دليل في الوقت الحالي على استغلال هذه الطرق الإلكترونية لأغراض إجرامية، فإن مجموعة العمل المالي يجب أن تكون صاحبة المبادرة بأن تعمل مع الأطراف المعنية للتعرف على التهديدات التي تمثلها هذه المنتجات وأن تضع الموانع الأمنية المناسبة لمنع غاسلي الأموال من البدء في استغلال هذه المنتجات المصرفية الإلكترونية بالفعل.

2. تقرير مجموعة العمل المالي عن تطبيقات غسل الأموال، فبراير ١٩٩٧م:

- "نظام الحوالة" وذلك وفقاً لما أشارت إليه العديد من الدول عن الاستخدام الكبير لهذا النظام وهو نظام ينشأ عادة بين مجموعات عرقية في أفريقيا وآسيا ويشمل هذا النظام تحويل الأموال بين الدول لكن خارج النظام المصرفي الرسمي.

وخلص التقرير إلى أنه من الصعب الآن تحديد ما إذا كان النظام البديل يتسع لتحويل الأموال لاستخدامه من قبل غاسلي الأموال لأن الخدمة يتم استخدامها بشكل واسع في الأغراض المشروعة كما أنه من الصعب التعرف على مقدمي هذه الخدمة وتحديدهم.

3. تقرير مجموعة العمل المالي عن تطبيقات غسل الأموال، فبراير ١٩٩٨م:

ركز هذا التقرير بشكل رئيسي على طرق الدفع الحديثة، حيث وجد بشكل عام أن نظم الدفع الحديثة تتطور بشكل تدريجي وتنتشر بسرعة، وأنه على الرغم من عدم اكتشاف حالات غسل أموال في هذا القطاع إلا أن التقرير حاول عرض ما يمكن أن تشكله هذه المنتجات الحديثة من مخاطر من خلال استغلالها في عمليات غسل الأموال، وقد يعنى عدم اكتشاف حالات غسل أموال باستخدام طرق الدفع الحديثة ضعف الوسائل الضرورية للقدرة على الاكتشاف، أو أن طرق الدفع الحديثة هذه لا تحمل أي نوع من مخاطر غسل الأموال.

وتضمن التقرير بعض الحالات العملية عن موضوعات مختلفة منها حالة عن النقل المادي للأموال عبر الحدود (حالة رقم ٣ في الجزء الرابع من هذا التقرير).

4. تقرير مجموعة العمل المالي عن تطبيقات غسل الأموال، فبراير ١٩٩٩م:

يمثل هذا التقرير استمرارًا للتقرير السابق في دراسة موضوعات المحافظ الإلكترونية ونظام الحوالة والعمليات المصرفية من خلال الإنترنت، وقد تضمنت الحالات العملية فيه حالة واقعية عن تحويل الأموال (حالة رقم ٤ في الجزء الرابع).

5. تقرير مجموعة العمل المالي عن تطبيقات غسل الأموال، فبراير ٢٠٠٠م:

تضمن التقرير الإشارة إلى ما يلي:

"الدور الكبير الذي يبدو أن نظم التحويلات البديلة تلعبه في دعم عمليات غسل الأموال، وأن من السمات العامة لهذا النظام أنه يقوم على عوامل عرقية أو ثقافية أو تاريخية، وتعمل النظم البديلة للتحويل خارج النظم المالية المحلية التي تخضع لرقابة". إن انتشار هذه النظم يرجع إلى تزايد أعداد المهاجرين، كما أن هذه النظم تتميز بقدر من الأمان وانخفاض التكلفة فضلاً عن توافر قدر من مجهولية مستخدميها، وهذه الخصائص تعطي حافزاً إضافياً لراغبي التحويل في استخدام هذه النظم في الأعمال المشروعة وغير المشروعة. ويتم تفضيل نظام الحوالة عادة بسبب أنه أقل تكلفة من التحويل من خلال النظام المصرفي، وأنه يعمل على مدار الأربع والعشرين ساعة وكل يوم في العام، ويقوم على الثقة، ولا يتطلب مستندات كثيرة.

وانتهى التقرير إلى ضرورة الاستمرار في دراسة نظم التحويل البديلة وعلاقتها بغسل الأموال وأنه يجب فحص كل نظام من هذه النظم بشكل منفرد لتطوير فهم دورها وكيفية عملها والتهديدات التي تتطوي عليها في مجال غسل الأموال، وأنه يجب أن يتم ذلك في شكل قواعد على مستوى عالمي يجب إتباعها لمنع استخدام هذه النظم في الأنشطة غير المشروعة.

6. تقرير مجموعة العمل المالي عن تطبيقات غسل الأموال 2003م/2004م:

بدأت تقارير التطبيقات الصادرة عن مجموعة العمل المالي منذ التقرير الصادر عنها عام ٢٠٠٢م في التركيز بشكل أكبر على الإرهاب وتمويله، حيث تم التعرض لبعض الموضوعات ذات العلاقة مثل المنظمات التي لا تهدف إلى الربح، والتحويلات الإلكترونية. وقد تضمن تقرير التطبيقات الصادر عن مجموعة العمل المالي في 2004/٢٠٠٣م بعض الحالات العملية، منها حالة عن استغلال التحويلات الإلكترونية في تمويل الإرهاب (حالة رقم ٥ في الجزء الرابع من هذا التقرير).

7. تقرير مجموعة العمل المالي عن تطبيقات غسل الأموال، يونيو ٢٠٠٥م:

وذكر فيه أن نظم التحويل البديلة يتم استخدامها في تحويل أموال من مكان لآخر خارج القنوات المصرفية، ويعتمد المجرمون في استخدامهم لنظم التحويل البديلة على طرق أكثر تعقيداً لتجنب اكتشافهم والوصول إلى أهدافهم، والعوامل التي تشجعهم على استخدام هذه النظم تضمنت ما يلي:

- الإشارة إلى صعوبة اكتشاف استغلال هذه النظم في تمويل الإرهاب لأن التمويل قد يتم من مصادر مشروعة، إلا أن أفضل طرق مكافحة هو تطبيق سياسات مكافحة غسل الأموال من حيث إجراءات التعرف على هوية العملاء والإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها.
- إن أخطر هذه النظم هو النقل المادي للأموال عبر الحدود، والنظم التي تتخذ المحال واجهة لها، والنظم السرية، في حين تم تصنيف الوكلاء سواء المحليين أو متعددي الجنسيات في فئة المخاطر المتوسطة.
- بعض المؤشرات التي تساعد البنوك، والسلطات الرقابية، وجهات إنفاذ القانون، على اكتشاف مدى استخدام هذه النظم في غسل الأموال و/أو تمويل الإرهاب.
- عددًا من الحالات العملية منها حالة تتعلق بنظم التحويلات غير الرسمية (حالة رقم ٦ في الجزء الرابع من هذا التقرير).

وانتهى التقرير إلى أن أكثر الطرق فعالية في اكتشاف العمليات غير المعلنة من خلال نظم التحويل البديلة هي اكتشاف عمليات التسوية التي تقوم بها هذه الكيانات، حيث أنه بمجرد قيام هذه النظم بعمليات التسوية فإن تنفيذ البنوك لإجراءات مكافحة غسل الأموال من حيث التعرف على هوية العملاء والإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها سوف يساعد بشكل كبير في عملية الاكتشاف، وبما أن عمليات التسوية هذه تتم على مستوى دولي فتبرز أهمية تبادل المعلومات بين السلطات الرقابية ووحدات المعلومات المالية وجهات إنفاذ القانون لمنع المجموعات الإجرامية من استخدام نظم التحويلات البديلة سواء في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

8. مجموعة العمل المالي عن تهديدات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في طرق الدفع الحديثة، أكتوبر ٢٠٠٦م:

تضمن التقرير دراسة الأنواع المختلفة لطرق الدفع سواء التقليدية أو غير التقليدية ومنها البطاقات المدفوعة مقدماً، والمحافظ الإلكترونية، وخدمات الدفع عبر شبكة الإنترنت. أظهرت النتائج العامة أنه ليس من السهل التعرف على طرق الدفع الحديثة على مستوى العالم لكن يمكن أن يتم ذلك فقط على مستوى كل دولة على حدة من خلال استبيان. وقد تضمن التقرير تحديد بعض عناصر المخاطر المرتبطة بطرق الدفع واقترح السبل لتخفيف هذه المخاطر. وخلص التقرير إلى التوصية بأنه يمكن القيام بالإجراءات التالية في المستقبل:

- توفير إرشادات للدول بالإجراءات الوقائية التي يمكن اتخاذها للحد من مخاطر استخدام طرق الدفع الحديثة في غسل الأموال و/أو تمويل الإرهاب.
- تحديث هذه الدراسة بالتطورات التي تطرأ على طرق الدفع بالإضافة إلى التطبيقات وتحليل المخاطر بعد فترة عامين.
- تقديم اقتراحات بما تشمله طرق الدفع الحديثة ليتم فحصها خلال فترة عامين.

9. تقرير التطبيقات حول "طرق الدفع عبر الحدود (الحالية والناشئة) وإمكانية استغلالها في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب" 2007م:

تضمن التقرير دراسة عن طرق التحويل غير التقليدية والمتمثلة بالآتي:

- نظام التحويل غير الرسمي وهو نظام غير رسمي.
- ناقلو النقد.
- خدمات الدفع عبر شبكة الإنترنت.
- خدمات العملة الرقمية (الذهب الإلكتروني، والفضة الإلكترونية، والبلاتين الإلكتروني، والبلاديوم الإلكتروني).
- بطاقات القيمة المخزنة.
- حافظة النقود الإلكترونية.
- المعاملات المصرفية بالنقد الإلكتروني.

وانتهى التقرير إلى الاستمرار في دراسة طرق الدفع عبر الحدود (الحالية والناشئة) وإمكانية استغلالها في عمليات غسل الأموال و/أو تمويل الإرهاب، وتحديث نتائج هذه الدراسة.

المبحث الثاني: على صعيد أبرز المبادرات الإقليمية الأخرى:

1- توجيهات الاتحاد الأوروبي لمكافحة غسل الأموال:

أصدر الاتحاد الأوروبي تعليمات استشارية في عام ١٩٩١، فكانت أول توجيهاته حول منع استخدام النظام المالي لغرض مكافحة غسل الأموال (التوجيه 308/91/الاتحاد الأوروبي). هذا وقد اقتصر أول توجيه صدر على تهريب المخدرات حسب ما هو معرف في معاهدة جنيف لعام 1988، ومع ذلك فإنه تم تشجيع الدول الأعضاء على توسعة ذلك ليشمل الجرائم الأخرى المحتملة. وفي العام 2001 وافق الاتحاد الأوروبي على التوجيه الثاني (توجيه 97/2001/الاتحاد الأوروبي) المعدل للتوجيه السابق، وقد تطلب هذا التوجيه ضوابط أكثر صرامة بخصوص غسل الأموال في جميع أنحاء القارة. وفي عام 2003 وافقت الدول الأعضاء على تطبيق القانون الوطني، لكن تقيدت بعض الدول بذلك فقط بادئ الأمر وفيما بعد لحقت الدول الأعضاء الأخرى بالمجموعة. وفي

عام 2005 اعتمد التوجيه الثالث عن الاتحاد الأوروبي لمنع استخدام النظام المالي لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب، استناداً إلى عناصر التوصيات الأربعين المنقحة من مجموعة العمل المالي، وتم الاتفاق على تطبيق التوجيه الثالث في الدول الأعضاء كحد أقصى في 15 ديسمبر 2007.

2- قانون باتريوت الأمريكي:

على أثر أحداث 11 سبتمبر 2001 والحاجة الملحة لفك الآليات السرية (التشفيرية) لتمويل الإرهاب، قام مجلس الشيوخ الأمريكي وبهدف توحيد وتعزيز الجهود الأمريكية بتوفير الأدوات المناسبة لاعتراض وتجريم الأعمال الإرهابية، حيث قام بوضع القانون الوطني الأمريكي (باتريوت) في عام 2001 لدعم قوانين مكافحة غسل الأموال لعام 1986، وقانون سرية البنوك لعام 1970.

العنوان الثالث من قانون باتريوت الأمريكي (القانون العام الأمريكي 107-56) المعنون بـ "قانون المنع الدولي لغسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب" لعام 2001م، يحتوي على أحكام متنوعة تمتد آثارها لتشمل المؤسسات الأمريكية وغير الأمريكية التي تعمل في الولايات المتحدة، وفيه أن الأنظمة الصادرة بموجب قانون باتريوت الأمريكي من قبل وزير الخزانة الأمريكية تنص على الشروط المفصلة التي يجب على المؤسسات المالية أن تتبعها حتى تتقيد بأحكام القانون، وقد تم تجميع تلك الأنظمة في 31 مدونة للأنظمة الفيدرالية (الجزء 103)، وتتجم الأحكام الرئيسية لقانون باتريوت الأمريكي من الافتراض الأساسي على أنه يجب مراقبة نقاط الوصول الدولية إلى النظام المالي الأمريكي، لذا فإن القانون يغطي نطاقاً واسعاً من أحكام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تؤثر في الأعمال التجارية الخارجي، والتي تشمل (إجراءات خاصة ضد المخاوف الرئيسية لغسل الأموال، الحسابات البنكية المراسلة والخاصة، منع الحسابات المراسلة للبنوك الوهمية، المصادرة من الحساب الأمريكي المراسل، السجلات المرتبطة بالحسابات المراسلة للبنوك الأجنبية). ومن الملاحظ أن معظم الأنشطة المنصوص عليها في هذه الفقرة ترتبط بصورة أساسية باستخدام الوسائل الإلكترونية والتكنولوجيا الحديثة، في إشارة واضحة لتعزيز إجراءات الحماية ضد مخاطر استغلالها في تنفيذ جرائم غسل الأموال.

المبحث الثالث: النظم والتشريعات الوطنية ذات الصلة لدى دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا:

تم إرسال استبيان للدول الأعضاء بغرض الحصول على إجابات تتعلق بمختلف النواحي لا سيما النظم والضوابط ذات الصلة بالمجالات التشريعية والتنظيمية التي تنظم استخدام وسائل وأدوات ونظم الدفع الإلكترونية الحديثة، بالإضافة إلى طلب حالات عملية يتم من خلالها الوقوف على إساءة استخدام وسائل وأدوات ونظم الدفع الإلكترونية

الحديثة، وتجدر الإشارة إلى أن 12 دولة من الدول الأعضاء بالمجموعة قامت بالرد على الاستبيان، وهي: المملكة الأردنية الهاشمية، المملكة العربية السعودية، وجمهورية السودان، وجمهورية العراق، وسلطنة عمان، ودولة فلسطين، ودولة قطر، ودولة الكويت، والجمهورية اللبنانية، وجمهورية مصر العربية، المملكة المغربية، والجمهورية اليمنية. ومن خلال المعلومات والحالات العملية التي توفرت تم الوصول إلى حصيلة توضح الإطار التشريعي والنظم والضوابط التي تسود في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من واقع عملي، والتي تتناول موضوع غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية. نستعرض فيما يلي أهم هذه المخرجات:

3- الضوابط الرقابية التي تنظم استخدام وسائل وأدوات ونظم الدفع الإلكترونية الحديثة:

اتفقت جميع الدول التي ردت على الاستبيان على وجود نصوص تنظم استخدام وسائل وأدوات ونظم الدفع الإلكترونية الحديثة، حيث تم إصدارها من قبل البنوك المركزية باعتبارها جهات الرقابة والإشراف على هذه الأنشطة. وبصورة عامة، هناك العديد من التشريعات واللوائح والضوابط والتعليمات التي تنظم استخدام وسائل وأدوات ونظم الدفع الإلكترونية الحديثة وتختلف باختلاف وسائل وأدوات ونظم الدفع المراد تنظيمها وضبطها وفقاً لنماذج الأعمال المتبعة في تنفيذها، وتجدر الإشارة إلى أن الدول

2- التشريعات الوطنية التي تجرم إساءة استخدام وسائل وأدوات ونظم الدفع الإلكترونية الحديثة:

اهتمت الدول الأعضاء في المجموعة بإصدار الأطر التشريعية والرقابية المرتبطة بوسائل وأدوات ونظم الدفع الإلكترونية الحديثة في الفترة من 1999 وحتى 2016، مع الإشارة إلى أن بعض الدول تعكف حالياً على إصدار تشريعات وضوابط جديدة لتتوافق مع التطور التكنولوجي في تلك الوسائل والأدوات والنظم. فيما يلي أدناه جدول توضيحي بالتشريعات الوطنية لدى الدول الأعضاء بمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في مجال مكافحة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية من واقع الرد على استبيان طلب المعلومات.

جدول رقم (1): التشريعات الوطنية لدى الدول الأعضاء بمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

في مجال مكافحة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية

الدولة	التشريع
السودان	قانون مكافحة جرائم المعلوماتية لسنة 2007 قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2014
الأردن	قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 46 لسنة 2007 وتعديلاته قانون الجرائم الإلكترونية رقم 27 لسنة 2015
لبنان	القانون رقم 44 لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

المغرب	القانون الجنائي المغربي قانون مكافحة غسل الأموال
العراق	لم يرد رد في هذا الشأن في الاستبيان
اليمن	قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية المصرفية والإلكترونية رقم 40 لسنة 2006
الكويت	القانون رقم 20 لسنة 2014 بشأن المعاملات الإلكترونية القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته القانون رقم 106 لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
فلسطين	قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 20 لسنة 2015 وتعديلاته
مصر	قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 80 لسنة 2002 وتعديلاته
قطر	قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم 14 لسنة 2014
سلطنة عمان	قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات 2011، وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 2010
المملكة العربية السعودية	المرسوم الملكي رقم (م/17) بتاريخ 1428/3/8هـ، القاضي بالموافقة على نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية. نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/31)، بتاريخ 1435/5/11هـ،

يتضح من الجدول أعلاه وجود تشريعات تتضمن نصوصاً تجرم إساءة استخدام وسائل وأدوات ونظم الدفع الإلكترونية الحديثة المستخدمة في تنفيذ المعاملات المالية المرتبطة بغسل الأموال، حيث اتضح أن لدى الدول قوانين خاصة بالجرائم المعلوماتية أو الجرائم الإلكترونية تم من خلالها تجريم إساءة استخدام الوسائل والأدوات والنظم الإلكترونية في تنفيذ المعاملات المالية، كما حوى قانون إحدى الدول على أن جريمة غسل الأموال هي (كل من يقوم بعملية غسل الأموال بالتسهيل أو التحويل أو الترويج أو إعادة تدويرها بواسطة شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها ليكسبها الصفة القانونية مع علمه بأنها مستمدة من مصدر غير مشروع يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً) واعتبرت دولة أخرى أن إساءة استخدام بطاقات الدفع أحد أشكال القرصنة الإلكترونية، حيث تعتبر هذه الجريمة ضمن الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال والمحددة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أجمعت قوانين غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالدول على تجريم كل فعل يقصد منه تحويل الأموال أو القيام بعمليات مالية بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب أي من الجرائم، إذ تساعد الأدوات الإلكترونية على إخفاء مصادر الأموال، كما تنوعت العقوبات بالحبس والغرامة على إساءة استخدام وسائل وأدوات ونظم الدفع الإلكترونية إذ كان متوسط العقوبات بالسجن سبع سنوات.

3-الجهات الرقابية والإشرافية في مجال تنظيم وتنفيذ المعاملات المالية باستخدام وسائل وأدوات ونظم الدفع الإلكتروني الحديثة:

جدول رقم (2): الجهات الرقابية والإشرافية في مجال تنظيم وتنفيذ المعاملات المالية باستخدام وسائل وأدوات ونظم

الدفع الإلكتروني الحديثة

الدولة	الجهة الرقابية والإشرافية	أهم الصلاحيات
السودان	بنك السودان المركزي	الإشراف على نظم الدفع القومية، وضع استراتيجيات وخطط التطوير التقني ذات الطابع القومي للقطاعين المصرفي والمالي، وضع المعايير والمواصفات التقنية ونشرها ومراقبة الالتزام بها. وضع السياسات والإجراءات والضوابط لنظم الدفع القومية ومتابعة الالتزام بها. كما يساهم البنك في إعداد التشريعات الخاصة بالعمل المصرفي الإلكتروني
الأردن	البنك المركزي الاردني	تنظيم وتنفيذ المعاملات المالية باستخدام وسائل وأدوات الدفع الإلكترونية ونظم الدفع الحديثة، مراقبة مستعملي هذا النوع من وسائل الأداء واعتماد قواعد التعامل بهذا الخصوص. كما يمتلك البنك المركزي الأردني الصلاحيات الخاصة بوظيفة التنظيم والرقابة والإشراف على نظام المدفوعات الوطني وتطويره بما يضمن توفير نظم آمنة وكفؤة للدفع والنقاص والتسوية.
لبنان	مصرف لبنان هيئة التحقيق الخاصة	التحقق من حسن تطبيق النظام المصرفي على المصارف افرادياً وفق الأصول المحددة في المادتين 149 و150 من قانون النقد والتسليف، لاسيما لجهة الرقابة المكتبية والميدانية على المؤسسات المرخص لها من قبل مصرف لبنان. وتمارس اللجنة صلاحيات المراقبة الممنوحة لحاكم مصرف لبنان ولمصرف لبنان بموجب قانون النقد والتسليف والصلاحيات المعطاة لها بموجب القانون رقم 67/28. س
المغرب	بنك المغرب	التحقق من قيام المعنيين (المصارف والمؤسسات التي تصدر بطاقات الايفاء او الائتمان والشركات التي تتعاطى التحويلات النقدية إلكترونياً وغيرها من المؤسسات التي تخضع لترخيص ولرقابة مصرف لبنان) بالتقيد بالموجبات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية الصادرة بالاستناد إليه
العراق	بنك العراق	مراقبة مستعملي هذا النوع من وسائل الدفع واعتماد قواعد التعامل بهذا الخصوص. لم يرد رد في هذا الشأن في الاستبيان
اليمن	البنك المركزي اليمني	لم يرد رد في هذا الشأن في الاستبيان
الكويت	البنك المركزي الكويتي	يصدر البنك المركزي للمؤسسات المصرفية والمالية الخاضعة لرقابته التعليمات اللازمة لتنظيم أعمال الدفع الإلكتروني للأموال بما في ذلك اعتماد وسائل الدفع وما يترتب على القيد الناتج عن تحويل غير مشروع، وإجراءات تصحيح الأخطاء والإفصاح عن البيانات، وأي أمور أخرى تتعلق بالأعمال المصرفية الإلكترونية بما في ذلك البيانات التي تلزم المؤسسات المالية بتزويدها وذلك طبقاً للقانون.

فلسطين	سلطة النقد وزارة الاقتصاد	الإشراف على مقدمي خدمات الدفع وسلامة وفعالية نظم المدفوعات، منح الموافقات لمزودي خدمات الدفع والإشراف على نظم وأدوات الدفع. وزارة الاقتصاد لها علاقة بتنظيم المعاملات من حيث الترخيص.
مصر	البنك المركزي المصري الهيئة العامة للمراقبة المالية وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	يقوم كل من البنك المركزي المصري والهيئة العامة للمراقبة المالية للرقابية فيما يتعلق بوسائل وأدوات ونظم الدفع الإلكترونية الحديثة، ويعنى البنك المركزي باتخاذ الوسائل والتدابير التي تضمن تحقيق أهدافه ووظائفه، ومنها الإشراف على نظام المدفوعات القومي والمقاصة الإلكترونية وتشغيل عدد من نظم الدفع؛ ووضع اللوائح والمعايير ومنح التراخيص اللازمة للبنوك لتقديم تلك الخدمات. كما تصدر الوحدة قواعد التعرف على هوية العملاء للمؤسسات المالية التي تقدم الخدمات المالية من خلال أدوات ووسائل ونظم الدفع الإلكترونية الحديثة.
قطر	مصرف قطر المركزي	لم يرد رد في هذا الشأن في الاستبيان
سلطنة عمان	البنك المركزي العماني	يقوم البنك المركزي العماني بالإشراف على المصارف والمؤسسات المالية على تطبيق الأنظمة والقوانين ذات الصلة
المملكة العربية السعودية	مؤسسة النقد العربي السعودي	ويتمثل دورها في منح الموافقات والتراخيص اللازمة في الخدمات والمنتجات الجديدة ومن ضمنها الخدمات والمنتجات المرتبطة بخدمات الدفع الإلكترونية ووسائل الدفع الحديثة.

الجهات الرقابية في مجال تنظيم وتنفيذ المعاملات المالية باستخدام وسائل وأدوات ونظم الدفع الإلكترونية الحديثة في معظم الدول هي البنوك المركزية، حيث تمارس مهام الإشراف والرقابة والتنظيم، وتشمل بما في ذلك مديري ومشغلي أنظمة الدفع الإلكترونية ومقدمي خدمات الدفع، والقيام بوضع استراتيجيات وخطط التطوير التنظيمي والتقني بما يضمن توفير منظومة دفع آمنة وفق القوانين والأنظمة والتعليمات والتشريعات النافذة بهذا الخصوص التي تساهم هذه البنوك في إعدادها.

تقوم وحدات التحريات المالية في بعض الدول بالمشاركة مع البنك المركزي في وضع وإصدار الضوابط والتعليمات الرقابية والإشرافية والتنظيمية الخاصة بمكونات منظومة الدفع الإلكترونية الحديثة.

4-الجهات المختصة بمكافحة جرائم غسل الأموال باستخدام وسائل وأدوات الدفع الإلكترونية ونظم الدفع الحديثة وفقاً للتشريعات الوطنية:

اختلفت الدول فيما بينها في الجهات المختصة بمكافحة جرائم غسل الأموال باستخدام وسائل وأدوات الدفع الإلكترونية ونظم الدفع الحديثة حسب القوانين والتشريعات الوطنية ولكن اتفقت أربعة دول في أن وحدة المعلومات المالية هي من ضمن الجهات المختصة بمكافحة جرائم غسل الأموال باستخدام وسائل وأدوات الدفع الإلكترونية ونظم الدفع الحديثة، كما اتفقت أربعة دول أيضاً على أن البنك المركزي من ضمن الجهات المختصة في مكافحة جرائم غسل الأموال باستخدام وسائل وأدوات الدفع الإلكترونية ونظم الدفع الحديثة، أما فيما يخص جهات إنفاذ القانون فإن

لجميع الدول أجهزة إنفاذ قانون ونيابات وهيئات تحقيق خاصه بالتحقيق في جرائم غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية.

5-التنسيق بين الجهات الوطنية المعنية بمكافحة جرائم غسل الأموال باستخدام وسائل وأدوات ونظم الدفع الإلكترونية الحديثة:

لم تختلف آلية التنسيق في الدول بين الجهات الوطنية المعنية بمكافحة جرائم غسل الأموال باستخدام وسائل وأدوات ونظم الدفع الإلكترونية الحديثة عن آلية التنسيق في مكافحة الجرائم الأخرى، إذ تبين الدراسة أن معظم الدول تقوم بالتنسيق عبر الطرق الآتية:

- إبرام مذكرات التفاهم بين الجهات الرقابية والإشرافية وأجهزة إنفاذ القانون المختصة.
- وجود ضباط ارتباط من كافة الجهات الوطنية المعنية بمكافحة غسل الأموال مع وحدة المعلومات المالية لتسهيل جمع المعلومات.
- عقد لقاءات ثنائية مع الجهات الوطنية ذات الصلة لتسهيل تبادل المعلومات وبخاصة الربط الإلكتروني فيما بينها.
- مشاركة ممثلي الجهات الوطنية المعنية في كافة برامج التدريب وورش العمل لزيادة الوعي والتعريف بالمستجدات في هذا المجال.
- إحالة المعلومات الواردة في البلاغات المقدمة من الجهات الملزمة بالإبلاغ الى الجهات المختصة. تلقى وتوجيه طلبات مساعدة إلى مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية وحماية الملكية الفكرية وقد أثبتت هذه الطريقة فعاليتها كما ساهمت في الحد من المخاطر إذ أوضحت إحدى الدول أنها خلال السنوات الأربعة الأخيرة تلقت بلاغات وطلبات مساعدة في قضايا متعلقة بأفعال جرمية بالوسائل الإلكترونية بلغ مجموعها 251 قضية.

6-أنواع وسائل وأدوات ونظم الدفع الإلكترونية الحديثة المستخدمة في تنفيذ المعاملات المالية:

لم تختلف وسائل وأدوات ونظم الدفع الإلكترونية المستخدمة لدى الدول في تنفيذ المعاملات المالية حسب ما ورد في الاستبيانات إذ لم تخرج الأنواع التالية:

- نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات.
- غرفة التقاص الآلية ACH
- نظام التسويات الإجمالية الفوري (RTGS)
- بطاقات الدفع الإلكترونية.
- التحويلات الإلكترونية

- نقاط البيع الإلكترونية.
- الصراف الآلي.
- الهاتف المصرفي.
- المحافظ الإلكترونية.
- الإنترنت المصرفي.
- تطبيقات الدفع والتحويل وسداد الفواتير من الهاتف المحمول.
- نظام تسوية الأوراق المالية.

7- استخدام العملات الافتراضية:

تم رصد استخدام للعملات الافتراضية في إحدى الدول التي ردت على الاستبيان، وعليه قام البنك المركزي بإصدار تعميم لجميع الجهات الخاضعة لإشرافه يحظر التعامل بها بأي شكل من الأشكال أو تبديلها مقابل أي عملة أخرى أو فتح حسابات لعملائهم للتعامل بها أو إرسال أو استقبال حوالات مقابلها أو بغرض شراءها أو بيعها، وأوضحت دولة أخرى أن جهات إنفاذ القانون رصدت استخداما للعملات الافتراضية في إطار عمليات التحري التي تقوم بها، ولم يتضح اتخاذ أية إجراءات في هذا الشأن.

وعلى صعيد آخر أجابت بقية الدول بعدم رصد أية عمليات لاستخدام العملات الافتراضية، ولكن قامت بعض الدول بإصدار تعليمات الى القطاع المصرفي وشركات ومكاتب الصرافة المرخصة بمنع التداول بها كما قامت بعمل إعلانات توعوية وتحذيرية صادرة الى الجمهور .

8- استخدامات التسويق الشبكي عبر الوسائل الإلكترونية:

أوضحت الدراسة أنه تم رصد عمليات التسويق الشبكي عبر الوسائل الإلكترونية في بعض الدول، وقامت بعض هذه الدول باتخاذ إجراءات قانونية ضد من يتبين تورطهم في هذه الأنشطة، كما أفادت دول أخرى أنها قامت بتعديل بعض النصوص التنظيمية ونشر الوعي على صعيد المؤسسات والأفراد للتنبيه والتحذير من المخاطر المرتبطة بوسائل الدفع الإلكترونية ولا سيما التسويق الشبكي عبر شبكة الإنترنت.

9- السوق السوداء عبر الإنترنت:

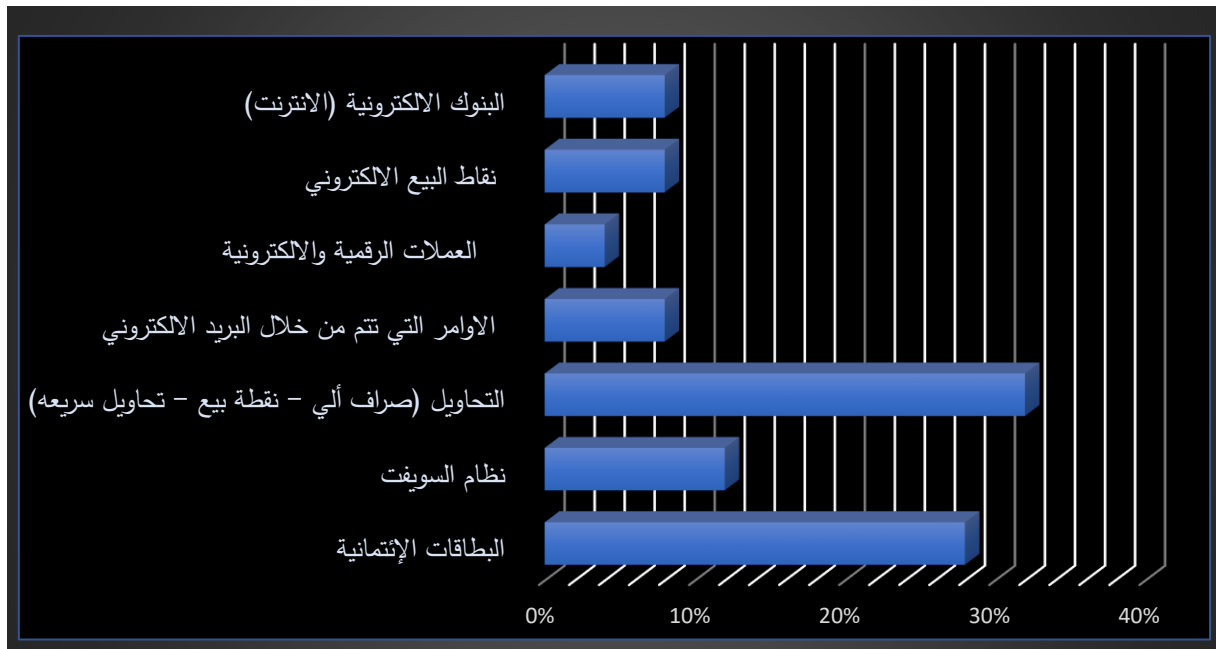
أجمعت الدول من خلال الاستبيان على أنه لم يتم رصد تنفيذ معاملات مالية من خلال ما يعرف بالسوق السوداء عبر الإنترنت (Dark Net)، وهو سوق يتم فيه الاتجار بالسلع والخدمات وتنفيذ عمليات الدفع والتحويلات المالية بطريقة مخفية وغير مشروعة، من خلال الاعتماد على بروتوكولات وامتدادات خاصة عبر الإنترنت يصعب تعقبها وتحديد مكانها.

10- أكثر وسائل وأدوات الدفع الإلكترونية ونظم الدفع الحديثة استخداماً في تنفيذ عمليات غسل الأموال:

حديثاً دخلت أدوات الدفع الإلكترونية ونظم الدفع الحديثة في تنفيذ عمليات غسل الأموال، إذ اتضح من تحليل الردود على الاستبيان أن أكثر الأدوات المستخدمة في هذا النوع من عمليات غسل الأموال الأدوات التالية:

- بطاقات الدفع الإلكترونية
- الصراف الآلي.
- نقاط البيع الإلكترونية.
- التحويلات الإلكترونية.
- الإنترنت المصرفي.
- تطبيقات الدفع والتحويل وسداد الفواتير من الهاتف المحمول.

ويظهر الرسم البياني أدناه أن بطاقات الدفع الإلكترونية والتحويلات الإلكترونية الأكثر استخداماً في الدول بنسبة بلغت 60% في عمليات غسل الأموال، وتعد المؤسسات المالية الأكثر إبلاغاً عن هذه الحالات وذلك يرجع إلى طبيعة إصدار واستخدام بطاقات الدفع الإلكترونية والتحويلات الإلكترونية إذا ما قمنا بربط نتائج الرسم البياني مع الإبلاغ عن عمليات غسل الأموال. الشكل التالي يوضح أكثر أدوات الدفع استخداماً في عمليات غسل أموال:



11-تقييم للمخاطر المترتبة على استخدام وسائل وأدوات ونظم الدفع الإلكترونية الحديثة في تنفيذ المعاملات المالية:

اتفقت بعض الدول التي ردت على الاستبيان على أنها لم تقم بعد بإنجاز عملية التقييم الوطني للمخاطر وبالتالي لا يمكنها تحديد مخاطر غسل الأموال المرتبطة بوسائل وأدوات ونظم الدفع الإلكترونية الحديثة، إلا أن بقية الدول أفادت بأنها تعتبر عدم وجود الوعي الكافي لدى الجهات المعنية يمثل درجة من المخاطر، فيما عدت بقية الدول الكثير من أشكال المخاطر التي يمكن حصرها في الآتي:

- المخاطر الاستراتيجية،
- مخاطر السمعة،
- مخاطر التشغيل/مخاطر المعاملات،
- مخاطر أمن المعلومات.

12-الأسباب التي تؤدي إلى تنامي عمليات غسل الأموال باستخدام وسائل وأدوات الدفع الإلكترونية ونظم الدفع الحديثة:

أفادت الدول التي ردت على الاستبيان بأن التطور التقني المصرفي واحداً من أهم الأسباب التي تقود إلى تنامي عمليات غسل الأموال عبر وسائل الدفع الحديثة، بالإضافة إلى تنفيذ المعاملات المالية من خلال وسائل وأدوات الدفع الإلكترونية ونظم الدفع الحديثة دون الحاجة لتواجد شخصي مباشر والتعامل وجهاً لوجه بين أطراف المعاملة، كما أن وسائل وأدوات الدفع الإلكترونية ونظم الدفع الحديثة عابرة للحدود ولا ينحصر نطاق عملها ضمن قيود جغرافية أو زمانية معينة.

أيضاً تطرقت الدول إلى سهولة وسرعة انجاز المعاملات المالية من خلال وسائل وأدوات الدفع الإلكترونية ونظم الدفع الحديث، وإلى صعوبة معرفة وتحديد المستفيد الحقيقي من التعاملات المالية المنفذة عبر وسائل وأدوات الدفع الإلكترونية ونظم الدفع الحديثة في بعض الأحيان.

ومن الناحية التشريعية أفادت إحدى الدول إلى اعتماد غاسلي الأموال على الوسائل والأدوات الإلكترونية ونظم الدفع الحديثة التي لم يتم تجريمها أو لم يتم تنظيم عملها رسمياً بعد، هذا إلى جانب سهولة استخدام وتنفيذ العمليات عن طريق تلك الوسائل، كما أن بعض هذه الخدمات تكون متاحة 24 ساعة في اليوم وعلى مدار الأسبوع.

13 -التحديات التي تواجه الجهات المختصة في مجال مكافحة غسل الأموال باستخدام وسائل وأدوات الدفع الإلكترونية ونظم الدفع الحديثة:

تحديات مرتبطة بالجوانب التشريعية	الحاجة إلى تطوير التشريعات وما يرتبط بها من ضوابط وإجراءات وأدوات رقابية تنظم وتحدد أطر وضوابط عمل مقدمي خدمات الدفع ومديري أنظمة الدفع الإلكترونية وتعمل على إيجاد الوسائل التي من شأنها الحد من إمكانية إساءة استغلال الخدمات المالية المقدمة من قبل هذه الجهات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بحيث تواكب سرعة تطور هذه الوسائل والأدوات والنظم واستعمالاتها نظرا لتطورها السريع. الاختلاف في التشريعات بين الدول التي تحدد الآليات والجهات لجهة التي لها الصلاحية في اتخاذ قرار بشأن تجميد الأموال المرتبطة بجرائم غسل الأموال الناتجة عن إساءة استغلال تلك الوسائل ومصادرتها والعمل على استعادتها من الخارج.
تحديات مرتبطة بأجهزة إنفاذ القانون	• صعوبة القيام بتتطلب بإجراءات التحقيق والتحري عدد كبير من الموارد البشرية المتخصصة والمدربة للتحري والتحقيق في حالات إساءة استخدام تلك الوسائل الحديثة، وهو ما يستلزم دعم تلك الجهات بالموارد البشرية • صعوبة اكتشاف الجريمة الإلكترونية وإثباتها لما تتيحه تلك الوسائل من سهولة لإخفاء هوية أطراف المعاملات (عملية التشفير). • عدم قدرة جهات إنفاذ القانون في الحصول على المعلومات الخاصة بتفاصيل العمليات التي تم من خلالها استغلال تلك الوسائل بشكل سريع لتتمكن من القيام بدورها بشكل فعال. • صعوبة تتبع الأموال في بعض العمليات.
تحديات مرتبطة بالتعاون الدولي	هناك ضعف التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات مما يحد من القدرة على مكافحة غسل الأموال باستخدام وسائل وأدوات ونظم الدفع الإلكترونية الحديثة نتيجة للأسباب التالية: - اختلاف التشريعات والأطر المطبقة لدى الدول. - بطء الاستجابة في بعض الحالات لتبادل المعلومات أو ورود المعلومات متأخرة مما يقلل فرص التوصل لمرتكبي تلك الجرائم أو تتبع وضبط الأموال محل الجرائم. - ضرورة وجود بروتوكول أو مذكرة تفاهم مع بعض الدول ليتسنى تبادل المعلومات معها.
تحديات مرتبطة بالتعاون الوطني	• البطء في تبادل المعلومات بين الجهات المحلية نتيجة عدم اتساق قواعد البيانات، وعدم وجود ربط إلكتروني بين الجهات، لدى الدول. • ضعف التنسيق بين الجهات المعنية بشأن تبادل المعلومات لدى بعض الدول.
تحديات مرتبطة بالتطور التقني	• سرعة تطور التقنيات الإلكترونية الحديثة، مما يصعب من مراقبة ورصد وتحليل وكشف العمليات المشبوهة التي يتم تنفيذها بواسطة وسائل وأدوات ونظم الدفع الإلكترونية الحديثة.

هذا وقد اقترحت الدول بعض الحلول لمواجهة تلك التحديات تمثلت فيما يلي:

- إجراء تحديث للأنماط الجديدة المستخدمة لغسل الأموال، وتعميمها من خلال المنشورات والمواقع الإلكترونية ذات العلاقة.
- إقامة الدورات التدريبية والندوات والمؤتمرات التوعوية لأعضاء الجهات المعنية.
- إجراء تعديلات على إجراءات العناية الواجبة للعملاء لتشمل طرق وقاية من استخدام تلك الأدوات في غسل الأموال
- زيادة المشاركة مع القطاع الخاص
- القيام بدراسات مستمرة للوقوف على المخاطر التي قد تصاحب هذه الخدمة بما يشمل مخاطر غسل الأموال ووضع التدابير اللازمة لمواجهتها
- مراجعة دورية لكافة التعليمات الصادرة بشأن تنظيم استخدام وسائل وأدوات ونظم الدفع الإلكترونية الحديثة، لمعالجة أية أوجه قصور قد تكتشف بشأن إمكانية إساءة استغلالها ومواكبة التطورات التكنولوجية في هذا المجال.

14-العقبات التي تعترض التعاون الدولي، واسترداد الموجودات المتأتية من غسل الأموال باستخدام وسائل وأدوات ونظم الدفع الإلكترونية الحديثة:

أفادت الدول التي ردت على الاستبيان بأن هنالك العديد من العقبات التي تعترض التعاون الدولي واسترداد الموجودات المتأتية من غسل الأموال باستخدام وسائل وأدوات الدفع الإلكترونية ونظم الدفع الحديثة، والتي جاءت على النحو التالي:

- عدم كفاية النصوص التشريعية والإجراءات الخاصة بالتعاون الدولي لدى بعض الدول.
- صعوبة تطبيق الأحكام الصادرة من جهات أجنبية، وتنفيذ إجراءات استرداد الأصول في بعض الحالات.
- نقص التعاون غير الرسمي من قبل الجهات القضائية.
- عدم تطبيق مبدأ ازدواجية التجريم، والوفاء بالتعهدات ذات الصلة (مثل مبدأ المعاملة بالمثل).
- قيود استخدام المعلومات، ودفع النفقات ذات الصلة.
- رفض التعاون لأسباب لا تعد جوهرية من ضمنها طبيعة العقوبة، ونظم التقاضي المطبقة في الدولة الموجود فيها الأصول.
- محدودية صلاحيات الجهات المعنية في إحدى الدول.
- استخدام وسائل الدفع الإلكترونية من مناطق غير مستقرة أو تعاني من نزاعات مسلحة يصعب التعاون وتبادل المعلومات معها.

- عدم صلاحية وحدة المعلومات المالية لدى إحدى الدول لطلب المعلومات الخاصة بإساءة استغلال منظومة الدفع الإلكترونية من الجهات التي تمارس أنشطة الدفع والتحصيل الإلكتروني بشكل مباشر، مما يبطئ عملية الحصول على المعلومات نتيجة لطلبها من الجهات الرقابية على تلك المؤسسات.
- لجوء الدول للمساعدات القانونية بدلا من التعاون غير الرسمي (من خلال الوحدات او الانترنت) مما يتطلب مدداً زمنياً طويلاً للإجابة.
- عدم وجود الأطر التشريعية اللازمة لاسترداد الأموال إذا كانت على صورة أموال افتراضية (Bitcoins).
- بطء الإجراءات القانونية مما يترتب عليه صعوبة تتبع الأموال لا سيما في ظل التطور السريع واختلاف التشريعات واللوائح المنظمة.

كما قدمت هذه الدول أعلاه، مقترحات للتغلب على هذه التحديات وذلك على النحو التالي:

- توسيع صلاحيات وحدات المعلومات المالية بمنحها صلاحيات طلب المعلومات من الجهات التي تمارس أنشطة الدفع والتحصيل الإلكتروني بشكل مباشر.
- إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم بين الدول لتسهيل التعاون الدولي وبخاصة استرداد الأصول.
- قيام المؤسسات / الجهات المسؤولة عن إصدار وتميرير العمليات المرتبطة بأدوات الدفع الإلكترونية بوضع معايير ثابتة ومستقرة تنظم عملية إصدار ومتابعة والتقصي عن تلك المعاملات.

الفصل الرابع

الحالات العملية ونتائج تحليل استبيان طلب المعلومات

المبحث الأول: الحالات العملية:

حالة رقم 1 (السودان):

ورد إخطار لوحدة المعلومات المالية من إحدى مكاتب التحاويل بأن هناك تحاويل مالية من إحدى الدول الأوروبية إلى عدة أشخاص بصورة شبه يومية، يتم إجراء التحاويل من الموقع الإلكتروني لمراسل الشركة بالدولة الأوروبية ببطاقات ائتمانية مسروقة. وتمثلت مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة من الآتي:

- البطاقات الائتمانية مسروقة
 - عدم وجود علاقة بين الراسل والمستفيد
 - تطابق في عدد كبير من مبالغ التحاويل
 - عدد كبير من التحاويل واردة من نفس المراسل خلال ستة أشهر
 - قيام المستفيد (X) بإيداعات نقدية متكررة وكذلك تملك أصول (قطع أراضي).
- قامت الوحدة بدراسة الإخطار وتوصلت من خلال التحليل المالي اتضح أن جميع المبالغ المرسله لعدد كبير من الأشخاص لها مستفيد واحد ويدعي (X) يستخدم هؤلاء الأشخاص للتمويه، كان لـ (X) إيداعات بصورة شبه يومية في أحد البنوك بمتوسط 15 ألف جنيه سوداني، وأن لـ (X) عدد قطعتي أرض قام بشراء الأولي قبل الثانية بأربعة أشهر.

قامت الوحدة بإحالة هذه الحالة لنيابة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومازالت الحالة قيد التحقيق طرف النيابة.

حالة رقم 2 (السودان):

ورد إخطار لوحدة المعلومات المالية من إحدى مكاتب التحاويل بأن المراسل في إحدى الدول الأوروبية قد أفاد بأنه تم إرسال عدة حوالات لبلدان مختلفة من ضمنها السودان ببطاقات ائتمانية مسروقة، وأنه تم إرسال حوالتان للسودان إحداها تم تسليمها والأخرى تم إيقافها، وعند الاستفسار من المستلم (Z) عن طبيعة العلاقة مع المرسل (X) افاد بأنه تعرف عليه عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي وتم الاتفاق بينهما على فتح محل لبيع الملابس ولكن قام المستلم (Z) بفتح محل لبيع الهواتف النقالة لازدهار التجارة في هذا النشاط.

وقد قام مكتب التحاويل بالإبلاغ عن الحالة نسبة للمؤشرات الآتية:

- إفادة المراسل بأن البطاقات التي أجريت من خلالها التحاويل مسروقة
- عدم وجود علاقة بين الراسل والمستفيد

وعلى ظل الإبلاغ قامت وحدة المعلومات المالية بإجراء تحليل مالي والذي اتضح من خلاله أن حساب المدعو (Z) به مبلغ 25 ألف جنيه وهو مبلغ يقارب مبلغ التحويل وأن هذه الأموال تم إيداعها بالحساب في نفس اليوم الذي ورد فيه التحويل الأول، ومازالت الحالة قيد التحريات بوحدة المعلومات المالية.

حالة رقم 3 (الأردن):

بتاريخ 2016/11/8م، تلقت وحدة مكافحة الجرائم الإلكترونية شكوى من المدعو (ع.ا) حيث ادعى بأنه يعمل في شركة (م.د) للدفع الإلكتروني وأنه مفوض عن هذه الشركة، وأضاف أن الشركة رصدت عمليات دفع إلكتروني مشبوهة على إحدى نظم الدفع الإلكتروني (E) على شبكة الإنترنت باستخدام بطاقات ائتمانية صادرة خارج المملكة، كانت الحركة الأولى بتاريخ 2016/10/10م بمبلغ (3071) دينار أردني من خلال البطاقة رقم (00) لصالح مؤسسة (ض.ا) والحركة الثانية بتاريخ 2016/10/11م بمبلغ (320) دينار أردني من خلال البطاقة رقم (00). بتاريخ 2016/11/14م ورد إلى وحدة مكافحة الجرائم الإلكترونية في إدارة البحث الجنائي كتاب من وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يتضمن معلومات عن تسديد ذمم لمؤسسة (ض.ا) عن المدعو (م.ش) باستخدام بطاقة ائتمانية سجلت عبر (27) حركة إلكترونية قام بها المدعو (ر.ف.ص).

بتاريخ 2016/11/16م تم إلقاء القبض على المدعو (ر.ف.ص)، من قبل وحدة مكافحة الجرائم الإلكترونية وبالتحقيق معه أفاد بأنه على معرفة بالمدعو (ي.ن) منذ حوالي ثلاثة أشهر وذلك بحكم زمالتهم بالعمل وخلال ذلك عرض المدعو (ي.ن) على المدعو (ر.ف.ص) بأن يقوم بتسديد كامل الفواتير المترتبة عليه لشركة الكهرباء وذلك من خلال المدعو (ع.س) عبر موقع نظام الدفع الإلكتروني (E) على أن يقوم بدفع هذا المبلغ له بالتقسيط وبموعد لاحق وبعد ذلك طلب المدعو (ي.ن) من المدعو (ر.ف.ص) بأن يعمل معه في هذا المجال مقابل نسبة (10%) من قيمة كل مبلغ يتم تسديده لأي شركة بهذه الطريقة وبالفعل تواصل المدعو (ر.ف.ص) مع المدعو (م.ش) وأقنعه بأنه سيقوم بتسديد كافة الذمم المالية المترتبة عليه لشركة (ض.ا) وبالأقساط الميسرة وكان مجموع المبالغ التي قام بتسديدها عن المدعو (م.ش) هو (3071) دينار أردني بمساعدة المدعو (ي.ن) حيث كان يقوم إرسال صور الفواتير عبر تطبيق الواتس اب للمدعو (ي.ن) ويأخذ نسبة 10% من قيمة كل فاتورة.

بتاريخ 2016/11/17م تم إلقاء القبض على المدعو (ي.ن) من قبل وحدة مكافحة الجرائم الإلكترونية وبالتحقيق معه أفاد بأنه تعرف على شخص يدعى (ع.س) عن طريق تطبيق التواصل الاجتماعي الفاير من خلال رقم هاتف الصادر من دولة (ف.ن) شركة الاتصالات (ج) وأنه اخبره بأنه يمتلك حسابات مالية بالخارج وهو قادر

على تسديد أي ذمم مالية لأي شخص عبر موقع إحدى شركات الدفع الإلكتروني (E) مقابل ان يعطيه نسبة (40%) من قيمة كل فاتورة يقوم بإرسالها له وقد عمل على ذلك بالاشتراك مع المدعو (ر.ف) وقاموا بتسديد العديد من الفواتير والذمم المترتبة على أشخاص لعدة شركات.

بالفحص الفني لأجهزة وهواتف المتهمين تبين بأنهم قاموا بإرسال العديد من صور فواتير عبر تطبيق الواتس أب لصاحب رقم الهاتف والصادر من دولة (ف.ن)، وتم إحالة المتهمين والأوراق التحقيقية والتقارير الفنية اللازمة للمدعي العام صاحب الاختصاص. من خلال ما سبق تم استخلاص مؤشر الاشتباه التالية:

- العناوين الرقمية (IP ADDRESSES) لحركات الدفع معظمها من خارج المملكة الأردنية الهاشمية وليست عناوين محلية (Local IP).
- أوضح التحليل المالي أن معظم حركات الدفع الإلكتروني لذمم ومستحقات مالية لمؤسسات وشركات محلية ويتم دفعها عبر أنظمة الدفع الإلكتروني من عناوين رقمية خارجية (من خارج الدولة) تكون موضع شبهات، والقضية الآن منظورة أمام المحكمة.

حالة رقم 4 (الأردن):

بتاريخ 2016/7/25م تلقت وحدة الجرائم الإلكترونية شكوى من المدعو (س.ع) والذي يعمل موظف في شركة (ش.أ) وهي شركة مختصة بتقديم بوابه للدفع الإلكتروني لتسهيل عمليات الدفع عبر موقع يقدم خدمة التسوق الإلكتروني (T) وأنه وبتاريخ 2016/7/15م ورد للبريد الإلكتروني الخاص بالشركة رسالة إلكترونية من البريد الإلكتروني (aa@aa.com) والعائد للمدعو (Z.h) مضمونها أنه وبتاريخ 2016/6/30م قام شخص باستخدام بطاقته الائتمانية العائدة له للقيام بعمليات شراء بمبلغ (2281) دولار أمريكي وأنه لم يقم بهذه الحركة، وبتدقيق الحركة تبين قيام شخص باستخدام معلومات بطاقات مسروقة وشراء منتجات عبر أحد المواقع الإلكترونية التي توفر خدمة بيع السلع عبر الدفع الإلكتروني وأن البضائع التي تم شراؤها عبر شركة (ا.س) لتوصيل وشحن البضائع تم استلامها من قبل المدعو (ا.ت).

بتاريخ 2017/8/6م تم اللقاء القبض على المدعو (ا.ت) من قبل وحدة مكافحة الجرائم الإلكترونية وبالتحقيق معه أفاد بأنه تعرف على شخص يدعى (غ.ع) عبر مواقع التواصل الاجتماعي وطلب منه أن يقوم بالعمل معه في تسديد الفواتير والذمم المالية عن أشخاص بأقساط ميسرة وذلك من خلال بطاقات إئتمانية يمتلكها المدعو (غ.ع) مقابل نسبة (10%) عن كل عملية دفع يقوم بتحصيلها من هؤلاء الأشخاص، وقبل حوالي ثلاثة أشهر قام المدعو (غ.ع) بطلب صورة جواز سفر للمدعو (ا.ت) حيث قام المدعو (غ.ع) بشراء مجموعة هواتف خلوية وبضائع واستلامها من شركة التوصيل باستخدام صورة جواز السفر التي حصل عليها من المدعو (ا.ت).

بالتحقيق مع المدعو (غ.ع) أفاد بأنه يقوم بإرسال روابط وهمية على أنها مواقع لبيع السلع وعندما يقوم الضحية بتعبئة الاستبيان الخاص بشراء سلعة معينة فإنه يقوم بالحصول على رقم البطاقة الائتمانية وكلمة السر من خلال الاستبيان الذي قام بتعبئته من قبل الضحية وأنه يقوم بتسديد فواتير وشراء بضائع من خلال مواقع الدفع الإلكتروني ومواقع التسوق الإلكتروني من خلال هذه البطاقات الائتمانية وأنه حصل على صورة جواز سفر المدعو (أ.ت) وكان يستخدمها في استلام البضائع من شركات التوصيل وبذلك يكون بعيدا عن الشبهات، وأضاف بأنه استلم الأجهزة الخلوية التي قام بشرائها من خلال الإنترنت بواسطة صورة جواز السفر التي حصل عليها من المدعو (أ.ت). جرى إحالة المتهمين والأوراق التحقيقية والتقارير الفنية اللازمة للمدعي العام صاحب الاختصاص.

تم استخلاص المؤشرات التالية من الحالة:

- استخدام جوازات سفر أشخاص آخرين للقيام بعمليات الشراء.
- ارسال روابط وهمية على أنها مواقع لبيع السلع.

واتضح من التحليل المالي تعرض العميل (الضحية) الذي يستخدم خدمات الشراء الإلكتروني لمواقع مشبوهة وغير محمية للوقوع في مثل هذه القضايا نتيجة سرقة بيانات بطاقته الإلكترونية والتي تعرف في علم الجرائم الإلكترونية باسم قضايا التصيد (Phishing Case) ومعظم البطاقات الائتمانية التي يتم بيعها عبر مواقع الـ (Dark net) يتم سرقتها بهذه الطريقة، والقضية مازالت منظورة أمام المحكمة.

حالة رقم 5 (المغرب):

قام شخص أجنبي يعمل كرئيس مقاوله صناعية، قام بفتح حسابين أحدهما بالدولار الأمريكي والآخر باليورو لدى أحد البنوك بالمغرب، ثم وعد البنك بإيداع مبالغ مهمة على الحسابين وطلب من البنك أن يضع رهن إشارته شهادة تفيد بأن البنك مستعد لاستقبال مبالغ مهمة دون أي اعتراض، كما طلب من البنك أيضا وثيقة تضم معلومات تتعلق بخوادم هذا الأخير من أجل القيام بتحويل الأموال بواسطة تقنية "من خادم إلى خادم" (server to server).

على إثر ذلك قام البنك بالإبلاغ لوحدة معالجة المعلومات المالية نسبة للمؤشرات التالية:

- محاولة إغراء العميل للبنك بوعود بإيداعات نقدية بمبالغ مهمة.
- مطالبة البنك بوثيقة تفيد عدم اعتراض هذا الأخير لمبالغ التحويلات التي سيتلقاها العميل.
- مطالبة البنك بمعلومات حول خوادم هذا الأخير.

وقد تم إحالة الملف إلى وكيل الملك لاحتمالية محاولة النصب على البنك من طرف العميل.

حالة رقم 6 (المغرب):

تم إنشاء شركة في المغرب من طرف شخصين أجنبيين لا يقيمان بالمغرب، لتشتغل في مجال التجارة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، وتحصر الشركة نشاطها في التعامل مع البطاقات البنكية الأجنبية ومع مواقع بيع مواد التجميل ومواقع تجارة العملة "FOREX". تم تأسيس الشركة في المغرب في حين أن نشاطها يعتمد على التوصل بتحويلات من طرف أجانب غير مقيمين بالمغرب باستعمال منصة تجارية فنية تعود لشركة متواجدة في بلد آخر وأخرى مغربية، ويتم فيما بعد تحويل الأموال المحصلة من المغرب إلى الخارج. وقد تم الوقوف من خلال التحليل على المؤشرات التالية:

- عدم وجود علاقة بين نشاط الشركة والمغرب.
- استعمال حصري لبطاقات بنكية أجنبية للتعامل مع المواقع التجارية.
- تحويل كل المبالغ المحصلة على حساب الشركة إلى الخارج.
- عدم وضوح مصادر الأموال لحساب الشركة.

وعلى إثر هذه التحفظات قامت السلطات المغربية بتوقيف نشاط الشركة وسحب ترخيصها في المغرب كما تمت إحالة الملف إلى وكيل الملك.

حالة رقم 7 (المغرب):

قام شخص بتحصيل أموال عبر مزاولة أنشطة غير قانونية تتمثل في خدمات يقترحها بواسطة شركته التي تنشط في التجارة المباشرة أو الإلكترونية لمواد التجميل، ويعتمد بالخصوص على تقنيات التسويق الهرمي الذي ينص القانون في المغرب على عدم مشروعيته. النشاط التجاري المقترح من الشخص المذكور، عبارة عن واجهة تخفي نموذجاً اقتصادياً شبيهاً بنظام بونزي "PONZI" الذي يعد شكلاً من أشكال الاحتيال.

ويقوم المعني بالأمر بحملات تسويقية في مختلف المواقع الاجتماعية على الشبكة العنكبوتية، وكذا من خلال عقد لقاءات في فنادق فخمة لتقديم مبدأ التسويق الهرمي وجلب عدد كبير من المشتركين، يتم تصويرها وبثها على الإنترنت كدعاية له ولشركته، اعتماد الشركة على أنماط تستخدم التسويق الهرمي المحظور قانونياً والنمط الاحتيالي "PONZI" وهو أحد دواعي الاشتباه، كما أن نشاط الحسابات البنكية بطريقة غير اعتيادية واللجوء إلى طلب عدد كبير من البطاقات النقدية المسبقة الدفع هي أسباب كافية لإحالة الملف إلى وكيل الملك وتوقيف نشاط الشركة والحجز على الحسابات البنكية.

حالة رقم 8 (العراق):

توفرت لدي وحدة المعلومات المالية وجود تحويلات نقدية بمبالغ كبيرة بالدينار العراقي للشركة (أ) عبر نظام الدفع الإلكتروني (RTGS) عن طريق مصرفي (س/ص) داخل البلد إلى عدد من المصارف وأن المبالغ الصادرة من مصرف (س) بلغت (44) مليار دينار عراقي خلال أربعة أشهر، وبلغت المبالغ الصادرة من مصرف (ص) (140) مليار دينار عراقي خلال سنة.

توفر عدد من المؤشرات والقرائن التي تشير تعزيز الاشتباه:

- التحويلات النقدية ذات المبالغ الكبيرة الخاصة بالشركة (أ)،
 - عدم تحديد أسماء المستفيدين الحقيقيين من التحويلات من قبل المصارف
 - كما أن الشركة (أ) لم تقدم كشوفات المعاملات النقدية النصف شهرية لوحدة المعلومات المالية، ولم يوضح كل من مصرف (ص) والشركة (أ) مصادر الأموال.
- أبرزت نتائج التحليل المالي عدم التزام الشركة بمسك السجلات التفصيلية المودعة والمبالغ المحولة، كما لم تحصل الوحدة من خلال المخاطبات على معلومات من المصارف عن الجهات المغذية لحساب الشركة (أ)، إلى جانب وجود تصاريح جمركية غير صحيحة لشركة (ب) لتجارة السيارات التي تقوم بتغذية حساب الشركة (أ) وعند طلب معلومات من المصارف (ع/ج/د) لم تحصل الوحدة عن إجابة واضحة.
- ومن خلال التحليل المالي أيضاً تبين قيام الشركة (أ) بتغذية حساب عميل رفعت في حقه شكوى قضائية لتقديم تصاريح غير صحيحة من قبل مصرف (د)، ووردت معلومات من وحدة نظيرة بورود أموال عن طريق النقل البري من الشركة (أ) إلى شركة في بلد الوحدة النظرية.
- من خلال نتائج التحليل المالي تم رفع الحالة للدعاء العام.

حالة رقم 9 (العراق):

ورود إبلاغ إلى وحدة المعلومات المالية من المصرف (أ) يفيد أن الشركة (س) تقوم بتحويلات مالية تصل إلى (9) مليار دينار بشكل متكرر من فروع المصرف (ص) ومن ثم إلى الخارج للدولة (ط) ومن ثم تعود الأموال إلى البلد بطريقة غير معروفة. هناك مؤشرات دعت إلى الشك في نشاط الشركة وهي أن الأموال المودعة في حسابات الشركة لدي فروع المصرف (أ) تأتي من بعض المحافظات وتحول إلى دولار في بغداد في مصرف (ص) ويتم التحويل إلى الخارج ومن ثم تعود لنفس المحافظات كما أن الإيداعات النقدية في فروع المصرف (أ) من فئات صغيرة. بينت نتائج التحليل المالي الآتي:

- المصرف (أ) وفروعه لم يتخذ إجراءات العناية الواجبة والتحقق من مصادر الأموال المودعة في حسابات الشركة (س) وعدم التعرف على أسماء المستفيدين الحقيقيين.
 - الإيداعات تتم عن طريق شركات وصرافة أو أشخاص مخولين في حساباتها لدى الفروع وأن بعض هذه الشركات عليها مؤشرات اشتباه كونها تحول الأموال إلى مناطق ساخنة.
 - وجود دعوي قضائية على المدير المفوض للشركة (س) لتقديم تصاريح جمركية مزورة.
 - تعاملات الشركة (س) من خلال حساباتها في عدة مصارف لا تبين المستفيد الحقيقي من التعاملات.
- وعليه تم رفع الملف للدعاء العام.

حالة رقم 10 (الكويت):

ورد إبلاغ عن إيداعات آلية ببطاقات السحب الآلي (عمليات عبر الإنترنت) متعددة وتحويلات داخلية وخارجية واردة إلى حساب المذكور (ج) لدى أحد البنوك، يعقبها تحويلات محلية إلى أشخاص مختلفين سواء داخل ذات البنك أو لدى بنوك أخرى دون وجود غرض اقتصادي واضح لتلك العمليات.

وجود عمليات تحويل تتم من حسابات عدة أشخاص إلى المشتبه به عبر الإنترنت، ومن ثم يقوم المشتبه به بإجراء تحويلات لحسابات أشخاص آخرين عبر الإنترنت، مما يشير إلى رغبته بإخفاء المستفيد الحقيقي من المعاملات.

قيام المشتبه به بإيداعات آلية عبر أجهزة السحب الآلي بمبالغ كبيرة وبصفة دورية متكررة، بلغت في بعض الأحيان 20 عملية إيداع يومياً، مما يشير إلى رغبته في إخفاء طبيعة المعاملات التي يقوم بها.

بعد إجراء التحقيقات المالية اللازمة اتضح أن هناك عدم توافق في طبيعة العمليات التي تتم على حساب المشتبه به لدى بنوك التعامل مع المعلومات المتوفرة عنه. وعليه، تقرر إبلاغ النيابة العامة ومازالت الحالة قيد التحقيق.

حالة رقم 11 (الكويت):

ورود إخطار من أحد المصارف عن قيام المشتبه بهما بإيداعات نقدية بحسابيهما مع قيام كلاً منهما بتغذية حساب بطاقة الفيزا للتسوق عبر الإنترنت لكل منهما، واستخدم حساب الفيزا للتسوق عبر الإنترنت لصالح بعض المواقع الإلكترونية المختصة بالمراهنات الرياضية والقمار، وبعد ذلك يتلقى كلا المذكورين تحويلات بحساب بطاقة الفيزا مع قيامهم بتحويل تلك المبالغ لحساباتهم الشخصية. اشتبه المصرف فيما يقوم به العميل بسبب:

- عدم اتساق حجم الأموال المتداولة على حساب المشتبه به مع دخله.
- تعامل المشتبه به طريق الإنترنت مع شركة متخصصة بالأسهم الرياضية الأوروبية، وقد تبين أن معظم المبالغ تم استخدامها في ألعاب القمار والمراهنات الرياضية.

- قيام المشتبه به بتجميع الأموال من العديد من الأشخاص وإيداعها نقداً بحسابه مع استخدامها لصالح هؤلاء الأشخاص عبر مواقع مختصة بالرهانات الرياضية والقمار.
- قيام المشتبه به باستخدام المبالغ التي يتم تغذية حسابه بها عن طريق بطاقات الفيزا إلكترون واستخدمها في قاعات القمار، ثم إعادتها مرة أخرى، وبما قد يشير إلى محاولة المشتبه به إضفاء صفة الشرعية للأموال.

قامت الوحدة بتجهيز ملف القضية وإحالته إلى وزارة الداخلية ومازالت قيد التحقيق.

حالة رقم 12 (الكويت):

ورود إخطار من أحد المصارف عن تغذية حسابات مشتبه به بعمليات تحويلات مالية إلكترونية (واردة عن طريق الإنترنت من عدة أشخاص) ومبالغ عن طريق جهاز نقطة البيع كوسائل لجمع الأموال، مع استخدام تلك الأموال عن طريق أجهزة الصراف الآلي ونقاط الشراء والبطاقات الائتمانية (داخل وخارج البلاد) وتحويلات مالية إلكترونية (صادرة عن طريق الإنترنت لصالح عدة أشخاص) كوسائل صرف وسداد المعاملات المالية المختلفة.

تتمحور مؤشرات الاشتباه في قيام المشتبه به باستخدام مبالغ كبيرة من حساباته الشخصية لدى بنوك التعامل في عمليات خارج الكويت لدى جهات مختلفة، بالإضافة إلى المبالغ التي تم استخدامها خصماً على البطاقات الائتمانية لدى بنوك التعامل خلال فترة وجيزة لدى وجودهم خارج دولة الكويت، كما أن عدم إمكانية الوقوف على أوجه صرف تلك الأموال كون أنها تمت نقداً وعدم وجود مبرر لتكرارها وبمبالغ متقاربة أحياناً لدى ذات نقاط الصرف وفي نفس اليوم.

تمت إحالة الملف إلى النيابة العامة وهي قيد التحقيق.

حالة رقم 13 (الكويت):

ورد إخطار لوحدة المعلومات المالية عن تم استخدام قيام شبكة منظمة ومتخصصة في مجال سرقة بيانات البطاقات البنكية الأجنبية واستخدامها في البلاد، بمساعدة جهات خارجية أجنبية يتم تسريب بيانات أو سرقة بطاقات بنكية أجنبية، ومن ثم نقل تلك البيانات بعد نسخ البطاقات البنكية الإلكترونية الأجنبية عن طريق أجهزة خاصة مسماة MSR عن طريق شبكات التواصل الاجتماعي الواتس اب أو البريد الإلكتروني أو غيرها ليتسنى للأشخاص في البلاد استلام هذه البيانات، ومن ثم يقومون بنسخها على بطاقات جديدة أو مستعملة منتهية الصلاحية عن طريق نفس الأجهزة الخاصة المسماة MSR والقيام باستخدامها من خلال نقاط البيع لدى المحلات التجارية أو عن طريق المواقع الإلكترونية المختلفة للإيهام بأن هناك عمليات شراء حقيقة عن طريق تزوير الفواتير.

ارتباط هذه الحالة بالمؤشرات الآتية:

- تضخم الحسابات بشكل ملحوظ ومبالغ فيه لا يتسق مع المرحلة السابقة وكذلك
- استخدام بطاقات بنكية أجنبية مسروقة، حيث أن المبلغ محل الاشتباه بالقضية بلغ نحو 200 ألف دينار كويتي.

من خلال التحليل المالي تبين بأن هناك شبهة غسل الأموال عن طريق سرقة البطاقات البنكية ومن ثم استخدام الأموال ونقلها بين عدد من الحسابات البنكية والحصول عليها وتمويه مصدرها الحقيقي الغير مشروع. تم إصدار حُكم ابتدائي بسجن المتهمين لمدة 10 سنوات.

حالة رقم 14 (فلسطين):

ورود تقرير اشتباه إلى وحدة المتابعة المالية من إحدى السلطات المختصة والتي تلقت شكوى من إحدى الدول الشقيقة حيث أفادت الأخيرة بتلقيها تقرير اشتباه من أحد البنوك لديها بقيام المذكورين (مراد ووليد) لديهم بالولوج بموقع (اوتو) لشراء أجهزة الكترونية، وكذلك الولوج بموقع الطيران (السريع) لشراء تذاكر سفر، حيث أن المذكورين (مراد ووليد) يقومون بشراء أجهزة إلكترونية وكذلك تذاكر سفر من موقع الطيران (السريع) باستخدام بيانات بطاقات ائتمانية مسروقة خاصة بالعملاء، وبعد استلامهم التذاكر والأجهزة الإلكترونية يحولون مبالغ مالية إلى اشخاص موجودين في فلسطين إلى المذكورين (يزن ويزيد).

يقوم (مراد ووليد) الذين استلموا التذاكر والأجهزة الإلكترونية في دولة أخرى بعملية التحويل من خلال شركات التحويل السريع حوالات ويسترن يونيون وموني جرام الى كل من (يزن ويزيد) من فلسطين على النحو التالي:

المحول المستفيد	المحول المستفيد
مراد	يزن
وليد	يزيد

هناك عدة مؤشرات دعت للاشتباه:

1. قيام مراد ووليد بعمليات شراء أجهزة الكترونية وتذاكر سفر من خلال بطاقات ائتمانية مسروقة والقيام بعمليات التحويل المالي الى المذكورين من فلسطين (يزن ويزيد) باستخدام شركات التحويل السريع ويسترن يونيون وموني جرام.
2. عدم وجود أية حسابات للمذكورين لدى البنوك العاملة في فلسطين وتجنب المذكورين استخدام النظام المصرفي بالإضافة الى حادثة سن المذكورين، كما أن مهنتهم كطلاب لا تتسجم مع التحويلات المالية الواردة لهم مع طبيعة مهنتهم.
3. عدم وضوح العلاقة بين المحولين والمستفيدين.

وبعد دراسة المعلومات الواردة في تقرير الاشتباه أسفرت نتائج التحليل المالي عن الآتي:

- تبين أن المذكورين يزن ويزيد طلاب في الجامعة.
- وجود حساب واحد للمذكور يزن لدى بنك فلسطين، حيث أن تاريخ فتح الحساب هو 2013/9/27م، ولم يتحرك الحساب سوى بدفعة نقدية واحدة بقيمة (200) دولار بتاريخ 2013/9/24م، تلاها بيومين عملية سحب نقدي واحدة بقيمة (200) دولار.
- عدم استخدام المذكورين أعلاه النظام المصرفي لاستقبال أو إيداع أية أموال، وذلك لتجنب الإبلاغ عن تقرير المعاملات المالية التي تبين النشاط غير العادي ومعرفة المستفيدين من الحوالات المالية حيث لم يتبين امتلاك حسابات لدى البنوك العاملة في فلسطين.
- ورود حوالات ويسترن يونيون وموني غرام للمشتبه به يزن، من المحول مراد ومن أشخاص آخرين من دول أخرى دون معرفة العلاقة التي تربط بين المستفيد والمحولين، وذلك بمجموع (8453.26) دولار.
- ورود حوالات ويسترن يونيون للمشتبه به الثاني يزن، من إحدى الدول الشقيقة ومن المحول (وليد) وذلك بواقع حوالتين بمبلغ (4,565.67)، وكذلك ورود حوالات موني غرام بواقع (3) من المحول محمد الدوحة، بمبلغ (1,864.78) دولار، عدا عن ورود مجموعة من حوالات ويسترن يونيون من ثلاث دول أخرى بالمنطقة وبواقع (72) حوالة بمجموع (50,216.15) دولار، مشيرين إلى عدم وضوح العلاقة بين المحولين والمستفيد.
- ورود عدة حوالات من (مراد ووليد) من إحدى الدول الشقيقة وعدة دول إلى كل من (يزن ويزيد) من فلسطين وذلك من خلال شركات التحويل السريع دون معرفة العلاقة بين المحولين والمستفيدين، وعدم تناسب هذه الأموال المحولة مع المهنة الخاصة بالمذكورين (يزن ويزيد) طلاب في الجامعة.
- تم استخدام شركات التحويل السريع والحوال دون استخدام النظام المصرفي وذلك لتجنب الإبلاغ عن تقرير المعاملات المالية والتي يمكن من خلالها ملاحظة ومعرفة النشاط الغير عادي.
- قيام المذكورين (مراد ووليد) وكذلك (يزن ويزيد) بقرصنة الكترونية وقيامهم بشراء أجهزة إلكترونية وكذلك تذاكر سفر من خلال بطاقات ائتمانية تم سرقة بياناتها من خلال مواقع الكترونية حيث تعد القرصنة الإلكترونية جريمة أصلية من جرائم غسل الأموال، والتي تمت عن طريق قرصنة بطاقات ائتمانية خاصة بعملاء البنوك والتي تعد في المحصلة النهائية هي السرقة من حساباتهم.
- وعلى إثر هذه النتائج قامت وحدة المتابعة المالية وفق صلاحياتها برفع تقرير إلى النائب العام نتيجة لتوافر الأسس المعقولة للاشتباه بأن العمليات المنفذة تتضمن ارتكاب المذكورين لجريمة غسل الأموال.
- ما زال التحقيقات جارية بخصوص القضية المذكورة أعلاه لدى النيابة العامة.

حالة رقم 15 (فلسطين):

ورود تقرير اشتباه إلى وحدة المتابعة المالية من احد البنوك العاملة في فلسطين يفيد به البنك ورود رسائل على مواقع التواصل الاجتماعي لعملائه من خلال حسابات موجودة عليه، الحساب الأول اسمه (سعاد) والحساب الاخر اسمه (عز) على النحو التالي :-

- تقوم المذكورة الأولى (سعاد) والمعروفة حسب ادعائها على صفحة الفيس بوك بأنها موظفة العروض في البنك، بمراسلة عملاء البنك والترويج لحملات وعروض خاصة بالعملاء كنزول راتب شهر إضافي لهم، وأيضا ورش عمل أون لاين والحصول على راتب، فتقوم سعاد بذلك وباستخدامها الاحتيال بالحصول على معلومات خاصة من عملاء البنك والموظفين على حد سواء، كأن يتم طلب رقم بطاقة أو رقم حساب أو رقم هوية وتاريخ الميلاد واستغلال هذه المعلومات الخاصة بالسرقة من حساباتهم.
- تقوم المذكورة الأخرى ومن خلال الحساب الاخر المعروف باسم (عز)، بإرسال رسائل إلى عملاء البنك ويتم طلب رقم بطاقة الخصم والمشتريات ورقم الحساب والرقم السري مدعية بذلك بأنه سوف يحول للعميل را تب شهري.

تقوم كل من (سعاد وعز) وبطريقة الاحتيال بالحصول على معلومات خاصة من العملاء بالدخول الى حسابات العملاء البنكية عن طريق الإنترنت البنكي وتحويل المبالغ المالية الى أرصدة على الهواتف المحولة التي تحمل أرقام معينة. وبعد عملية البحث والتحري عن ارقام الهواتف تبين أن أرقام الهواتف التي تم شحن القيم النقدية بها تعود إلى شخص واحد فقط وهو علي، مشيرين إلى أن المذكور هو من فلسطين ومازالت التحقيقات جارية لجمع المزيد من الأدلة والاستدلالات والحصول أيضا على عناوين IP لعمليات تسجيل الدخول وكافة الحركات التي تمت على حسابات الإنترنت البنكي للأشخاص اللذين تم الاحتيال عليهم. حيث كانت المبالغ المسروقة من حسابات العملاء التالية:

الاسم	رقم الحساب	المبلغ الذي تم سرقة
ناصر	123456	1000
لين	678912	3200
رأفت	987654	275
نور	654321	1000

توفرت عدد من القرائن التي تعزز الاشتباه مثل قيام المذكورين اعلاه بسرقة بيانات حسابات عملاء البنوك من خلال استغلال خدمات البنوك الإلكترونية وكذلك السرعة والتنوع في استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، وقيام

المذكورتين أعلاه بالاحتيال على عملاء البنك من خلال انتحال صفة موظفة داخل البنك والترويج لحملات وعروض عمل اون لاين وتقديم راتب شهر إضافي في حال الاستجابة بتقديم البيانات البنكية والاشتراك بالحملات المزعومة.

وعليه قامت الوحدة بإجراء تحليل مالي تبين من خلاله أن المذكورين يقوموا بعملية النصب والاحتيال على العملاء بمشاركة المشتبه به على والذي يملك الهواتف المحمولة الخاص لنفس المذكورتين مشيرين إلى توافر القصد والعلم بعملية النصب والاحتيال.

عمليات النصب والاحتيال والقرصنة الإلكترونية تعد جرائم أصلية من جرائم غسل الأموال وبالتالي فإن الأموال الناتجة عن هذه الجرائم تعد متحصلاً لجريمة غسل الأموال. تم معرفة الشخص القائم على عمليات النصب والاحتيال وهو المشتبه به على من فلسطين وباستكمال التحقيق والأدلة المتعلقة بالحالة المذكورة أعلاه من المؤكد معرفة مآل صرف الأموال التي تم سرقتها والتي تعتبر متحصلات جرمية لجريمة أصلية وهي الاحتيال.

ما توصلت له وحدة المتابعة المالية هو ان هذه الحالة كشفت فقط في بنك من البنوك من المحتمل قيام المذكورين أعلاه بالمزيد من عمليات النصب والاحتيال على عملاء آخرين في بنوك أخرى.

تم استخدام وسائل التواصل الاجتماعي والقرصنة الإلكترونية لسرقة مبالغ ولو نظرنا إليها جميعها تقل عن الحد المطلوب للإبلاغ عن تقرير المعاملات المالية بالنسبة للبنك والتي يمكن من خلالها ملاحظة ومعرفة النشاط الغير عادي.

مازال التحقيقات جارية بخصوص القضية المذكورة أعلاه لدى النائب العام وجهات انفاذ القانون وبالمتابعة مع وحدة المتابعة المالية.

حالة رقم 16 (فلسطين):

ورود شكوى إلى أحد أجهزة انفاذ القانون من قبل المدعو عيسى والذي يملك شركة تحمل بريد إلكتروني (lab@planet.com) حيث أن مفاد الشكوى قيام احد الاشخاص المجهولين بالاحتيال عليه بمبلغ (54140) دولار، وذلك من خلال انتحال شخصية شركة (wen) وهي شركة صينية، حيث أفاد المدعو عيسى بوجود معاملات تجارية إلكترونية مع الشركة الصينية (wen) وأن لها بريد إلكتروني يحمل الاسم (wen@twingo.com) وأثناء إجراء الصفقة المالية الخاصة بالحوالة تبين أن الشركة المخولة باستلام الحوالة لم تستلم المبلغ المطلوب.

بعد البحث والتحري ومراجعة خدمة البريد الإلكتروني والعناوين تبين وجود اختلاف في الاستضافة الخاصة التي تم الإرسال إليها والاستلام منها باقي المعاملات التجارية كما هو موضح أدناه وأن هناك قرصنة إلكترونية للبريد الإلكتروني الخاص به والخاص بالشركة الصينية (2)

lab@planet.com	البريد الإلكتروني المعتمد لشركة lab
lab@planet.com@mail.com	البريد الإلكتروني الشبيه لشركة lab
wen@twingo.com	البريد الإلكتروني الخاص بشركة wen الصينية
wen@itwngo.com	البريد عنوان البريد الإلكتروني الشبيه بشركة wen الصينية

تبين بعد البحث والتحري ومعرفة IP الخاصة بالبريد الإلكتروني الخاص بشركة (WEN) هو من نيجيريا. أفاد أيضاً المذكور أنه أثناء إبرام الصفقة الأولى الخاصة بالشركة الصينية كان يقوم بالتفاوض مع شركة (SOLO) الكندية وذلك لشراء معدات واجهزة بقيمة (59800) دولار وذلك من خلال التواصل عبر البريد الإلكتروني الخاص بالشركة الكندية (SOLO@SMAR.CA) وعند قيامه بإرسال الدفعة الأولى من المبلغ ويبلغ (30000) تواصل معه أحد البنوك بتاريخ 2016-12-12، يبلغه بأنه تم إعادة الحوالة لوجود شبهات في اسم المستفيد 3 الذي تم إرسال المبلغ إليه، حيث اتضح أنه تم الحصول على بيانات الحساب المحول له من البريد الإلكتروني (SOLO.SMART@SYS.CA) وقام بالتواصل مع الشركة الكندية المذكورة اعلاه باسم SOLO لتبلغه ان البريد الإلكتروني والحساب المحول له ليس لهم. وتواصل مع الشركة الصينية WEN لتؤكد له بانه لم تتلقى اي حوالة مالية. وبعد قيام الشركة التي تدعي انها الشركة الصينية بعملية القرصنة الإلكترونية من خلال استخدام البريد الإلكتروني شبيه بالبريد الإلكتروني الخاص بالشركة الصينية والقيام بعمليات النصب والاحتيال على المذكور عيسى، من مؤشرات النصب والاحتيال والقرصنة الإلكترونية تعد جرائم أصلية من جرائم غسل الأموال، مازال التحقيقات جارية بخصوص القضية المذكورة أعلاه.

حالة رقم 17 (لبنان):

تلقت هيئة التحقيق الخاصة طلب مساعدة من مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية وحماية الملكية الفكرية بموضوع شكوى مقدمة امام القضاء المختص في قضية تزوير واستعمال مزور واحتيال وسرقة وقع ضحيتها أحد الاشخاص (المدعي) بعدما تلقى رسالة الكترونية منسوبة لشركة أجنبية أجرى بموجبها تحويلاً بقيمة /80 000/ يورو من حسابه لدى أحد المصارف العاملة في لبنان الى حساب مخادع في الخارج. اظهرت نتائج الاستعلام لدى وحدة الاخبار المالي النظرية ان الاموال المحولة الى الحساب المخادع جرى سحبها بموجب تحويل الى عدة حسابات في دول مختلفة وبموجب سحبات نقدية على اجهزة الصراف الآلي. ويعتبر سبب الاشتباه المتعلق بالحالة رسالة

(2) الاختلافات بين البريد الإلكتروني الأصلي والشبيه في الحالة المذكورة بسيطة، وهي مظلة باللون الأصفر.

(3) إعادة الحوالة كان جزء من الإجراءات الوقائية في داخل البنك لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

إلكترونية منسوبة لشركة أجنبية يطلب فيها المرسل إجراء تحويل الى حساب مصرفي يختلف عن الحساب العائد للشركة المعنية. رسالة مرسله عبر بريد الكتروني يختلف بحرف او برقم او برمز او بإشارة عن البريد الالكتروني العائد فعلى أ للشركة الاجنبية.

أسفرت نتائج التحليل المالي أن الأموال جري سحبها في الخارج بموجب تحويل مصرفية وبموجب سحبوات نقدية على أجهزة صراف إلى، قررت الوحدة إحالة الحالة ومازال الملف قيد النظر أمام القضاء المختص.

حالة رقم 18 (لبنان):

تلقت هيئة التحقيق الخاصة إبلاغاً من أحد المصارف العاملة في لبنان ورد فيه أن أحد عملائه وقع ضحية عملية احتيالية بعدما طلب إجراء تحويل بقيمة / 8 500 يورو من حسابه الى حساب في الخارج. جرى تزويد النيابة العامة التمييزية ووحدة الإخبار المالي المعنية بالمعلومات المتوفرة في هذه القضية. وقد أظهرت نتائج الاستعلام لدى الوحدة النظرية أن المبلغ المحول الى الحساب المخادع في الخارج جرى سحبه فوراً بموجب سحبوات نقدية وبموجب سحبوات على أجهزة الصراف الآلي. المؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة:

- رسالة الكترونية منسوبة لشركة أجنبية يطلب فيها المرسل إجراء تحويل إلى حساب مصرفي يختلف عن الحساب العائد للشركة المعنية.
- قيام شخص مجهول الهوية بإنشاء بريدين الكترونيين مخادعين، الأول بغية انتحال صفة العميل عند التواصل مع الشركة الموردة والثاني بغية انتحال صفة هذه الأخيرة عند التواصل مع العميل وخداعهما لتحويل المبلغ إليه.

حالة رقم 19 (لبنان):

قام أحد العملاء وهو يعمل في مجال استيراد السلع بتزويد مصرف محلي لديه حساب فيه بتفاصيل حساب في الخارج ليحوّل إليه ٢٥٠ ألف يورو، تسديداً لقيمة سلع ابتاعها. بعد أيام قليلة، ادّعى العميل أن تفاصيل عملية الدفع غير صحيحة وأنه تمّ اختراق البريد الإلكتروني الخاص بالمورد. في الوقت نفسه، طلب المصرف المراسل توضيحات بشأن هذا التحويل. فقام المصرف المحلي على إثره بالطلب من المصرف المراسل والمصرف المتلقي للتحويل في الخارج إعادة الأموال، كما قام بإبلاغ هيئة التحقيق الخاصة عن عملية مشبوهة.

باشرت «الهيئة» تحقيقاتها بمراجعة جميع السجلات والوثائق والفواتير ذات الصلة التي حصلت عليها من المصرف المبلّغ، والتي تؤكد حصول اختراق للبريد الإلكتروني الخاص بالمورد ووجود اختلاف بين الحساب المصرفي في الخارج والحساب المستخدم في عمليات الدفع السابقة. عندها، تواصلت «الهيئة» مع وحدة إخبار مالي أوروبية نظيرة للاستعلام عن الحساب المصرفي الذي تلقى التحويل، فأفادت الوحدة النظرية أن شخصاً فتح الحساب قبل

أيام من تلقي الأموال وأن التحويل موضوع الاستعلام هو العملية الوحيدة المقيدة في هذا الحساب الجديد، وقد تلتته سحبات نقدية وتحاول إلى مصرف آخر في البلد الأوروبي نفسه. وقد تمكّن أول مصرف من تجميد مبلغ قيمته ١٧٠ ألف يورو وإعادة تحويله إلى المصرف المحلي في لبنان. أفادت وحدة الإخبار المالي النظرية أيضًا بأنه يتوجب تسطير إنابة قضائية لاسترجاع الأموال المتبقية من المصرف الثاني، وأفصحت عن اسم صاحب الحساب في المصرف الأوروبي الثاني. عند مراجعة قاعدة بيانات «الهيئة»، تبين أنّ هذا الشخص هو موضوع تحقيقات سابقة بشأن جرائم إلكترونية.

بناءً على هذه المعلومات التي شملت أيضًا معلومات واردة من مكتب مكافحة الجرائم الإلكترونية التابع للشرطة القضائية، قررت «الهيئة» إرسال نتائج التحقيق إلى المدعي العام التمييزي، مع لفت النظر إلى ضرورة تسطير إنابة قضائية بشأن الأموال غير المستعادة. وطلبت «الهيئة» أيضًا من وحدة الإخبار المالي الأوروبية النظرية اتخاذ التدابير اللازمة لتجميد الأموال في المصرف الأوروبي الثاني.

حالة رقم 20 (مصر):

ورد إلى الوحدة اخطاري اشتباه من بنكين محليين بشأن ورود تحويل بمبلغ كبير نسبيا لسيدة مصرية، وتكرار ورود تحويلات لشخص أجنبي.

الإخطار الأول: ورود تحويل لحساب السيدة أ. ت بالعملة الاجنبية من حساب شركة أجنبية بإحدى الدول الأفريقية، وقيامها بالتنازل عن المبلغ وإضافة المعادل بالعملة المحلية لحسابها واستتبع ذلك طلبها تحويل مبلغ مالي إلى حسابها طرف بنك محلي آخر وتحويل آخر إلى حساب شخص يدعي (أ. و)، كما أفادت المذكورة للبنك أن التحويل وارد من خطيبها يحمل جنسية دولة أوروبية ويمتلك مصنع سيارات. الإخطار الثاني: تكرار ورود تحويلات إلى حساب المدعو (أ. و) من أشخاص وجهات مختلفة بمبالغ كبيرة. مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة:

- عدم تناسب إجمالي مبالغ التحويلات الواردة على حساب المدعو (أ. و) مع طبيعة نشاطه (أمين مخازن بإحدى الشركات في مصر).
- عدم وضوح الغرض من التحويلات الواردة على حساب المذكور.
- عدم الوقوف على العلاقة بين المذكور والقائمين بالتحويلات ومن بينهم إحدى الشركات بدولة أوروبية.

نتائج التحريات المالية:

- تعاقدت إحدى الشركات الأفريقية التي تعمل في مجال السيارات مع شركة مصرية للقيام بأعمال الصيانة والإصلاح لبعض المحركات، تلقي الشركة الأولي عن طريق البريد الإلكتروني فاتورتين بخصوص عقد صيانة المحركات من شخص يدعي (س. ع) رئيس قطاع الجودة للشركة الثانية.

- قيام الشركة الأولي بتحويل الأموال طبقا للفاتورتين إلى حساب السيدة (أ.ت)، بناء على الفواتير التي تلقتها الشركة عن طريق البريد الإلكتروني بخصوص عقد صيانة المحركات.
- تلقي حساب المدعو (أ.و) تحويلات من الخارج بنحو 200 ألف دولار أمريكي وتبين أن القائمين بالتحويلات شركات أجنبية.
- ورود شكوى من أحد عملاء البنك تفيد قيام المدعو (أ.و) باختراق البريد الإلكتروني الخاص بشركة الأول وتوجيه إحدى الشركات الأوروبية لتحويل قيمة شحنتين إلى حسابه الشخصي بدلا من تحويلها إلى حساب الشركة.

نتائج تحريات جهات إنفاذ القانون:

قامت السيدة (أ.ت) والمدعو (أ.و) بتكوين تشكيل عصابي تخصص في اختراق البريد الإلكتروني الخاص ببعض الشركات والأشخاص مرتبطين بهم وإرسال رسائل احتيالية لضحاياهم تمكنوا بموجبهم من الاستيلاء على أموالهم. تم إبلاغ النيابة العامة لطلب اتخاذ تدبير تحفظية ضد السيدة (أ.ت) والمدعو (أ.و) ومازالت القضية قيد التحقيقات.

حالة رقم 21 (مصر):

ورد إلى الوحدة إخطار اشتباه من أحد البنوك، حيث يقوم البنك المبلغ بتقديم خدمة المحفظة الإلكترونية؛ وهي خدمة تمكن العميل من إنشاء محفظة مرتبطة برقم الهاتف المحمول الخاص به ويتم التعامل عليها من خلال تطبيق يتم تثبيته على الهاتف، حيث تتيح الخدمة التعاملات التالية: (إيداع الاموال، دفع الفواتير وشحن الهاتف ودفع قيمة التذاكر والبضائع من أي تاجر يدعم الخدمة، بالإضافة إلى إمكانية التحويل من محفظة إلى أخرى).

تلقي البنك المبلغ شكوى من أحد عملائه (أ.ش) تضمنت خصم مبلغ من حساب محفظته الإلكترونية دون علمه، وأفاد مقدم الشكوى للبنك المبلغ بأنه تلقي اتصال من شخص ادعى أنه من شركة تعمل في مجال الاتصالات وقام باستدراجه لمعرفة بعض المعلومات السرية اللازمة لتفعيل المحفظة الخاصة به.

مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة:

- تكرار ورود تحويلات للمدعو (م.أ) من اشخاص مختلفين دون الوقوف على العلاقة بينهم.
- عدم وضوح الغرض من التحويلات.

نتائج التحريات المالية:

بفحص حساب المحفظة الإلكترونية الخاصة بالمدعو (أ.ش)، تبين إصدار عدة تحويلات للمحفظة الخاصة بالمدعو (م.أ)، ولم يتضح العلاقة بين المذكورين، وقد أفاد البنك المبلغ بقيام المدعو (م.أ) بالاتصال به وانتحال

صفة المدعو (أ . ش) وطلب كود التفعيل الخاص بالخدمة، واشتبه البنك المبلغ في قيام الأول بالاتصال بالبنك منتحلاً صفة عدة عملاء آخرين مستخدمين لذات الخدمة.

تبين ورود تحويلات أخرى إلى حساب المحفظة الخاصة بالمدعو (م . أ) من حسابات محافظ ذكية تخص عملاء آخرين دون وضوح العلاقة بينهم.

تم طلب إجراء تحريات من جهات إنفاذ القانون.

حالة رقم 22 (مصر):

ورد إلى الوحدة إخطار اشتباه من أحد البنوك أفاد فيه بقيام المدعو (ع . س) ووالده بتلقي الأموال من المواطنين بزعم استثمارها بالمخالفة للقانون، ونما إلى علم البنك المبلغ قيام مجموعة من الأشخاص، من بينهم بعض القائمين بالإيداعات النقدية بعقد اجتماعات مع بعض المواطنين للترويج لشراء وتداول عملة افتراضية إلكترونية تدعي (وان كوين) بالجنيه المصري، وقد تبين أن الإيداعات التي تتم بحسابي المدعو (ع . س) ووالده بغرض تداول تلك العملة. من خلال هذه الملاحظات برزت مؤشرات اشتباه: -

- عدم وضوح العلاقة بين المدعو (ع . س) والقائمين بالإيداع في حسابه وحساب والده المدعو (س . س).
 - اشتباه البنك في قيام المدعو (ع . س) ووالده المدعو (س . س) بتلقي الأموال من المواطنين بزعم استثمارها في العملات الافتراضية.
- أظهرت نتائج التحليل المالي:

- تظهر بطاقة تحقيق الشخصية الصادرة للمدعو (ع . س) أنه مدير وشريك بشركة، وأن دخله السنوي لا يتجاوز 100 ألف جنيه وبفحص الحركة على حسابه خلال نحو شهر تبين أنه تلقى إيداعات نقدية بإجمالي نحو 500 ألف جنيه من أشخاص مختلفين.
- يحتفظ المدعو (س . س) بحساب طرف البنك المبلغ حيث أفاد أنه يعمل بأحد الفنادق، وأن دخله السنوي لا يتجاوز 100 ألف جنيه، كما قام المذكور بتوكيل نجله المدعو (ع . س) للتعامل على الحساب.
- بفحص التعاملات على حساب المدعو (س . س) خلال 3 شهور تقريباً تبين تكرار الإيداعات في حساب المذكور بواسطة أشخاص مختلفين أعقبها مسحوبات نقدية بمعرفة المدعو (ع . س) بموجب التوكيل المحرر له.
- بالبحث على مصادر المعلومات العامة تبين أن شركة ون كوين One Coin، تقوم بالتسويق للعملات الافتراضية الإلكترونية.

- تبين إدراج اسم الشركة على القوائم السلبية العالمية، وتم وقف نشاطها في أبريل 2017 في ألمانيا لعدم وجود ترخيص لمزاولة هذا النشاط، كما تم اتخاذ إجراءات قضائية ضد الشركة واعتقال بعض الأشخاص القائمين بتداول تلك العملات الافتراضية في عدة دول منها (المجر، الصين، الهند، إيطاليا).
- بناءً على هذه المعلومات تم طلب تحريات من جهات إنفاذ القانون.

حالة رقم 23 (مصر):

ورد إلى الوحدة اخطار اشتباه من بنك أفاد فيه تلقي أحد عملائه وهي السيدة (أ. ت) تحويل بنحو مليون دولار في حسابها من حساب شركة بإحدى الدول الأفريقية، ونظراً لعدم تناسب إجمالي التعاملات مع سابق تعاملاتها قام البنك بإخطار الوحدة.

هناك العديد من مؤشرات الاشتباه:

- عدم تناسب إجمالي التعاملات مع سابق تعاملات السيدة (أ. ت)، بالإضافة إلى أن المعلومات الخاصة بالتعرف علي هويتها تفيد أنها لا تعمل.
 - عدم الوقوف على الغرض من التحويل.
 - عدم الوقوف على طبيعة العلاقة بين السيدة (أ. ت) وبين الجهة القائمة بالتحويل.
 - أفادت المذكورة أن التحويل وارد من خطيبها في حين أن التحويل وارد من شركة بإحدى الدول الأفريقية.
- أما نتائج التحليل المالي فقد كانت كالاتي:

- تبين ورد تحويل بنحو مليون دولار لحساب السيدة (أ. ت) من حساب شركة بإحدى الدول الأفريقية.
 - قيام المشتبه فيها فور ورود التحويل باستبدال المبلغ وإضافة المعادل بالعملة المحلية لحسابها ثم قامت بتحويل جزء من المبلغ إلى حسابها طرف بنك محلي آخر وتحويل المبلغ المتبقي إلى حساب شخص يدعي (أ. و).
 - أفادت السيدة (أ. ت) أن القائم بالتحويل من الخارج هو خطيبها، الذي يمتلك مصنع سيارات بإحدى الدول الأوروبية، كما قامت المذكورة بالاستفسار عن إمكانية تحويل جزء من أموالها لبعض الدول المختلفة لسداد فواتير تتعلق بنشاط خطيبها.
 - نظرا لضخامة المبلغ وعدم وضوح العلاقة بين السيدة محل الإخطار والشركة القائمة بالتحويل لها وكذا المستفيد من التحويل الذي قامت به السيدة محل الإخطار، تم طلب إجراء التحريات.
- كما تم طلب تحريات من جهات إنفاذ القانون وأوضحت قيام السيدة المذكورة بالنصب والاستيلاء على أموال الشركة الأجنبية بطرق احتيالية حيث قامت بالاشتراك مع المدعو (أ. و) باختراق البريد الإلكتروني الخاص بأحد العاملين بإحدى الشركات المصرية التي تعمل في مجال صيانة المحركات ولديها تعاملات مع هذه الشركة الإفريقية، وقامت

بإرسال فاتورتين مزورتين إلى الشركة الأفريقية من خلال البريد الخاص بأحد العاملين بالشركة المصرية مقابل صيانة محركات، وقامت بتغيير تعليمات الدفع حيث ذكرت في الفاتورتين أن يتم إرسال مبالغ التحويلات إلى حسابها الشخصي طرف بنك محلي بدلاً من الشركة المصرية. قامت الشركة الأجنبية بالفعل بتحويل المبلغ إلا أنه بعد إتمام عملية التحويل تبين للشركة الأفريقية أن الفاتورتين مزورتين.

حالة رقم 24 (قطر):

وردت شكوى من إحدى الفنادق عن استخدام بيانات بطاقة ائتمانية مسروقة في حجز غرف لعدة أشخاص واستلام أموال نقدية مقابل الحجز عن طريق حوالات ويسترن يونيون بالإضافة لاستلام مبلغ مالي من الفندق خصما من البطاقة الائتمانية وإرسالها عن طريق حوالة عبر صرافة ويسترن يونيون. تبين من خلال التحقيقات بأن البريد الإلكتروني المستخدم في التواصل مع الفنادق يتم استخدامه من المملكة المتحدة كما أوضحت الشركة المصدرة للبطاقة الائتمانية التي تم سرقة بياناتها بوجود عدة عمليات احتيالية تمت باستخدام نفس البطاقة الائتمانية المسروقة، تم إحالة الملف للجهة المختصة وهو منظور أمام المحكمة.

حالة رقم 25 (قطر):

ورود حالات عن استخدام برامج التواصل الاجتماعي والبريد الإلكتروني لتواصل مع الضحايا من خارج البلاد من أجل توظيفهم في البلاد. وإرسال إليهم صورة من بطاقات شخصية للمقيمين في البلاد لغرض استلام منهم مبالغ عن طريق شركات الصرافة باستخدام خدمة ويسترن يونيون وخدمة إكسبريس تبين بأنه قام بالاحتيال على الضحايا. تبين من خلال التحليل المالي بأنه تم استلام مبالغ كبيرة عن طريق شركات الصرافة وبعد التحقيق تبين بأنه نفس الأسلوب مع عدة ضحايا، القضية منظورة أمام المحكمة.

حالة رقم 26 (قطر):

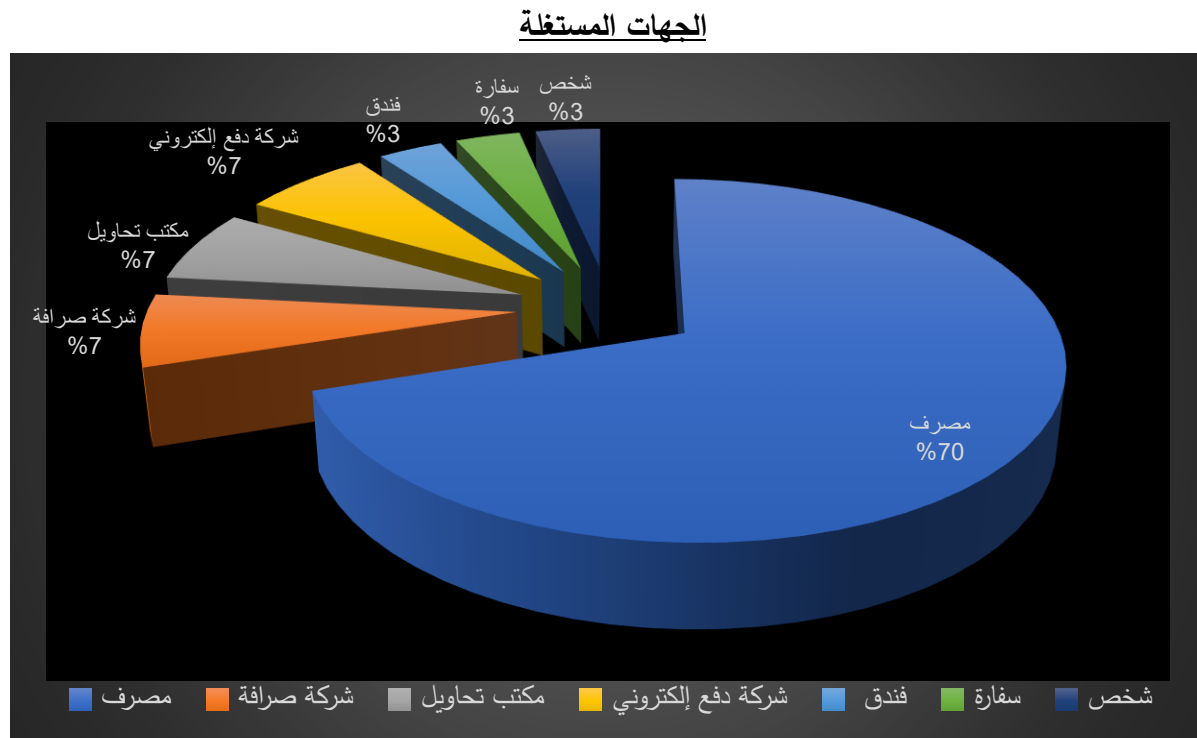
ورود حالات عن استخدام برامج التواصل الاجتماعي والبريد الإلكتروني لتواصل مع الضحايا من أجل طلب مساعدة مالية، يقوم بإرسال كتاب مرسوم ومزور باسم البنوك لحساب شخص مجهول، وإرسال بطاقتهم الشخصية من أجل استلام منهم مبالغ عن طريق شركات الصرافة باستخدام خدمة ويسترن يونيون وخدمة إكسبريس. هناك مؤشرات ارتبطت بهذه الحالة مثل استخدام كتب مرسومة مزورة باسم البنوك واستخدام مواقع التواصل الاجتماعي للتواصل مع الضحايا، من خلال التحليل المالي تبين بأنه تم استلام مبالغ كبيرة عن طريق شركات

الصرافة، وبعد التحقيق تبين استخدام نفس الأسلوب الإجرامي مع عدة ضحايا، ومن ثم تم رفع الملف وهي منظورة أمام المحكمة.

المبحث الثاني: تحليل الحالات العملية:

أولاً: الجهات المستغلة:

من خلال التحليل اتضح أن هناك عدد من الجهات التي تم استغلالها لغسل الأموال واشتملت على المؤسسات المالية، وشركات الدفع الإلكتروني وبعض الجهات الجديد مثل الفنادق والسفارات وذلك كما هو موضح في الشكل أدناه:

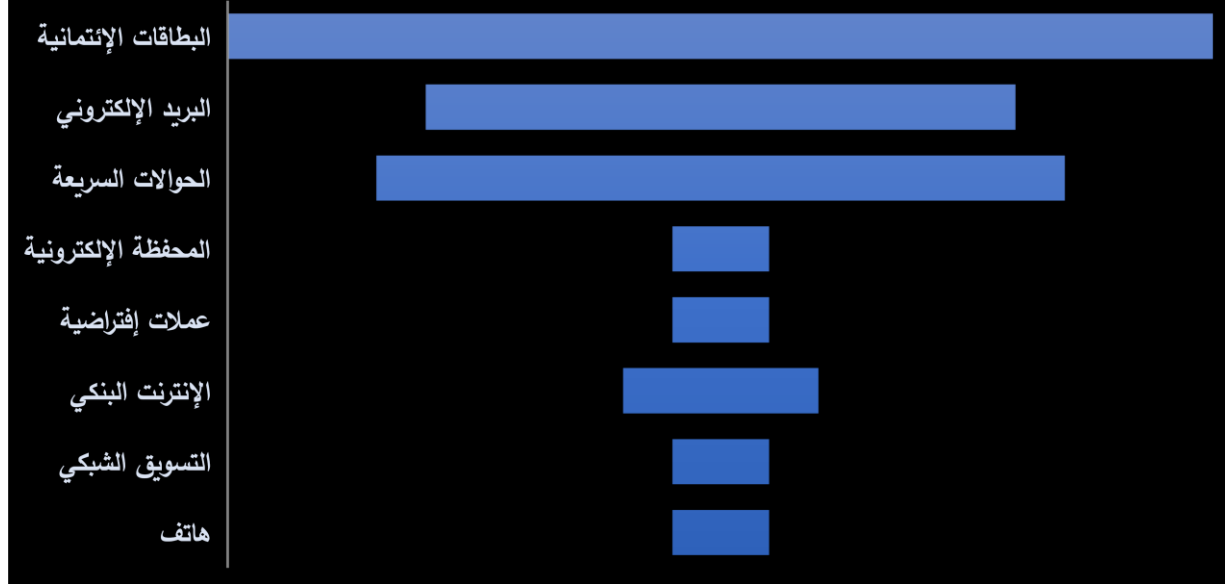


وفقاً للشكل أعلاه يتضح أن المصارف كانت أكثر الجهات استهدافاً واستغلالاً من قبل غاسلي الأموال بنسبة بلغت 70%. تليها شركات الصرافة ومكاتب التحاويل وشركات الدفع الإلكتروني بنسب متساوية بلغت 7%، مما يعني أن القطاع المصرفي مستهدف بصورة واضحة وعرضة لعمليات غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية. كما يشير الرسم البياني إلى جهات جديدة تعرضت للاستغلال في جرائم إلكترونية مثل السفارات والفنادق وكانت نسبها 3% بالتساوي.

ثانياً: الوسائل الإلكترونية المستخدمة:

وفقاً لما ورد في الحالات العملية التي تم تحليلها هنالك عدد من الوسائل الإلكترونية المختلفة التي يتم استخدامها من قبل غاسلي الأموال موضحه في الشكل أدناه:

الوسائل الإلكترونية المستخدمة



أ. البطاقات الائتمانية: تعتبر الأداة الأكثر استخداماً في معظم الحالات العملية بنسبة بلغت 34% من إجمالي الأدوات.

ب. البريد الإلكتروني: مثلت نسبة 21% ويلاحظ أن البريد الإلكتروني غالباً ما يُستخدم في عمليات قرصنه الإلكترونية.

ت. الحوالات السريعة: ووردت بنسبة 24%، واتخذت أشكال عديده من التحويلات السريعة المستقلة.

ث. المحفظة الإلكترونية: لم ترد هذه الأداة في الحالات بصورة كبيره إذ بلغت فقط 3% من إجمالي الأدوات التي تم استغلالها وهي غالباً ما يتم استغلالها عبر اختراق محافظ إلكترونية لعملاء المصارف.

ج. العملات الافتراضية: وردت هذه الأداة بنسبة 3% ويمثل ظهور مثل هذه الأداة في المنطقة مخاطر جديد.

ح. الإنترنت البنكي: تشبه عمليات استغلال الإنترنت البنكي استغلال البريد الإلكتروني إذ يتم اختراق بيانات عملاء البنوك وإجراء تحويلات من حساباتهم عبر الإنترنت وبلغ استخدام هذه الأداة نسبة 7%.

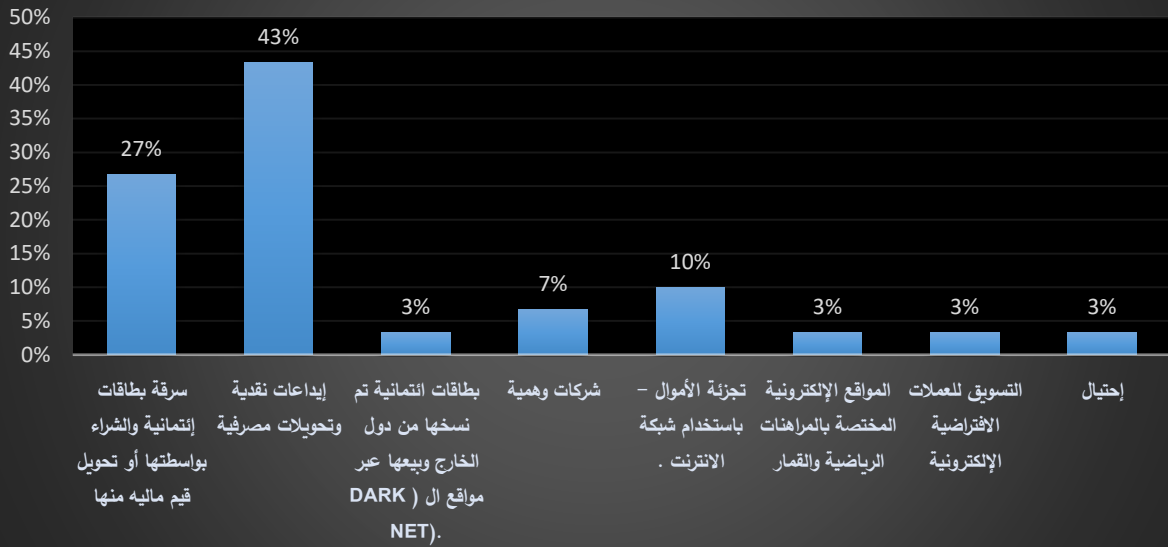
خ. التسويق الشبكي: ورد بنسبة متساوية للعملات الافتراضية إذ بلغت 3%، كما ورد الهاتف المحمول بنفس النسبة وهو غالباً ما يكون أداة للاحتيال.

كما تجدر الإشارة إلى أن هناك بعض الحالات التي يتم استخدام عدة أدوات فيها.

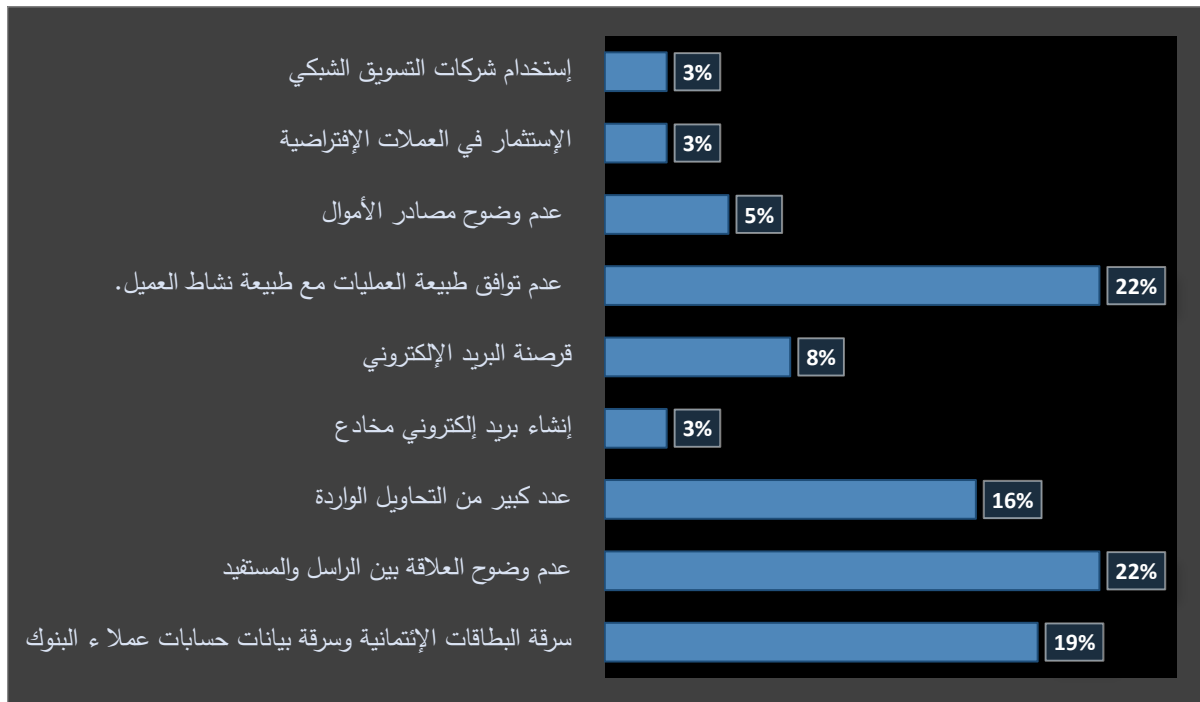
ثالثاً: الأساليب الفنية المستخدمة:

تم استخدام الإيداعات النقدية والتحويلات المصرفية بنسبة بلغت 43%، تليها سرقة البطاقات الائتمانية والتي يتم تحويل القيم المالية أو الشراء بواسطتها في المرتبة الثانية بنسبة 27%، كما تم استخدام شركات وهمية بنسبة 7%، وتجزئة الأموال عبر الإنترنت بنسبة متساوية بلغت 10%.

الأساليب المستخدمة



رابعاً: مؤشرات الاشتباه:



أظهرت الدراسة عدداً من المؤشرات كالتالي:

1. حازت المؤشرات التالية عدم وضوح العلاقة بين الراسل والمستفيد، عدم توافق طبيعة العمليات مع طبيعة ونشاط العميل وسرقة البطاقات الائتمانية وسرقة بيانات عملاء البنوك الأعلى التي بلغت 63% في مجموعها، ذلك يرجع لطبيعة الجريمة الإلكترونية التي تستخدم تحاول كبيره عبر الأنظمة الإلكترونية.
2. وبلغت نسبة مؤشر الاشتباه عدد كبير من التحاول الواردة 16%.

3. المؤشر إنشاء بريد مخادع فقد سجل نسبة 3% وإذا ما أضفنا له قرصنة البريد الإلكتروني سوف تصل النسبة إلى 12%.

4. كما أظهرت المؤشرات استخدام شركات التسويق الشبكي والعملات الافتراضية بنسب متساوية بلغت 3% لكم منهما.

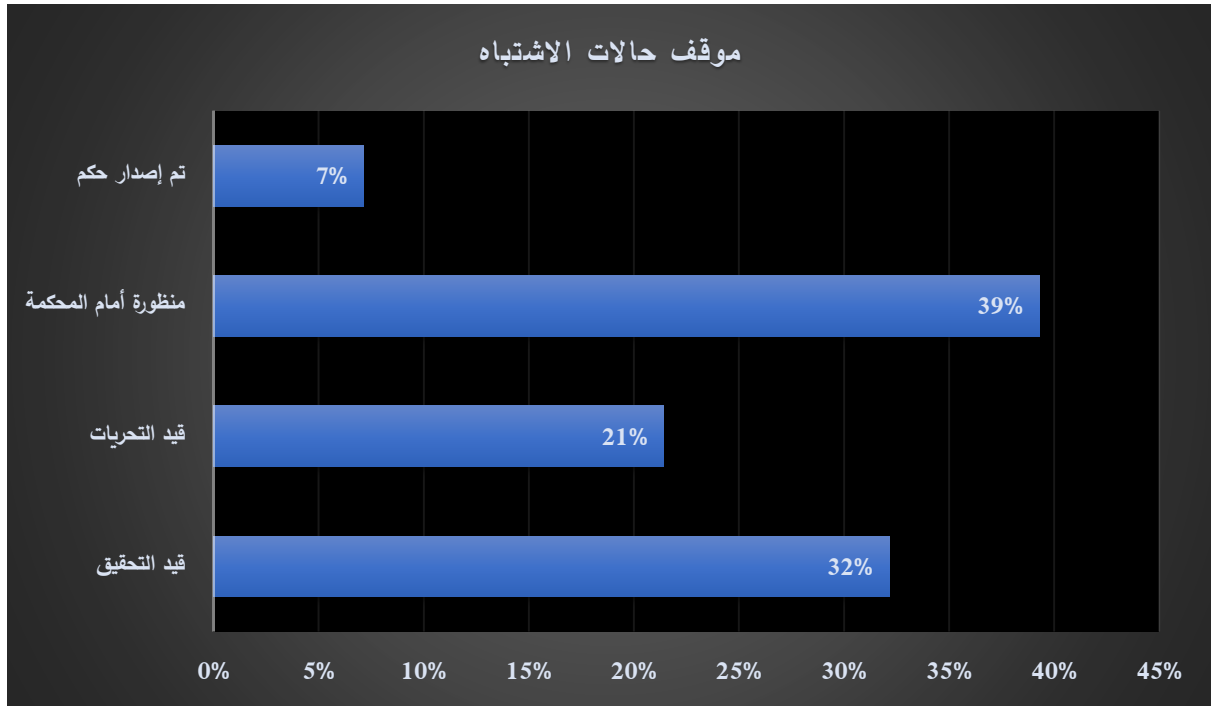
هناك مؤشرات أخرى أهمها:

1. استخدام جواز سفر أشخاص آخرين للقيام بعمليات الشراء.
2. إرسال روابط وهمية على أنها مواقع لبيع السلع.
3. محاولة إغراء العميل للبنك بوعود بإيداعات نقدية بمبالغ مهمة.
4. مطالبة العميل للبنك بمعلومات حول خوادم هذا الأخير.
5. تجنب استخدام النظام المصرفي من قبل المشتبه بهم.
6. انتحال صفة موظفي البنوك.
7. إيداعات نقدية متكررة في أجهزة السحب الآلي.
8. عناوين رقمية لحركات دفع معظمها من الخارج.
9. اللجوء إلى طلب عدد كبير من البطائق النقدية المسبقة الدفع.
10. قيام المشتبه به بتجميع الأموال من العديد من الأشخاص وإيداعها نقداً بحسابه لاستخدامها عبر مواقع مختصة بالمراهانات الرياضية والقمار.
11. الاحتيال من خلال الاتصال الهواتف عن طريق خداعهم بأنهم ربحوا جوائز مالية.
12. تحويلات مالية إلى دول عالية المخاطر.

خامساً: موقف الحالات:

يتم قياس مدى فاعلية أنظمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال الموقف القانوني لحالات الاشتباه، وقد جاءت نتائج الحالات العملية التي قدمتها دول المجموعة كالاتي:

1. 39% من الحالات منظورة أمام المحاكم.
2. 32% من الحالات قيد التحقيق.
3. 21% من الحالات قيد التحريات.
4. 7% من الحالات تم إصدار حكم فيها.



وبصورة عامة، تتسم الحالات التي قدمتها الدول بالجودة نظراً لأن 79% من الحالات تنوعت ما بين صدور حكم فيها ومنظورة أمام المحاكم وقيد التحقيق.

النتائج والتوصيات

بعد استعراض الفصول السابقة، وما تم التطرق إليه من مزايا وخصائص وأساليب استخدام الوسائل الإلكترونية، وما تتطوي عليه من مخاطر ترتبط بإساءة استغلالها في تنفيذ عمليات غسل أموال، تم استخلاص عدد من النتائج والوقوف على بعض التحديات التي تواجه الجهات مقدمي الخدمات المالية التي يتم تنفيذها باستخدام الوسائل الإلكترونية، وكذلك نستصحب النتائج الهامة التي تم الوصول إليها خلال الجلسة المخصصة التي عقدت على هامش ورشة التطبيقات المشتركة بين مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا MENAFATF ومجموعة آسيا والمحيط الهادي APG ، في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة 27 نوفمبر - 1 ديسمبر 2016، والتي أفرزت نتائج هامة لا بد من أخذها في الحسبان ضمن النتائج والتوصيات التي خلصت لها هذه الدراسة، والتي نرى أن لها دور هام في الحد من إساءة استغلال الوسائل الإلكترونية في تنفيذ عمليات غسل الأموال.

وفيما يلي نتناول هذه النتائج والتوصيات بالتفصيل:

أولاً: النتائج المستخلصة:

أ) نتائج تتعلق بخصائص الوسائل الإلكترونية:

- تزايد استخدام الوسائل الإلكترونية في القطاع المالي: الدفع بواسطة الهاتف النقال، الدفع عبر الإنترنت، والبطاقات، والعملات الافتراضية، وغيرها.
- الحركة السريعة للأموال، وتنفيذ الدفع الفوري، وتوفير أداة لتنفيذ معاملات دولية.
- تزايد استخدام العملات الافتراضية كبديل مثالي للمجرمين حيث يتجنبون الطرق التقليدية التي أصبحت تخضع لرقابة كبيرة نسبياً.
- إمكان استخدام أطراف ثالثة في تنفيذ المعاملات المالية من خلالها مما يجعل عملية المتابعة أكثر تعقيداً.
- صعوبة وعدم القدرة على الرصد سواء للأطراف أو للمبالغ بشكل كامل.
- عدم القدرة على تحديد مصادر الأموال في بعض المعاملات.
- لا تمثل الوسائل الإلكترونية فقط أداة سريعة للمجرمين لجمع ونقل الأموال، بل أن المجرمين يستخدمون أجهزة معينة يصعب تحديدها عنوان (IP) من طرف السلطات في تحقيقاتها.
- تمكن من إخفاء الهوية، والتنفيذ السريع للمعاملات، التعامل في مبالغ قد تكون كبيرة، غياب سلطة إشرافية وعدم وجود إطار تنظيمي، غياب المعلومات عن مصدر الأموال.

- أهمية تذليل المخاطر التي تشكلها عمليات غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية.

(ب) نتائج ترتبط بالنظم التشريعية والرقابية:

- الحاجة إلى تطوير التشريعات وما يرتبط بها من ضوابط وإجراءات وأدوات رقابية تنظم وتحدد أطر وضوابط عمل مقدمي خدمات الدفع ومديري أنظمة الدفع الإلكترونية، وتعمل على إيجاد الوسائل التي من شأنها الحد من إمكانية إساءة استغلال الخدمات المالية المقدمة من قبل هذه الجهات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بحيث تواكب سرعة تطور هذه الوسائل والأدوات والنظم واستعمالاتها نظرا لتطورها السريع.
- الاختلاف بين الدول في النصوص التشريعية التي تحدد الآليات والجهات التي لها الصلاحية في اتخاذ قرار بشأن تجميد الأموال المرتبطة بجرائم الغسل الناتجة عن إساءة استغلال تلك الوسائل ومصادرتها والعمل على استعادتها من الخارج.
- تم التوصل إلى أن العملات الافتراضية أصبحت أداة جاذبة لشريحة كبيرة من المتعاملين بها من الأفراد والمؤسسات، وهو ما ينعكس على دول المجموعة بالتبعية، مع الإشارة إلى أن عدد من الدول في العالم أقر التعامل بها، بينما قامت العديد من الدول الأخرى إما بتجريم تداولها والتعامل عليها أو بإصدار تحذيرات لمواطنيها من مخاطرها، وهو ما يدعو للنظر في القيام بتعديلات تشريعية تواكب هذا الأمر وتتعامل معه بشكل مباشر.

(ج) نتائج مرتبطة بعمل أجهزة إنفاذ القانون:

- وجود معوقات تتعلق بإجراءات التحري والتحقيق في بعض الدول بشأن إساءة استخدام تلك الوسائل الحديثة، في تنفيذ عمليات غسل الأموال.
- عدم كفاية الموارد البشرية المدربة بشكل عال والمتخصصة في التعامل مع الجرائم التي تتم من خلال الوسائل الإلكترونية الحديثة، والحاجة إلى المزيد من الإمكانيات التقنية لجهات إنفاذ القانون، لدى بعض الدول.
- يعد اكتشاف الجريمة الإلكترونية وإثباتها أمرا معقدا لما تتيحه تلك الوسائل من سهولة لإخفاء هوية أطراف المعاملات (عملية التشفير).
- عدم قدرة جهات إنفاذ القانون في الحصول على المعلومات الخاصة بتفاصيل العمليات التي تتم من خلالها استغلال تلك الوسائل بشكل سريع لتتمكن من القيام بدورها بشكل فعال.
- صعوبة تتبع الأموال في بعض العمليات التي تتم باستخدام الوسائل الإلكترونية.

د) نتائج مرتبطة بالتعاون الوطني:

البطء في تبادل المعلومات المرتبطة بغسل الأموال بشكل عام، وباستخدام الوسائل الإلكترونية بشكل خاص، نتيجة ضعف التنسيق، وعدم اتساق قواعد البيانات، وعدم وجود ربط إلكتروني بين عدد من الجهات الوطنية ذات الصلة، لدى بعض الدول.

هـ) نتائج مرتبطة بالتعاون الدولي:

ضعف التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات مما يحد من القدرة على مكافحة غسل الأموال باستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة نتيجة لما يلي:

- اختلاف التشريعات والأطر المطبقة لدى الدول.
- بطء الاستجابة في بعض الحالات لتبادل المعلومات أو ورود المعلومات متأخرة مما يقلل فرص التوصل لمرتكبي تلك الجرائم أو تتبع وضبط الأموال محل الجرائم.
- عدم كفاية النصوص التشريعية والإجراءات الخاصة بالتعاون الدولي لدى بعض الدول.
- صعوبة تطبيق الأحكام الصادرة من جهات أجنبية، وتنفيذ إجراءات استرداد الأصول في بعض الحالات.
- نقص التعاون غير الرسمي من قبل الجهات القضائية.
- عدم تطبيق مبدأ ازدواجية التجريم، والوفاء بالتعهدات ذات الصلة (مثل مبدأ المعاملة بالمثل).
- قيود استخدام المعلومات، ودفع النفقات ذات الصلة.
- رفض التعاون لأسباب لا تعد جوهرية من ضمنها طبيعة العقوبة، ونظم التقاضي المطبقة في الدولة الموجود فيها الأصول.
- محدودية صلاحيات الجهات المعنية في إحدى الدول.

و) تحديات مرتبطة بالتطور التقني:

- سرعة تطور التقنيات الإلكترونية الحديثة، مما يصعب من مراقبة ورصد وتحليل وكشف العمليات المشبوهة التي يتم تنفيذها بواسطة وسائل الدفع الإلكترونية.
- استخدام الشبكة العميقة للإنترنت في تنفيذ بعض المعاملات من بعض الوسائل مثل العملات الافتراضية يجعل التعرف عليها صعبا للغاية.

ثانياً: التوصيات:

1) تتعلق بتقييم مخاطر الوسائل الإلكترونية وتطبيق المنهج القائم على المخاطر:

- أولوية القيام بتقييم المخاطر الوطنية، وتطبيق المنهج القائم على المخاطر.

- ضرورة قيام القطاع الخاص بتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تفرضها الوسائل الإلكترونية الجديدة عبر المنتجات التي يوفرها القطاع لعملائه ووضع التدابير اللازمة للحد منها.
- القيام بدراسة مستمرة للوقوف على المخاطر التي قد تصاحب هذه الوسائل، والوصول لفهم أفضل لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بالوسائل الإلكترونية الجديدة، ووضع التدابير اللازمة لمواجهتها.

(2) تتعلق بالمجال الرقابي والتشريعي:

- حث الدول الأعضاء بالمجموعة على تطوير وتحديث الأطر التشريعية والتنظيمية لديها ذات العلاقة بتنظيم استخدام وسائل الدفع الإلكترونية، بما يواكب التطور السريع والممارسات الحديثة على مستوى العالم في هذا الإطار، وبما يوفر إطار حماية يقيها من استغلالها في تنفيذ عمليات غسل أموال.
- القيام بدراسة مستمرة للوقوف على المخاطر التي قد تصاحب هذه الوسائل، بما يشمل مخاطر غسل الأموال، ووضع التدابير اللازمة لمواجهتها.
- إجراء مراجعة بشكل دوري وكلما دعت الحاجة لإجراءات العناية الواجبة بالعملاء، وإدخال التعديلات اللازمة عليها لتشمل طرق الوقاية المناسبة لمواجهة حالات إساءة استغلال تلك الأدوات في غسل الأموال.
- إجراء تحديث للأنماط الجديدة المستخدمة في غسل الأموال من خلال الوسائل الإلكترونية، وتعميمها من خلال المنشورات والمواقع الإلكترونية على الجهات ذات العلاقة.
- النظر في قيام المجموعة بإطلاق مشروع تطبيقات جديد للتعرف على أثر استغلال تلك الوسائل في تنفيذ عمل الوسائل الإلكترونية الحديثة في تقديم الخدمات المالية وتنفيذ المعاملات المالية بما يكفل عدم إساءة استغلالها في عمليات غسل الأموال، على غرار القانون العربي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- النظر في قيام المجموعة بإطلاق مشروع تطبيقات جديد للتعرف على أثر استغلال تلك الوسائل في تنفيذ عمليات تمويل الإرهاب، لما تم الوقوف عليه من خصائص جاذبة قد تغري ممولي الأعمال الإرهابية لاستغلالها.
- النظر في قيام المجموعة بإطلاق مشروع تطبيقات جديد للتعرف على العملات الافتراضية والمعادن الرقمية الثمينة وأثر استخدام تلك الوسائل في تنفيذ عمليات تمويل الإرهاب.

(3) في مجال عمل جهات إنفاذ القانون:

- أهمية تذليل أية معوقات تتعلق بإجراءات التحري والتحقيق في حالات إساءة استغلال الوسائل الإلكترونية الحديثة للقيام بغسل أموال.

- الاهتمام بتوفير الموارد البشرية المدربة بشكل عال والمتخصصة في التعامل مع الجرائم التي تتم من خلال الوسائل الإلكترونية الحديثة، وتدريبها بشكل دوري، وتوفير الإمكانيات التقنية لتلك الجهات لمواكبة التطور في هذا المجال.
- تمكين جهات إنفاذ القانون من الحصول على المعلومات الخاصة بالعمليات التي يتم من خلالها استغلال تلك الوسائل بشكل سريع، للتمكن من القيام باختصاصها في أعمال التحري والتحقيق وتتبع الأموال، وفقا لقواعد وأطر يتم الاتفاق عليها مع الجهات ذات الصلة.
- ضرورة دراسات حالات عملية عن استخدام الوسائل الإلكترونية في عمليات غسل الأموال واستخدام الوسائل الإلكترونية في التحقيقات والمقاضاة.

(4) في مجال التعاون على المستوى الوطني:

- العمل على تعزيز الواصل بين الجهات الرقابية والإشرافية، وأجهزة إنفاذ القانون المختصة، ووحدات التحريات المالية، من خلال إبرام مذكرات التفاهم وتطوير آليات للتعاون والتنسيق فيما بينها.
- تحديد مسئول اتصال من كافة الجهات الوطنية المعنية بمكافحة غسل الأموال للتواصل مع وحدة المعلومات المالية لتسهيل جمع المعلومات.
- عقد لقاءات ثنائية أو متعددة الأطراف (أو من خلال اللجان الوطنية المعنية) مع الجهات الوطنية ذات الصلة لتسهيل طرق تبادل المعلومات فيما بينها.
- مشاركة ممثلي الجهات الوطنية المعنية في كافة برامج التدريب وورش العمل لزيادة الوعي والتعريف بالمستجدات في هذا المجال.
- استحداث أساليب تسهم في العمل على زيادة الوعي والفهم الأفضل لتلك الوسائل من خلال إطلاق مشاريع مشتركة مع الشركاء الحكوميين وتكوين فرق عمل مشتركة تعمل على حالات معينة.

(5) في مجال التعاون على المستوى الدولي:

- إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم بين الدول لتسهيل التعاون الدولي وبخاصة استرداد الأصول.
- العمل على تنمية التعاون وتبادل المعلومات من خلال تفعيل الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف.
- إنشاء فريق خبراء من البلدان المعنية للعمل على قضايا معينة ذات صلة.
- قيام المؤسسات / الجهات المسؤولة عن إصدار وتنفيذ وتمرير العمليات المرتبطة بوسائل الدفع الإلكترونية بتبادل الخبرات مع نظيراتها في الدول الأخرى وعقد لقاءات دورية لتبادل تلك الخبرات وعرض الحالات العملية.

(6) توصيات أخرى:

- أهمية قيام الدول بدراسة إمكانية الاستفادة من التكنولوجيات المالية الحديثة (FINTECH) والتي تساهم وتعزز من القدرة على تتبع ورصد العمليات المالية في أي من مراحل تنفيذها.
- أهمية وجود أنظمة إلكترونية مركزية على مستوى الدولة لتعمل على حصر جميع التعاملات التي تعتمد على الوسائل الإلكترونية الحديثة، بما فيها آليات تطوير عملية الرقابة والإشراف على تلك الوسائل للحد من فرص استغلالها في ارتكاب عمليات الغسل.
- ضرورة أن تكون الجهات التي تنشأ وتقدم أنشطة وسائل الدفع الإلكترونية مرخصة ومنظمة وتخضع لرقابة وإشراف جهات رسمية محددة وذات صلاحية وفقاً للتشريعات الوطنية.

المصادر والمراجع

- 1- FATF (2010), FATF Report on Money Laundering Using New Payment Methods, FATF, Paris, www.fatf-gafi.org/documents/documents/moneylaunderingusingnewpaymentmethods.html.
- 2- FATF (2012), International Standards on Combating Money Laundering and the Financing of Terrorism & Proliferation, FATF, Paris, www.fatf-gafi.org/recommendations.
- 3- FATF (2013), National Money Laundering/Terrorist Financing Risk Assessment, FATF, Paris, http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/content/images/National_ML_TF_Risk_Assessment.pdf.
- 4- FATF (2013), Guidance on New Payment Products and Services, FATF, Paris, forthcoming, <http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/Guidance-RBANPPS.pdf>
- 5- Basel Committee on Banking Supervision (2001), Customer Due Diligence for Banks. Basel Committee on Banking Supervision, BCBS, Basel www.bis.org/publ/bcbs85.htm.
- 6- Basel Committee on Banking Supervision (2010), Microfinance activities and the Core Principles for Effective Banking Supervision, Bank for International Settlements, BCBS, Basel www.bis.org/publ/bcbs175.pdf.
- 7- World Bank (2012), General guidelines for the development of Government Payment Programs, World Bank Washington, http://siteresources.worldbank.org/FINANCIALSECTOR/Resources/2820441323805522895/WB_2012_Guidelines_10_11_12.pdf.
- 8- World Bank (2012), 2012 Information and Communications for Development, Maximizing Mobile, World Bank, Washington, <http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/TOPICS/EXTSDNET/0,,contentMDK:23241724~menuPK:64885113~pagePK:7278667~piPK:64911824~theSitePK:5929282,0.html>



2017م